

التَّيْبِيرُ بِالْمَعْلُومِ

(البُرْهَانُ عَلَى تَنْزِيهِ الْمَعْصُومِ عَنِ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ)

الشيخ الجليل محمد بن الحسن الحر العاملي

تعديل خادم تراب المحدثين
أبو مسلم التميمي

مقدّمة المؤلّف

الحمد لله الذي اختار الأنبياء والأوصياء حفظة للإيمان ، وجعلهم حجّة على الإنس والجان ، واصطفاهم على العالمين في كلّ وقت وآن ، وأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً بنصّ القرآن ، ونزّهم عن السهو والشكّ والنسيان ، صلّى الله وسلّم عليهم [جميعاً]⁽¹⁾ في جميع الأزمان.

أما بعد ؛

فيقول [العبد]⁽²⁾ الفقير إلى الله الغني ، محمّد بن الحسن الحرّ

العالمي

عامله الله بلطفه الخفي : هذه رسالة في نفي السهو عن أهل العصمة عليهم السلام ، وذكر نبذة ممّا يدلّ على ذلك من الأدلّة العقليّة ، والنصوص النقلية ،

وكلام جماعة من الأصحاب في هذا الباب ، وردّ شبهة من جوّز السهو عليهم في العبادة ، وتأويل الأحاديث التي تدلّ على ذلك بظاهرها ، وذكر بعض نظائرها وما يناسب هذا المطلب.

والذي دعاني إلى تأليف هذه الرسالة ، التماس بعض الأفاضل واشتباها الأمر على بعض آخر ، وكون هذه المسألة من المهمّات ، ولم أجد

(1) ليس في ج.

(2) من ج فقط.

من تعرّض لها بكلام شاف ، واستدلالٍ واف ، إلا من قلّ مع قصور ما وجدته عن البيان كما ينبغي ، وأرجو إن تزول الشبهة بهذه الرسالة بالكليّة ، ويتّضح الحقّ عند كلّ من له بصيرة وروية ، وهي مرتّبة على اثني عشر فصلاً ، تبرّكاً بالعدد الشريف .

الأول : في ذكر جملة من عبارات علمائنا المصرّحين بنفي السهو عن النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام في العبادات وغيرها .

الثاني : في ذكر عبارة من جوّز السهو على النبيّ صلّى الله عليه وآله والإمام عليه السلام في العبادة دون التبليغ ، وهو ابن بابويه رحمه الله .
الثالث : فيما يدلّ على نفي السهو عن النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام مطلقاً من الآيات القرآنيّة⁽¹⁾ .

الرابع : فيما يدلّ على ذلك من الأحاديث المعتمدة .

الخامس : فيما يدلّ على ذلك من الوجوه العقليّة .

السادس : في بيان بعض المفاصد المترّبة⁽²⁾ على تجويز السهو على المعصوم .

السابع : في ذكر شبهة من جوّز السهو عليه .

الثامن : في ذكر ضعفها .

التاسع : في بيان اضطرابها وبطلانها .

(1) في ب : العرابية .

(2) في ب : المرتّبة .

العاشر: في بيان تأويل أحاديث السهو.

الحادي عشر: في الجواب عن استدلال ابن بابويه بالتفصيل.

الثاني عشر: في ذكر بعض النظائر [والأشباه] ⁽¹⁾ لأحاديث السهو التي

لا

يجوز حملها على ظاهرها.

(1) من د فقط.

الفصل الأول

في ذكر جملة من عبارات علمائنا وفقهائنا
المصرّحين بنفي السهو عن النبيّ
والأنّمة عليهم السلام في
العبادات وغيرها (1)

أقول : قد صرّحوا بذلك في أكثر كتبهم في الفروع ، وصرّحوا في جميع كتب الأصول ، بنفي السهو عنهم عليهم السلام على وجه العموم والإطلاق

(1) إنّ الكلام في مسألة سهو النبي صلى الله عليه وآله مبسوط في أغلب كتب المقالات والكلام ؛ ومذهب الشيعة الإمامية في هذه المسألة هو : نفي السهو والنسيان عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والأنّمة عليهم السلام ، وقد أجمعوا على ذلك ، إلّا من شدّد كالصدوق وشيخه اللذان نسبا السهو إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك من خلال خبر ذي اليمين الذي رووه ؛ وقد كتب في ردّهما وتفنيدهما ما استندا عليه كثير من العلماء والفقهاء ، وفي مقدّمة هؤلاء الشيخ المفيد محمد بن النعمان قدّس سرّه ، والسيد المرتضى ؛ وقد كتب أحدهما رسالة مفردة في الردّ على الصدوق في هذه المسألة : وقد أدرجها بتمامها العلامة المجلسي قدّس سرّه في بحار الأنوار « 17 / 104 » ؛ كما أنّه فصّل الكلام في المسألة ، وأطنب في بيان شذوذ تلك الأخبار التي استند إليها القائلون بالسهو. ولذلك ردّ هذه المسألة السيد عبد الله شبر قدّس سرّه في كتابه حقّ اليقين « 1 / 93 » ومصابيح الأنوار: « 2 / 133 ».

ولم يقتصر ردّ الصدوق في هذه المسألة على الكتب الكلامية فحسب ؛ بل ، تجد ردّه في كثير من الكتب الفقهية أيضاً كالتذكرة والمنتهى للعلامة وغيرها.

الشامل للعبادة وغيرها ، وأوردوا أدلة كثيرة شاملة للعبادة ، ولا يحضرني جميع تلك الكتب ، فأنا أذكر ما أمكن إيرادها الآن من ذلك.

قال الشيخ الأجل رئيس الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله سره في التهذيب بعد ما روى حديثاً : ان رسول الله صلى الله عليه وآله

ما سجد سجدي السهو قطّ ولا يسجدهما فقيه⁽¹⁾.

قال محمد بن الحسن : الذي أفتي به ما تضمّنه هذا الخبر ، وأمّا الأخبار التي قدّمناها من أنّ النبي سها فسجد ، فإنها موافقة للعامة ، وإنّما ذكرناها لأن ما تضمّنته من الأحكام معمول به على ما بيّناه⁽²⁾. انتهى.

وقال في موضع آخر بعدما أورد حديثين بعنوان المنافاة ، يتضمّنان قصة ذي الشمالين ما هذا لفظه : على أنّ في الحديثين الأولين ما يمنع من التعلّق بهما ، وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا ممّا تمتنع

العقول منه⁽⁴⁾. انتهى.

وقال في كتاب الاستبصار في باب السهو في صلاة المغرب ، بعدما أورد حديثين بعنوان المنافاة ، وجمع بينهما وبين الأحاديث السابقة ، ثمّ قال : مع أنّ

الحديثين ما يمنع من التعلّق بهما ، وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى

(1) التهذيب 2 : 180 ح 726 ، عنه بحار الأنوار 17 : 102 ح 8.

(2) والخبر أقوى ممّا تقدّم سنداً ، وفيما تقدّم دليل على أنّ هذا المضمون كان مشهوراً بين العامة

، فالأخبار واردة في شرح ما يقولونه.

(3) في ب : تمتنع.

(4) التهذيب 2 : 180 ح 724 و 725.

الله عليه وآله ، وذلك ممّا تمنع منه الأدلّة القاطعة في أنّه لا يجوز عليه السهو والغلط⁽¹⁾.

وقال في الاستبصار أيضاً بعد ذكر حديث في باب من صلّى بقوم على⁽²⁾ غير وضوء مضمونه : إنّ عليّاً عليه السلام صلّى بقوم على غير طهر ثم نادى مناديه : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى بكم على غير طهر ، فاعيدوا ...⁽³⁾.

قال : هذا خبر شاذ مخالف للأحاديث ، وما هذا حكمه لا يعمل عليه ، وقد تضمّن أيضاً من الفساد ما يقدر في صحّته ، وهو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى بالناس على غير وضوء ، وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام. انتهى.

وقال في التهذيب⁽⁴⁾ أيضاً مثل ذلك عند ذكر هذا الحديث. وقال الشيخ المفيد قدّس سرّه في رسالة منسوبة إليه⁽⁵⁾ في الردّ على من ذهب إلى تجويز السهو على النبي صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام في العبادة. . وربّما نسبت الرسالة إلى السيّد المرتضى⁽⁶⁾ ، والأول أرجح ، قال

(1) الاستبصار 1 : 371.

(2) كذا في « ب ، د » والمصدر ، وفي ج : من.

(3) الاستبصار 1 : 433 ح 5.

(4) التهذيب 3 : 40 ح 6.

(5) وهي رسالة في عدم سهو النبي صلّى الله عليه وآله ، حيث ردّ فيها على الرواية التي تزعم أنّ النبي صلّى الله عليه وآله صلّى صلاة رباعية وسلّم فيها على ركعتين. سهواً..

(6) الرسالة المنسوبة للسيّد المرتضى قدّس سرّه هي غير هذه الرسالة ، وهي رسالة في تنزيه الأنبياء والأئمّة عليهم السلام.

فيها ما هذا الفضله :

وقد وقفت بها أيها الأخ على ما كتبت به في معنى ما وجدته (1) لبعض مشايخك (2) ، فيما يضاف إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ ،

والنوم عنها حتى خرج وقتها.

ثم نقل مضمون عبارة الصدوق الآتية. إلى أن قال :. وسألت . أعزك الله [بطاعته] (3) . أن أثبت لك ما عندي فيما حكيت [عن هذا الرجل] (4) ، وأبين

الحق في معناه ، وأنا مجيبك إلى ذلك ، والله الموفق للصواب.

اعلم ، انّ الذي حكيت عنه [ما حكيت ، ممّا قد أثبتناه] (5) قد تكلف ما ليس من شأنه ، فأبدى [بذلك] (6) عن نقصه في العلم وعجزه ، ولو كان ممّن وفق لرشده لما تعرّض له ، لما لا يحسنه ، ولا هو من صناعته ، ولا يهتدي إلى معرفته ، لكن الهوى مُرد لصاحبه (7) ، نعوذ بالله من سلب التوفيق

ونسأله العصمة من الضلال ، ونستهديه في سلوك نهج الحق ، [وواضح الطريق

(1) في د : رجوته.

(2) ويقصد به الشيخ الصدوق قدّس سرّه ، والذي روى حديثاً مسنداً إلى الحسن بن محبوب ، عن

الرباطي ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام : إن الغلاة من المفوضة

لعنهم الله ينكرون سهو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ويقولون : لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة

جاز أن يسهو في التبليغ ، لأنّ الصلاة عليه فريضة كما أن التبليغ عليه فريضة... إلى آخر كلامه. ثمّ قال : وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ؛ يقول : أول درجة في الغلو نفي

السهو عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ انظر : من لا يحضره الفقيه 1 : 233 / 1031.

(3) ليس في ج.

11 في ذكر جملة من عبارات العلماء المصرّحين بنفي السهو عن النبي ﷺ

(6 ، 5 ، 4) ليس في النسخ / وما أثبتناه من الرسالة المنسوبة للشيخ المفيد في عدم سهو النبي صلى الله عليه وآله.

(7) مُرد لصاحبه : أي مُهلك.

بمنته [(1)].

الحديث الذي روته الناصبة والمقلدة من الشيعة : « أن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله سها في صلاته ، فسلم في ركعتين ناسياً ، فلما نُبِّه على غلظه فيما صنع ، أضاف إليهما ركعتين ، ثم سجد سجدي السهو » (2) ، من الأخبار الأحاد

التي لا تثمر علماً ، ولا توجب عملاً ، ومن عمل على شيء منها فعلى الظن يعتمد في عمله بها دون اليقين ، وقد نهى الله تعالى عن العمل بالظن في الدين ،

وحذر من القول فيه بغير علم ويقين.

فقال : (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (3).

وقال : (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (4).

وقال : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (5).

(1) من المصدر.

(2) ورد الحديث بالفاظ مختلفة ، وفي أوقات متعددة في الكثير من كتب الحديث وعند الفريقين. فقد

روى الشيخ الكليني في الكافي « 3 : 355 » بسنده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث طويل : فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله صَلَّى بالناس الظهر ركعتين ، ثم سها فسلم ، فقال له ذو الشمالين : يا رسول الله ، أنزل في الصلاة شيء ؟

فقال : وما ذلك ؟!

قال : إنما صلَّيت ركعتين.

فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله : أتقولون مثل قوله ؟

قالوا : نعم ، فقام صَلَّى اللهُ عليه وآله فأتهم بالصلاة وسجد بهم سجدي السهو ... الخ.

ورواه مسلم في صحيحه 1 : 403 ح 573 ، والنسائي في سننه 3 : 20 . 25 ، وأبو داود في سننه 1 : 122 . 118 ح 437 . 435 .

(3) سورة البقرة : 169 .

(4) سورة الزخرف : 86 .

(5) سورة الإسراء : 36 .

وقال : (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) (1).

وقال : (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) (2).

وأمثال ذلك في القرآن [ممّا يتضمّن الوعيد على القول في دين الله بغير علم ، والذم والتهديد لمن عمل فيها بالظنّ واللوم له على ذلك ، والخبر عنه بأنّه

مخالف الحقّ فيما استعمله في الشرع والدين] (3) كثيرة.

وإذا كان خبر سهوه صلّى الله عليه وآله من أخبار الأحاد (4) التي من

عمل

عليها كان عاملاً بالظنّ ، حرم الاعتقاد بصحّته ، ولم يجز القطع به ، ووجب العدول عنه إلى ما يقتضيه اليقين من كماله صلّى الله عليه وآله وعصمته ، وحراسة الله تعالى له من الخطأ (5) في عمله ، والتوفيق له فيما قال وعمل من شريعته ، وفي هذا القدر كفاية في ابطال حكم من حكّم على النبي صلّى الله عليه وآله بالسهو في صلاته. (6) « انتهى ».

ويأتي باقي الرسالة المذكورة إن شاء الله تعالى.

وقال المحقّق في المختصر النافع :

وفي رواية الحلبي : عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سمعه يقول

فيهما . يعني سجدي السهو . : بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد

(1) سورة يونس : 36.

(2) سورة يونس : 66.

(3) من المصدر.

(4) لقد اصطلح العلماء الحديث على تقسيم الخبر من حيث رواته إلى متواتر وأحاد ، وعدّوا كل حديث

لا تتوفر فيه شروط التواتر من نوع الأحاد ، سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر.

(5) في « ب ، د » : وحراسته من الخطأ.

(6) من رسالة عدم سهو النبي صلّى الله عليه وآله للشيخ المفيد.

وآل محمد.

وسمعتَه مرّة أخرى يقول : بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي
ورحمة
الله وبركاته.

والحقّ رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة⁽¹⁾.

ورفع منصب النبوة يلزمه بطريق الأولوية ، ولا ريب أنّه مراده كما لا
يخفى ، إذ النبي صلّى الله عليه وآله إمام كما وقع التصريح به في القرآن
والحديث.

ويمكن أن يكون مراده إنّ معنى قول الحلبي : سمعته يقول في سجدة
السهو كذا : أنّه سمعه يقول ذلك فيهما على وجه الفتوى والتعليم لا أنّه سها
وسجد.

فقوله عليه السلام في سجدة السهو كذا ؛ أي هذا دعاؤها
وذكرها من غير أن يكون سجد ، كما قالوا عليهم السلام : في القتل مائة
من الأبل.

وقال العلامة قدّس سرّه في التذكرة ما هذا لفظه :

وخبر ذي اليمين عندنا باطل ؛ لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله معصوم لا
يجوز عليه السهو ، مع أن جماعة من أصحاب الحديث طعنوا فيه⁽²⁾ ، لأنّ
راويه

أبو هريرة وكان إسلامه بعد موت ذي اليمين بسنتين ، فإنّ ذا اليمين قتل
يوم

(1) المختصر النافع : 45 ، ط دار الكتاب العربي بمصر.

(2) انظر : ارشاد الساري 2 : 365 ، عمدة القاري 4 : 264.

بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين ، وأسلم أبو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين⁽¹⁾.
قال المحتجّون به : إنّ المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين واسمه عبد
الله

ابن عمرو بن نضلة الخزاعي⁽²⁾ ، وذو اليدين عاش بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وآله ، ومات في أيام معاوية وقبره بذى خُشب⁽³⁾ ، واسمه الخرباق⁽⁴⁾ ، لأنّ
عمران بن الحصين روى هذا الحديث ، فقال فيه : فقام الخرباق فقال :
أقصرت الصلاة⁽⁵⁾ ؟

وأجيب بأنّ الأوزاعي قال : فقام ذو الشمالين ، فقال : أقصرت الصلاة

[أم نسيت يا رسول الله]⁽⁶⁾ ؟⁽⁷⁾

وذو الشمالين قتل يوم بدر لا محالة⁽⁸⁾.

(1) الطبقات الكبرى 4 : 327 ، تهذيب التهذيب 12 : 290 ، تهذيب الأسماء واللغات 1 : 186 ، شرح
صحيح مسلم للنووي 3 : 245 ، الإصابة 1 : 422.

(2) في التذكرة : فضلة ، وفي أسد الغابة (3 : 330) : عبد عمرو بن نضلة الخزاعي ، وقال في مكان
آخر

(2 : 141) عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عمرو بن غبشان بن سلم بن مالك بن أقصى بن
حارثة
عمرو بن عامر.

(3) ذو خُشب : محرّكة ، موضع باليمن. وخُشب ، كجُنُب : واد باليمامة وواد بالمدينة. « القاموس
المحيط 1 : 62 ، معجم البلدان 2 : 372 ».

(4) قيل : إنّ ذا اليدين اسمه الخرباق بن عمرو من بني سليم ، وإنّ ذا الشمالين اسمه عمير بن
عمرو

ابن نضلة الخزاعي ؛ وقيل : إنّ ذا اليدين وذا الشمالين واحد ؛ وقيل غير ذلك ، وسبّي بذى اليدين
لأنّه كان يعمل بيديه جميعاً ؛ وقيل : لأنّه كان في يديه طول.

راجع : تهذيب الأسماء واللغات 1 : 185 ، الإصابة 1 : 422 و 3 : 33 ، الطبقات الكبرى 3 : 167 ،
شرح صحيح مسلم للنووي 3 : 241.

(5) سنن ابن ماجة 1 : 384 ح 1215 ، سنن النسائي 3 : 26 ، سنن أبي داود 1 : 267 ح 1018.

(6) ليس في ب.

(7) صحيح مسلم 1 : 404 ح 99 ، سنن النسائي 3 : 22 ، الموطأ 1 : 94 ح 59 ، سنن البيهقي 2 : 335.

(8) حكاة الشيخ في الخلاف 10 : 405 ، المسألة 154.

وروي من طريق الخاصّة أنّ ذا اليمين كان يقال له ذو الشمالين ، عن الصادق عليه السلام⁽¹⁾. « انتهى كلام العلامة »⁽²⁾.⁽³⁾

(1) انظر : الكافي 3 : 357 ح 6 ، التهذيب 2 : 245 ح 1433.

(2) تذكرة الفقهاء 1 : 130 ، مسألة : « يجب ترك الكلام بحرفين فصاعداً مما ليس بقرآن ولا دعاء ».

الطبعة الحجرية.

(3) قال السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي في كتابه أبو هريرة وخلال حديثه عن الوجوه الحاكمة بامتناع هذا الحديث ما نصّه :

أحدها : أنّ مثل هذا السهو الفاحش لا يكون ممّن فرغ للصلاة شيئاً من قلبه ، أو أقبل عليها بشيء من

لبّه ، وإنّما يكون من الساهين عن صلاتهم ، اللاهين عن مناجاتهم ، وحاشا أنبياء الله من أحوال الغافلين ، وتقذّسوا عن أقوال الجاهلين ، فإنّ أنبياء الله عزّ وجلّ ولا سيّما سيّدهم وخاتمهم أفضل

ممّا يظنون على أنّه لم يبلغنا مثل هذا السهو عن أحد ولا أظن وقوعه إلّا ممّن يمثل حال القائل : أصليّ فما أدري إذا ما ذكرتها أتنتين صلّيت الضحى أم ثمانيا ؟ وأما وسيّد النبيّين ، وتقلّبه في الساجدين ، أنّ مثل هذا السهو لو صدر مني لاستولى عليّ الحياء ، وأخذني الخجل ، واستخفّ المؤمنون بي وعبادتي ، ومثل هذا لا يجوز على أنبياء الله أبداً. الثاني : أنّ الحديث قد اشتمل على إنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال : لم أنس ولم تقصر ، فكيف يمكن

أن يكون قد نسي بعد هذا ؟ ولو فرضنا عدم وجوب عصمته عن مثل هذا السهو ، فإنّ عصمته عن

المكابرة والتسرّع بالأقوال المخالفة للواقع ممّا لا بدّ منه عند جميع المسلمين.

الثالث : أنّ أبا هريرة قد اضطرب في هذا الحديث وتعارضت أقواله فتارة يقول : صلّى بنا إحدى صلّاتي العشيّ أمّا الظهر وأمّا العصر . على سبيل الشك . وأخرى يقول : صلّى بنا صلاة العصر

. على سبيل القطع بأنّها العصر . وثالثة يقول : بينا أنا أصليّ مع رسول الله صلاة الظهر . على سبيل القطع بأنّها الظهر . وهذه الروايات كلّها ثابتة في صحيح البخاري ومسلم كليهما ، وقد ارتبك فيها شارحو الصحيحين ارتباكاً دعاهم إلى التعسّف والتكلف كما تكلفوا وتعسّفوا في الردّ على الزهري إذ جزم بأنّ ذا اليمين وذا الشمالين واحد لا اثنان ، وقد أوضحنا ذلك في كتابنا (تحفة المحدّثين).

الرابع : ان ما اشتمل هذا الحديث عليه من قيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ مِصْلَاهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْخَشْبَةِ ، وَخَرَجَ سُرْعَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَوْلُهُمْ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ ؟ وَقَوْلُ ذِي الْيَدَيْنِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصَرْتَ ؟ وَقَوْلُهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصِرْ . فَقَالَ : قَدْ نَسَيْتَ .
وقوله النبي لأصحابه : أَحَقُّ مَا يَقُولُ . قَالُوا : بَلَى ، نَعَمْ . وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا نَقَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمَّا يَمْحُو صُورَةَ
الصَّلَاةِ بَتَاتًا .

والمعلوم من الشريعة المقدسة يقيناً بطلان الصلاة بكل ما حاصرت صورته فلا يمكن بعد هذا بناؤه

وقال في الرسالة السعدية :

اختلف المسلمون هنا.

فذهبت طائفةٌ : إلى أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لِأَنَّهُ يَنْقُضُ الْحُكْمَ الْمَقْطُوعَ بِثَبُوتِهِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتَأْمَلُ.

إنّ ذا اليمين المذكور في الحديث إنّما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف بني زهرة ، وقد استشهد

في بدر ، نصّ على ذلك إمام بني زهرة وأعرف الناس بحلفائهم محمد بن مسلم الزهري كما في الاستيعاب والاصابة وشروح الصحيحين كافة وهذا هو الذي صرح به الثوري في أصحّ الروايتين عنه وأبو حنيفة حين تركوا العمل بهذا الحديث ، وأفتوا بخلاف مفاده . كما في أواخر باب السهو والسجود له من شرح النووي لصحيح مسلم . وحسبك حديث النسائي مما يدل على ان ذا اليمين وذا الشمالين واحد . واليك لفظه : قال فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو : أنقصت الصلاة أم نسيت ؟

فقال النبي : ما يقول ذو اليمين فصّح بان ذا الشمالين هو ذو اليمين .

ومثله بل أصرح منه ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة عن أبي سلمة عن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة كليهما عن أبي هريرة ، قال : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الظَّهْرَ

أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ ابْنُ عَبْدِ عَمْرٍو (قَالَ) : وَكَانَ حَلِيفًا لِنَبِيِّ زَهْرَةَ أَخْفَفْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا يَقُولُ ذُو الْيَمِينِ ؟ قَالُوا صَدَقَ ، الْحَدِيثُ.

وأخرج أبو موسى من طريق جعفر المستغفري كما في ترجمة عبد عمرو بن يضلّة من الاصابة بالاسناد الى محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن كل من سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال : سلم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقَامَ عَبْدُ

عَمْرٍو بِنِزْلَةِ رَجُلٍ مِنْ خِزَاعَةِ حَلِيفِ لَبْنِي زَهْرَةَ فَقَالَ : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟. الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : صَدَقَ ذُو الشَّمَالَيْنِ ؟

فهذه الأحاديث كلها صريحة في أنّ ذا اليمين المذكور في حديث أبي هريرة إنّما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف بني زهرة ، ولا ريب في ان ذا الشمالين المذكور قتل يوم بدر قبل أن يسلم أبو هريرة بأكثر من خمس سنين ، وان قاتله اسامة الجشمي ، نصّ على ذلك ابن عبد البر وسائر أهل

الاحبار فكيف يمكن ان يجتمع مع أبي هريرة في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله يا اولي
الالباب؟؟. (انظر: أبو هريرة لشرف الدين : 90.86).

والسهو.

وذهبت طائفة أخرى : إلى جواز ذلك ؛ حتى قالوا : إنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَصَلِّي الصَّبْحَ يَوْمًا ، فَقَرَأَ مَعَ «الْحَمْد» ، « وَالنَّجْمَ إِذَا هَوَى » ،
إلى

أن وصل إلى قوله تعالى : (أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ) (1) . ؛
قرأ : « تلك الغرائيق العلى (2) ، منها الشفاعة ترتجى » ثم استدرك ذلك (3).

وهذا في الحقيقة كفر.

وانّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمًا العَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّم . ثم ذكر

حديث

ذي الشمالين .

ثم قال العلامة : وهذا المذهب في غاية الرداءة.

والحقّ : الأول ، فأنّه لو جاز عليه السهو والخطأ ، لجاز ذلك في جميع
أقواله وأفعاله ، فلم يبق وثوق باخباراته عن الله تعالى ، ولا بالشرائع
والأديان ،

لجواز أن يزيد فيها وينقص سهواً ، فتنتفي فائدة البعثة.
ومن المعلوم بالضرورة : إنّ وصف النبيّ بالعصمة ، أكمل وأحسن من

(1) سورة النجم : 19 و 20.

(2) هكذا في اسطورة الغرائيق. وفي الرسالة السعدية : « الأولى » بدل « العلى ».

(3) لقد فنّد اسطورة الغرائيق هذه الكثير من العلماء ، منهم : العلامة السيّد مرتضى العسكري
الذي
إلى بيان بطلانها واختلاقها : متناً ، وسنّداً. وراجع كذلك ما كتبه العلامة عبد الحسين شرف الدين
في

كتابه القيم « أبو هريرة ».

ومن القدماء الذين تناولوا هذه المسألة : محمد بن إسحاق بن خزيمة « ت 311 هـ » حيث قال عن
روايات الغرائيق : إنّها من وضع الزنادقة ، وقد صنّف فيها كتاباً.

وكذلك الشيخ أحمد بن عبد الفتّاح بن يوسف المجيري في كتابه « منهل التحقيق في مسألة
الغرائيق . مخطوط . انظر : الاعلام 1 : 152 .

وصفه بضدّها ، فيجب المصير إليه ، لما (1) فيه من دفع الضرر المظنون ، بل المعلوم. (2) « انتهى كلام العلامة ».

وهو صريح في منافاة السهو في العبادة للعصمة.

ونقل المقداد في شرح نهج المسترشدين عن أصحابنا وجوب عصمة النبي والإمام عليهما السلام عن السهو في كل من الأقسام الأربعة بتبليغ الشرع

والاعتقاد الديني والديني (3) ، واستدلّ على ذلك بأدلة ذكرها (4).

(1) في د : إليها فيه.

(2) الرسالة السعدية : 76 ، ط النجف الأشرف.

(3) في د : والاعتقاد الديني والديني ، والفعل الديني والديني.

(4) ارشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين : 303.

قال العلامة في نهج المسترشدين : ومن هذا علم أنّه لا يجوز أن يقع منه الصغائر والكبائر ، لا عمداً

ولا سهواً ولا غلطاً في التأويل.

ويجب أن يكون منزهاً عن ذلك كلّ من أوّل عمره إلى آخره.

وقال الفاضل المقداد في ارشاد الطالبين في شرحه لهذه العبارة :

أقول : اعلم أنّه لما استدل على مطلوبه أشار إلى خلاف الناس هنا ، ومحصل الأقوال هنا أن نقول :

أفعال الأنبياء لا تخلو من أقسام أربعة :

الأول : الاعتقاد الديني.

الثاني : الفعل الصادر عنهم من الأفعال الدينية.

الثالث : تبليغ الأحكام ونقل الشريعة.

الرابع : الأفعال المتعلقة بأحوال معاشهم في الدنيا ممّا ليس بديني.

فالقسم الأول : اتفق أكثر الناس على عصمتهم فيه خلافاً للخوارج فاتهم جؤزوا عليهم الكفر ،

لاعتقادهم أنّ كلّ ذنب صدر عنهم فهو كفر ، وجؤزوا صدور الذنب عنهم ، فقد جؤزوا عليهم

الكفر

خلافاً لابن فورك حيث جؤز بعثه من كان كافراً ، لكن قال : هذا الجائر لا يقع.

وبعض الحشوية قال بوقعه ، وبعضهم جؤز عليهم الكفر للتقية وهذا باطل ، لأنّه يفضي إلى اخفاء

الدين بالكلية ، لأن أولى الزمان بالتقية حين اظهار الدعوة ، لأن الأكثر من الناس يكون منكراً.

وأما القسم الثاني : فقال ما عدا الإمامية : أنّه يجوز عليهم قبل البعثة فعل جميع المعاصي ، كبائر

كانت

23 في ذكر جملة من عبارات العلماء المصرّحين بنفي السهو عن النبي ﷺ

أو صغائر ، واختلفوا في زمان البعثة ؛ فقالت الأشاعرة : لا يجوز عليهم الكبائر مطلقاً ، وأما الصغائر

وقال شيخنا الشيخ بهاء الدين في جواب المسائل المدنيات (1) : عصمة الأنبياء والأئمة عليهم السلام من السهو والنسيان ، ممّا انعقد عليه اجماعنا ،

، وخروج الشخص المعلوم النسب غير قادح في الاجماع ، وأيضاً نسبة السهو إليه في هذه المسألة أولى من نسبته إلى الأنبياء.

قال : ومراد الصدوق رحمه الله بكون سهوه من الله ، انّ سبب سهوه كتسليط النوم عليه واقع منه تعالى لمصلحة دينية أو دنيوية ، فإنّ أفعاله تعالى

معلّلة بالاغراض وليس من الشيطان ، إذ لا قدرة له على تسلط النوم عليه ومراده بكون سهونا من الشيطان انّ سببه الوسوس الشيطانية ، والخواطر الملهية واقعة بفعله.

قال : والرواية المتضمّنة لنومه صلّى الله عليه وآله عن الصلاة صحيحة السند ، قد تلقّاها الأصحاب بالقبول ، حتى قال الشهيد في الذكرى : أنّه لم

فتجوز سهواً.

وقالت المعتزلة : بامتناع الكبائر مطلقاً ، وأمّا الصغائر فاختلّفوا فيها ، فقال بعضهم : أنّه تجوز على سبيل التأويل ، كما يقال : بأنّ آدم أوّل النبي عن الشجرة بالنهي عن الشخص وكان المراد النوع ، فإنّ الإشارة قد تكون إلى النوع كقوله صلّى الله عليه وآله : « هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلّا به »

(الرسالة السعدية : 95).

وقال بعضهم : على سبيل القصد ، لكنّها تقع محيطة لكثرة ثوابهم. والحشوية جوّزوا الإقدام على الكبائر ، ومنهم من منع تعمّدها وجوّز تعمّد الصغائر.

وأما القسم الثالث : فأجمع الكلّ على عدم جواز الخطأ فيه.

وأما القسم الرابع : فجوّز أكثر الناس السهو.

وأصحابنا حكموا بعصمتهم مطلقاً ، قبل النبوة وبعدها عن الصغائر والكبائر عمداً وسهواً ، بل وعن

السهو مطلقاً ولو في القسم الرابع ، ويدلّ عليه ما تقدّم.

(1) لم نعثر على هذه الرسالة.

نجد (1) لها رداً (2) ، فقبول من عدا الصدوق من الأصحاب لها شاهد صدق
بأنهم

لا يعدون (3) ذلك سهواً والعرف يدلّ عليه (4). « انتهى ».

وقال الشهيد في الذكرى بعد ذكر خبر ذي اليمين : وهو متروك بين
الإمامية لقيام الدليل العقلي على عصمة النبي صلى الله عليه وآله عن
السهو

، ولم يصر إلى ذلك غير ابن بابوية ، ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن
الوليد

أنه قال : أول درجة الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله.

وهذا حقيق بالإعراض عنه ، لأنّ الأخبار معارضة بمثلها فيرجع إلى
قضية العقل ، ولو صحّ النقل لوجب تأويله على أنّ إجماع الإمامية في
الأعصار

السابقة على هذين الشيخين واللاحقة لهما على نفي السهو عن النبي صلى
الله

عليه وآله والأئمة عليهم السلام (5). « انتهى ».

وقال المحقق الطوسي في التجريد : ويجب في النبي العصمة . إلى أن
قال : . والذكاء والفتنة وقوة الرأي وعدم السهو وكل ما ينفر عنه . انتهى .

وقال العلامة الحلبي في شرحه نحو هذه العبارة ، بل أبلغ منها (6).

وقال المفيد في شرح اعتقادات ابن بابوية كلاماً طويلاً بليغاً في أن
القول بنفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ليس في

(1) في ج : يجد.

(2) في د : راداً.

(3) في ب : يودون.

(4) راجع الذكرى : 134 ط الحجرية.

(5) الذكرى : 215 ط الحجرية.

(6) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : 349.

27 في ذكر جملة من عبارات العلماء المصريحين بنفي السهو عن النبي ﷺ

وأخرجه في البحار 17 : 109 عن التجريد.

الغلو ، بل القول بجوازه من التقصير في الاعتقاد⁽¹⁾.
 وقال العلامة في المنتهى في مسألة التكبير في سجدي السهو بعدما
 روى حديثاً في سهو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : والجواب : هذا الحديث عندنا
 باطل لاستحالة السهو على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ⁽²⁾.
 وقال في مسألة أخرى : قال الشيخ : وقول مالك باطل لاستحالة السهو
 على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ⁽³⁾.

وقال في المختلف بعدما ذكر حديث السهو : أنه مشتمل على ما
 هو متروك بالاجماع وهو سهو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . ثم قال . :
 وأما اشتماله على السهو فإنه يحمل على الترك لتعريف العباد أحكام
 السهو لما علم أنّ الصحابة كانوا يصيرون إلى أقواله إذا اقتربت بأقواله
 غالباً⁽⁴⁾.

ولهذا شكى إلى أمّ سلمة ذلك فأراد تعريفهم أحكام الصلاة بالقول
 والفعل ويكون قد صَلَّى بهم ركعتين واجبتين⁽⁵⁾ غير الرباعية لهذه الفائدة
 على
 أنّ ابن بابويه قال قولاً ضعيفاً لا يصار إليه ثم ذكر عبارته الآتية . ثم قال : .
 هذا

آخر كلام ابن بابويه وهو خارج عن سنن الصواب ، والحق رفع منصب النبي
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عن السهو وقد بيّناه في كتبنا الكلامية إذ هو الموضوع

(1) شرح اعتقادات الصدوق : 135 ، والمطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد.

(2) منتهى المطلب 1 : 418 ، ط الحجريّة.

(3) منتهى المطلب 1 : 419 ، ط الحجريّة.

(4) في « ب ، ج » : غائباً.

(5) في د : واختير.

المختص به. (1) انتهى.

[ويحكى عن الشيخ بهاء الدين رحمه الله : إنّ سائلاً سأله عن قول ابن بابويه : إنّ النبيّ قد سهى ، فقال : بل ابن بابويه قد سهى ، فإنّه أولى بالسهو من النبيّ صلّى الله عليه وآله .

وهذا جواب حسن في غاية الجودة.

ويمكن أن يجاب بمثله عن قول ذي اليمين ورواية من روى السهو فإنّهما أحقّ بالغلط والسهو. ويأتي تحقيق المقام إن شاء الله تعالى [(2). وقد صرح علمائنا في كتب الأصوليين (3) بما يقتضي نفي السهو. أمّا في كتب أصول الدين ففي مقام اثبات العصمة ، ونفي الخطأ والسهو والنسيان عن النبيّ صلّى الله عليه وآله والإمام عليه السلام بقول مطلق قبل النبوة والإمامة وبعدهما ، أعمّ من أن يكون في العبادة أو غيرها ، والاستدلال على ذلك بأدلة واضحة في شمول العبادة كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وأما في كتب أصول الفقه ، فحيث يذكرون أنّ السنّة التي يجب اتّباعها

والعمل بها ، والتعويل عليها هي قول النبيّ والإمام ، أو فعلهما ، أو تقريرهما. ثمّ يبحثون عن الفعل ، ويقسمونه إلى أقسام ، ويحضرونه في شقوق حاصلها الوجوب والندب والإباحة ، ولا يذكرون الكراهة فضلاً عن التحريم

(1) مختلف الشيعة 2 : 359.

(2) من ج فقط.

(3) في هامش ج : الأصوليين ؛ أي أصول الدين وأصول الفقه. « منه رحمه الله ».

أو السهو ، ثم يحكمون بان فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دالٌّ على الجواز صريحاً ،

وعلى الاستحباب والوجوب مع القرينة الدالة على وجهه ، وأنّ تركه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دالٌّ على نفي الوجوب صريحاً ، وعلى الكراهة والتحريم مع القرينة ، وكلّ ذلك يقتضي أن يكون فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حجة عندهم

مطلقاً ، وانه نوع من التبليغ لوجوب اتّباعه والافتداء به بنصّ القرآن ، وغيره من الأدلّة.

وبالجملة فعبادته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تبليغ قطعاً ، وتبليغه عبادة ، فيبطل

الفرق بينهما كما يأتي نقله ، ألا ترى إلى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « صلّوا كما رأيتموني أصليّ »⁽¹⁾ ، و« خذوا عنيّ مناسككم »⁽²⁾ إلى غير ذلك. وهذه الإشارة كافية عن نقل عبارات الأصحاب في كتب الأصوليين فارجع إليها فاتّاه دالّة على ما قلناه.

وقد صرح ابن طاووس في الطرائف⁽³⁾ وغيره بمثل ما تقدّم من عبارات

(1) انظر: شرح الموطأ 1: 142 ، المغني لابن قدامة 1: 460 ، كنز العمال 7: 201 ، صحيح البخاري 2: 52 ، سنن الدرامي 1: 230 ، مسند أحمد 5: 53 ، وفيه « تروني » بدلاً من « رأيتموني ». وأخرجه العلامة الحليّ في الرسالة السعدية: 96.

(2) السنن الكبرى للبيهقي 5: 125 ، التمهيد لابن عبد البر 2: 69 و91 و98 ، فتح الباري 1: 217 و499 ، اتحاف السادة المتّقين للزبيدي 4: 437 ، البداية والنهاية 5: 184 و215 ، إرواء الغليل للألباني 4: 271.

(3) قال ابن طاووس في الطرائف: ومن ذلك ما رواه في الجمع بين الصحيحين للحميدي في الحديث الخامس والأربعين بعد المائتين من المتّفق عليه من مسند أبي هريرة في حديث يزيد بن إبراهيم عن محمد بن أبي هريرة قال: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ. قال محمد. يعني ابن سيرين. وأكثر ظنيّ العصر. ، فسلمّ في ركعتين ، ثمّ قام إلى خشبة في مقدّم المسجد فوضع يده عليها مغضباً ، وفهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس

31 في ذكر جملة من عبارات العلماء المصريحين بنفي السهو عن النبي ﷺ

فقالوا : أقصرت في الصلاة ؟ وهناك رجل يدعو النبي صلى الله عليه وآله ذا اليدين ، فقال : يا

الأصحاب.

وقد صنفوا في ذلك كتباً ورسائل ، منها رسالة الشيخ المفيد التي نقلنا بعضها ونقل باقيها إن شاء الله تعالى
ومنها ما ذكره النجاشي في كتاب الرجال حيث قال :
إسحاق بن الحسين بن بكران أبو الحسين الغفري (1) التمار كثير
السمع ،

نبي الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟

فقال : لم انس ولم تقصر الصلاة.

قال : بلى ، قد نسيت.

قال : صدق ذو اليمين ، فقام فصلّى ركعتين ، ثم سلّم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده وأطول ، ثم رفع رأسه وكبر.

(قال عبد المحمود :) يا بشرى لمن فارق هؤلاء الأربعة مذاهب القائلين عن نبيهم مثل هذه المقالات ، المصدّقين عنه لهذه الروايات.

ومن طريف هذا الحديث أنّ أبا بكر وعمر كانا ذاكرين أنّه غلط وسهى ، لبت شعري من عرف من الرواة باطنهما حتى شهد لهما بذلك ، أو من شهد لهما بالعصمة حتى يصدّقهما أنّهما كانا أكمل من نبيهم وأحضر فكراً وأشدّ بصيرة ، وليت شعري من أين لهما أنّه غلط وسهى ، وهلا جوّزوا أن يكون قد قصرت الصلاة وصارت ركعتين ونسخت منها ركعتان؟! وكيف استجازا سوء الظن به بما قالاه فيه

أنّه سهى وغلط قبل أن يعترف به كما زعموا!؟

وليت شعري كيف استحسن رواية هذا الحديث ومصحّحوه أن يذكروا عن نبيهم أنّه غلط وسهى ، ثمّ

يذكرون أنّ أبا بكر وعمر من دون الصحابة ودون بني هاشم وعتره نبيهم على وجه التنزيه لهما واتّهما هابياً أن يكلماه ، يعني أنّهما كانا منزّهين في هذه عن السهو.

وليت شعري من يروي عنهما ما تقدّم وما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى من الإقدام على الإنكار على نبيهم في عدّة مقالات ومقامات ، وكيف يستحسن أن يكذبوا انفسهم ويناقضوا ويباهتوا ويتولّوا في هذه الرواية أنّهما هاباه ... « انظر : الطرائف : 367.365 ».

(1) كذا ورد اسمه في سائر النسخ ، وفي د : « أبو الحسن » بدل « أبو الحسين » ، وفي رجال النجاشي

اسحاق بن الحسن بن بكران أبو الحسين العقرائي.

[ضعيف في مذهبه ،] ⁽¹⁾ رأيته بالكوفة وهو مجاور بها ، وكان يروي كتاب الكليني عنه [وكان في هذا الوقت ⁽²⁾ غلوّاً] ⁽³⁾ ، ولم أسمع منه شيئاً ، له كتاب الرد على الغلاة ، وكتاب نفي السهو عن النبي ، وكتاب عدد الأئمّة ⁽⁴⁾ . وغير ذلك مما لا يحضرني ذكره والله الموفق.

(1 و 2) من المصدر.

(3) قال السيّد الخوئي قدّس سرّه : الظاهر أنّ جملة (هذا الوقت) في كلامه إشارة إلى زمان رواية إسحاق كتاب الكليني ، والمراد أنّ روايته لهذا الكتاب كان في عنفوان شبابه ولم يكن النجاشي في ذلك الزمان موجوداً ، ولأجله لم يسمع منه شيئاً وأنّما أدركه في زمان شبابه وهو مجاور الكوفة. راجع المعجم رجال الحديث 3 : 45.

(4) رجال النجاشي : 74 رقم « 178 » .

الفصل الثاني

في ذكر عبارة من جوّز السهو على النبي والإمام في العبادة الخاصّة

وهو ابن بابويه وحده كما وقع التصريح به سابقاً ، وان نسبه إلى بعض
مشايخه كما يأتي ، فأنّه لم يوجد لمن نسبه إليه تصريح به غير نقل ابن
بابويه
عنه ، وهو محتمل للسهو والغلط والاشتباه.

قال أبو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضرن الفقيه : وروى
الحسن
محبوب ، عن الرباطي ، عن سعيد الأعرج ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه
السلام

يقول : إنّ الله تبارك وتعالى أنام رسول الله صلّى الله عليه وآله عن صلاة
الفجر
حتى طلعت الشمس ، ثمّ قام فبدأ فصلّى الركعتين اللتين قبل الفجر ، [ثمّ
صلّى

الفجر] ⁽¹⁾ ، وأسهاه في صلاته ، فسلمّ في الركعتين . ثمّ وصف ما قاله ذو
الشمالين . وأنّما فعل ذلك به ، رحمة لهذه الأمة لئلاّ يعيّر الرجل المسلم إذا
هو نام عن صلاته أو سها فيها ، فيقال : قد أصاب ذلك رسول الله صلّى الله

(1) من المصدر.

عليه وآله⁽¹⁾.

ثم قال ابن بابويه بعد ذكر هذا الحديث :

قال مصنّف هذا الكتاب :

إنّ الغلاوة والمفوّضة . لعنهم الله . ينكرون سهو النبي صلّى الله عليه وآله ويقولون : لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة جاز أن يسهو في التبليغ ، لأنّ الصلاة عليه فريضة كما أن التبليغ عليه فريضة .

وهذا لا يلزمنا ؛ وذلك لأنّ جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي صلّى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره ، وهو متعبّد بالصلاة كغيره ممّن ليس بنبيّ⁽²⁾ ، وليس كلّ من سواه بنبيّ [كهو]⁽³⁾ ، فالحالة التي اختصّ بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ، ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع [عليه]⁽⁴⁾ في الصلاة ، لأنّها عبادة مخصوصة ، والصلاة عبادة مشتركة ، وبها تثبت له العبوديّة ، وبإثبات النوم له عن خدمة ربّه عزّ وجلّ من غير إرادة له وقصد منه إليه نفي الربوبية عنه ، لأنّ الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحيّ القيوم ، وليس سهو النبي صلّى الله عليه وآله كسهونا ، لأنّ سهوه من الله عزّ وجلّ ، وإنّما أسهاه ليعلم أنّه بشر مخلوق فلا يتّخذ معبوداً⁽⁵⁾ دونه ، وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا ، وسهونا من

(1) من لا يحضره الفقيه 1 : 358 ، ومن قوله : « وإنّما فعل ذلك ... الخ » يمكن أن يكون من تتمّة الخبر ،

ويمكن أن يكون من كلام المصنّف .

(2) في ب : مبني .

(3و4) من المصدر .

(5) كذا في النسخ ، وفي المصدر : يُأخذ ربّاً معبوداً .

الشیطان وليس للشیطان ⁽¹⁾ على النبی صلی الله علیه وآله والأئمة علیهم السلام

سلطان ، (**إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ**) ⁽²⁾ وعلى من تبعه من الغاوين .

ويقول الدافعون لسهو النبی صلی الله علیه وآله : إنه لم يكن في الصحابة من يقال له : ذو اليدين ، وأنه لا أصل للرجل ولا للخبر ، وكذبوا ! لأن الرجل معروف وهو أبو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بندي اليدين فقد نقل عنه

المخالف والمؤلف ، وقد أخرجت عنه أخباراً في كتاب وصف [قتال] ⁽³⁾ القاسطين بصفيين .

وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يقول : أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبی صلی الله علیه وآله .

فلو جاز أن تردّ الأخبار الواردة في هذا المعنى ، لجاز أن تردّ جميع الأخبار ! وفي ردّها إبطال الدین والشريعة ، وأنا أحتسب الأجر في تأليف كتاب منفرد في إثبات سهو النبی صلی الله علیه وآله والردّ على منكره إن شاء

الله تعالى . ⁽⁴⁾ « انتهى كلام ابن بابويه » .

(1) في د : الشيطان .

(2) سورة النحل : 100 ، وذكر الآية هنا لا يناسب المقام لأنها في شأن الفساق أو الكفار الذين يتولّونه ، ويفهم من كلام المصّف في ذكر الآية أنّ السهو الشيطاني لا يكون إلا ممّن يتخذ الشيطان

ولياً مع أنّ العلماء من المؤمنین يعرض لهم الشكّ في الصلاة ولم يتخذوا الشيطان لهم ولياً .

(3) من المصدر .

(4) راجع من لا يحضره الفقيه 1 : 358 . 360 .

أقول : خلاصة كلام الصدوق قدّس سرّه أن ما يجوز السهو عليه إسهاه الله إياه لمصلحة كني الربوبية

39 في ذكر عبارة ممن جَوَّز السهو على النبي ﷺ

عنه حتى لا يُتَّخَذَ رَبًّا ، وإثبات أنه بشر مخلوق ، وإعلام الناس حكم سهوهم في العبادات

وهو كما ترى ضعيف جداً لما يأتي بيانه ان شاء الله.
ونقله الشيخ المفيد رحمه الله في أول رسالته ، ثم ذكر بعده الكلام
الذي
نقلناه سابقاً.

واعلم إن الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان ، عند قوله تعالى : (وَإِذَا
رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا . إِلَى قَوْلِهِ . وَإِنَّمَا يُنسىٰنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ
الذِّكْرِ) (1) نقل عن الجبائي أنه قال : في هذه الآية دلالة على بطلان قول
الإمامية في أن النسيان لا يجوز على الأنبياء.

ثم قال الطبرسي : وهذا [القول] (2) غير صحيح ، لأن الإمامية لا
يجوزون
السهو عليهم فيما يؤدونه عن الله ، فأما ما سواه فقد جوزوا عليهم أن ينسوه
أو

يسهوا عنه ما لم يؤد ذلك إلى إخلال بالعقل. (3) « انتهى ».
وأقول : نقل الجبائي عن الإمامية صحيح كما عرفت ، ولم يعتبر قول
من

شد منهم ، واعتراض الطبرسي عليه حاصله :
إن الإمامية غير مجمعين على ذلك ، بل جوز بعضهم السهو والنسيان
فيجب حمل قوله : جوزوا ، على معنى جوز بعضهم ، وإلا كان الكلام غير

وأمثاله ، وأما السهو الذي يعترينا فإنه من الشيطان ، والرسول صلى الله عليه وآله منزّه عن ذلك ،
وليس للشيطان عليه سلطان ولا سبيل ، فالسهو عند الصدوق نوعين نوع من الشيطان وهو
مختص

ببني البشر باستثناء المعصومين ، وسهو من الله والذي يشمل المعصومين وغيرهم لمصلحة يقدرها
الله سبحانه وتعالى.

(1) سورة الأنعام : 68.

(2) ليس في د.

(3) مجمع البيان 7: 317.

صحيح كما لا يخفى.

ثم أنه لم يصرح الطبرسي بجواز ذلك في هذا الكلام كما ترى ، مع أنّ الآية محتملة لكون الخطاب عاماً كما في (**وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا**)⁽¹⁾ أو الخطاب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، والمراد غيره كما في قوله تعالى (**لَئِنِ اشْرَكْتَّ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ**)⁽²⁾.

ويحتمل كون النسيان بمعنى الترك⁽³⁾ ، وابن بابويه أيضاً لا بدّ من

تأويله

للآية كما يأتي إن شاء الله.

(1) سورة الأنعام : 27 و 30.

(2) سورة الزمر : 65.

(3) وهو احتمال بعيد لا يوافق سياق الآية ومعناها.

الفصل الثالث

في ذكر جملة مما يدلّ على نفي السهو
والشك
والنسيان عن النبي والائمة عليهم
السلام

وبطريق العموم والإطلاق الشامل للعبادة وغيرها ، من الآيات القرآنيّة

،
وحجّيتها على العصمة وغيرها معلومة. وذلك ممكن من آيات كثيرة ، بعضها
دالّ مع ضميمة مقدّمة أخرى ثابتة ، أو رواية أخرى معتمدة ، ولنقتصر من
ذلك

على اثني عشر آية :

الأولى : قوله تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ) (1).

قال رئيس المفسرين أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي قدّس سرّه

في

كتاب مجمع البيان :

الاصطفاء والاجتباء والاختيار نظائر ، وهو افتعال من الصفوة ، وهذا

من

(1) سورة آل عمران : 33.

أحسن (1) البيان الذي يمثل به المعلوم بالمولى (2) ، وذلك أنّ الصافي هو
الخالص (3)

من شوائب الكدر فيما يشاهد ، فمثل الله خلوص هؤلاء القوم من الفساد
ظاهراً

وباطناً بخلوص الصافي من شوائب الأدناس . إلى أن قال . وآل عمران ؛ قيل :
هم آل إبراهيم وفي قراءة أهل البيت عليهم السلام وآل محمد . وقالوا أيضاً :
آل

إبراهيم : آل محمد ، ويجب ان يكونوا معظّمين ، معصومين ، منزّهين عن
القبائح

والنقص ، لأنّ الله لا يختار الأمر يكون كذلك (4) ، ويكون ظاهره مثل باطنه في
الطهارة والعصمة .

وفي الآية دلالة على تفضيل الأنبياء على الملائكة ، لأنّ العالمين يعمّ
الملائكة وغيرهم من المخلوقات ، والله سميع لما تقوله الذرّيّة ، عليم بما
يضمرونه ، فلذلك فضّلهم على غيرهم لما في معلومه من استقامتهم في
أفعالهم

وأقوالهم . (5) « انتهى » .

أقول : والاستدلال بالآية من وجوه .

أحدها : دلالتها على العصمة التي يلزمها وجوب اتّباعهم في أقوالهم
وأفعالهم .

وثانيها : استلزامها لاستحالة الخطأ عليهم مطلقاً .

وثالثها : دلالتها على طهارة ظاهرهم وباطنهم ، كما ذكر ، وصفائهم

(1) في د : من حسن .

(2) في د : بالمرئي .

(3) كذا في النسخ ، وفي المصدر : النقي .

(4) كذا في النسخ : وفي المصدر : ولا يصطفي إلا من كان كذلك .

(5) مجمع البيان 3 : 433 .

عن [جميع] (1) شوائب الكدر ، فلا يتطرق إليهم سهو ولا نسيان ، لعدم سببه وموجبه.

ورابعها : أن الاستقامة في الأقوال والأفعال الذي يستفاد من الآية ينافيه تجويز السهو ، لأنه يستلزم عدم استقامة الأفعال والأقوال ، إذ صلى الصلاة ركعتين على قولهم ، وسلم وتكلم وترك ركعتين واجبتين ، وأين هذا من الاستقامة ؟

الثانية : قوله تعالى :

(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) (2).

دلّت على وجوب متابعتها عليه السلام في أفعاله وأوامره وأقواله ، فلو جاز عليه السهو لوجب متابعتها فيه ، وهو باطل قطعاً وأقله أنه يلزم جواز المتابعة ، وبطلانه أيضاً واضح على أنه لو جاز السهو لاحتمل كل من أفعاله وأقواله

ذلك ، فلا يكون حجة أصلاً ، وهو ظاهر الفساد اتفاقاً وخلاف مدلول الآية قطعاً ومناف لوجوب العصمة في النبي والإمام.

الثالثة : قوله تعالى :

(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ

وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) (3).

استدلّ بعض علمائنا بها على وجوب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله ،

(1) ليس في ج.

(2) سورة آل عمران : 31.

ومطلبنا حاصل وإن لم تثبت تلك المقدمات لصراحتها في حسن الاقتداء به وترجيحه ، ولو احتمل فعله السهو لما جاز الاقتداء به عموماً ، بل مطلقاً ولا كان فعله حجة على الجواز ، ولا تركه حجة على نفي الوجوب مع ان فعله كلاًه

نوع من التبليغ ، فإن عبادته لا يتميز منها ما هو تبلغ عن غيره ، بل ينبغي الجزم

بأن جميعها تبليغ ، وإلا لما علم دوام التكليف.

الرابعة : قوله تعالى :

(إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) (1).

وهي دالة على عصمتهم بالوجوه المقررة في الأصول والتفاسير والروايات الكثيرة من العامة والخاصة باختصاصها بأهلها (2) ، وهي شاملة للتطهير من كل عيب ونقص وكذب وخطأ وغلط ، ومنافية لحديث ذي الشمالين كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الخامسة : قوله تعالى :

(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (3).

(1) سورة الأحزاب : 32.

(2) من الكتب التي ذكرت اختصاص الآية بأهل البيت عليهم السلام راجع على سبيل المثال : مسند أحمد 3 : 259 و3 : 285 ، تفسير الطبري 22 : 6 ، اسد الغابة 5 : 521 و5 : 176 ، الدر المنثور 5 : 199 ، كنز العمال 5 : 96 ، مشكل الآثار 1 : 332 ، مستدرک الحاكم 3 : 172 ، كفاية الطالب : 93 ، مقاتل الطالبين : 51 ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 4 : 11 ، مجمع الزوائد 9 : 146 ، الجامع الصحيح 5 : 360 ، تفسير ابن كثير 3 : 483 ، سنن البيهقي 2 : 152 ، المناقب لابن المغازلي : 301 ، أسباب النزول : 239 ، ذخائر العقبى : 21 ، شواهد التنزيل 2 : 10 ، فضائل الخمسة 1 : 224 ، الصواعق المحرقة : 143 ، تهذيب التهذيب 2 : 297 ، تاريخ بغداد 10 : 278 ، الرياض النضرة 2 : 188 ، الاستيعاب 2 : 598 ، مسند أبي داود 8 : 274 ، رشفة الصادي : 12.

(3) سورة النجم : 3 و 4.

دلّت على إنّ الرسول صلّى الله عليه وآله لا ينطق إلاّ عن وحي ،
 فيستحيل أن يسلم في الصلاة في غير محلّه ، ثمّ يتكلّم قبل تمام صلاته ، ثمّ
 يكذب ذا الشمالين وهو صادق على قولكم ، ثمّ يعترف بخطأه ، وكلّ ذلك
 ينافي مدلول الآية.

السادسة : قوله تعالى :

(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (1).

دلّت على وجوب التسليم والانقياد لأقواله وأفعاله وجه العموم
 والإطلاق ، فلو جاز السهو لاحتمل كلّ فعل وقول ذلك ، ومنافاته لمدلول
 الآية

واضح ، ومنافاة حديث ذي الشمالين له أوضح.

السابعة : قوله تعالى :

(وَتَعِمَّهَا أُذُنٌ وَّاعِيَةٌ) (2).

روى الطبرسي وغيره من طرق العامّة والخاصّة أنّها نزلت في
 أمير المؤمنين عليه السلام ، وأنّه قال : « ما سمعت شيئاً من رسول الله صلّى
 الله

عليه وآله فنسيته » (3).

وهذا عام مطلق في التبليغ وغيره ، فيستحيل النسيان على النبي صلّى
 الله عليه وآله بطريق الأولويّة مع الوجوه السابقة والآتية.

الثامنة : قوله تعالى :

(1) سورة الحشر : 7.

(2) سورة الحاقة : 12.

(3) مجمع البيان 29 : 345 ، عنه بحار الأنوار 7 : 82 . 85.

(سَنُقْرُوكَ فَلَا تَنْسَى) (1).

وهي عامّة ، فإنّ المفعول لا يتعيّن تقديره بالقراءة ، ولا قائل بالفرق بين ما قبل نزول الآية وقبل القراءة وما بعدها ، فالفارق خارق للاجماع.

التاسعة : قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (2).

روي في عدّة أحاديث إنّ المراد التسليم له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْانْقِياد لأقواله وأفعاله ودلالته ، ذلك على المراد ظاهرة ممّا مرّ وأدلة التسليم من القرآن الحديث كثيرة ولو جاز السهو لنا في وجوب التسليم.

العاشرة : قوله تعالى :

(وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ

هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ) (3) الآية.

ودلالاتها ظاهرة ممّا مرّ.

الحادية عشرة : قوله تعالى :

(فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ

تَهْتَدُونَ) (4).

ودلالاتها أوضح ممّا تقدّم.

(1) سورة الأعلى : 6.

(2) سورة الأحزاب : 56.

(3) سورة الأعراف : 156 و 157.

(4) سورة الأعراف : 158.

الثانية عشرة : قوله تعالى :

(**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**)⁽¹⁾.

ولو كان الرسول صلى الله عليه وآله سهى في صلاته لدخل في هذا التهديد والذم ، وهو محال.

وأما مثل قوله تعالى : (**وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا**)⁽²⁾ ، فقد نقل الطبرسي رحمه الله ، عن ابن عباس ، إن معناه : فترك⁽³⁾.

وروى الكليني رحمه الله هذا المعنى في حديث طويل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنما هو : فترك » ، وذلك في باب فيه نكت ونتف من التنزيل

في الولاية⁽⁴⁾ ، وفي غيره من المواضع أيضاً⁽⁵⁾.

فتأويلهم عليهم السلام للنسيان هنا بالترك ، مع أنه لا تعلق له بالتبليغ دال

على ما قلناه ، ومناف لجواز النسيان على المعصوم ، مضافاً إلى ما مضى ويأتي

مع عدم ما يدل على الاثبات صريحاً.

ومثلها قوله تعالى حكاية عن موسى : (**لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ**)⁽⁶⁾.

وقوله تعالى حكاية عن فتاة : (**فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا**

(1) سورة الماعون : 4 و 5.

(2) سورة طه : 115.

(3) مجمع البيان 16 : 32.

(4) الكافي 1 : 436.

(5) الكافي 2 : 8 ح 1.

(6) سورة الكهف : 73.

الشَّيْطَانُ (1).

فقد روى المفسرون المحدثون إنّ المراد في الآيتين بالنسيان : الترك (2) ، وهو دالٌّ على ما قلناه ، ولا شكّ أنّه أحد معانيه اللغوية ، فيجب الحمل عليه
لما مضى ، ويأتي.

والعجب ممّن يتأوّل جميع الآيات والروايات المنافية بظاهرها للعصمة

، ثمّ يتوقّف في مثل هذا مع وضوحه وظهورها وقرب تأويله جداً ، والآية الأخيرة لأبدّ من تأويلها على قول ابن بابويه أيضاً ؛ أمّا بأن يقول : فتاه غير معصوم ، وأمّا بأن يقول : المراد ما ألزمني بتركه عمداً اشتغالي بمجاهدة الشيطان ، وأنّما كان التأويل لازماً لابن بابويه أيضاً ، لأنّه لا يجوز عليهم السهو

والنسيان الحاصلين من الشيطان ، بل يقول : إنّ سهوهم من الله كما مرّ.

(1) سورة الكهف : 63.

(2) انظر : مفاتيح الغيب 4 : 92 ، أنوار التنزيل 2 : 598.

الفصل الرابع

في ذكر ما يدلّ على نفي السهو والشكّ
والنسيان عن أهل العصمة عليهم السلام
من الأحاديث المعتبرة المنقولة من الكتب
المعتمدة

وذلك أيضاً كثير جداً ، ولا يحضرني جميع تلك الأحاديث ، فأنا أذكر
تيسّر منها والله الموفق.

الحديث الأول :

ما رواه الشيخ الجليل رئيس المحدثين محمد بن علي بابويه في آخر
كتاب من لا يحضره الفقيه ، الذي لم يورد فيه إلّا ما يفتي به ، ويحكم
بصحّته
، ويعتقد أنّه حجّة بينه وبين ربّه ، وكلّ ما فيه مستخرج من أصول معتمدة ،
عليها
المعولّ ، وإليها المرجع.

فروى فيه عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن
محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي ، قال : حدّثنا علي بن الحسن بن فضال ،
عن
أبيه ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام : للإمام علامات ،

يكون أعلم الناس ، وأحكم الناس ، وأتقى الناس ، وأحلم الناس ، [وأشجع الناس ، وأسخى الناس ، [(1) وأعبد الناس ، [ويولد مختوناً ، [(2) ويكون مطهراً ،

ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ، [ولا يكون له ظلّ ، وإذا وقع على الأرض من بطن أمه وقع على راحتيه ، رافعاً صوته بالشهادتين ، [(3) ولا يحتلم ، وتنام عينيه ولا ينام قلبه ، ويكون محدثاً ، [ويستوي عليه درع رسول

الله صَلَّى الله عليه وآله ، [(4) ولا يرى له بول ولا غائط ، لأنّ الله عزّ وجلّ وكلّ الأرض بابتلاع ما يخرج (5) منه. (6) « الحديث ».

ووجه دلالته على المقصود هنا ظاهر ، وحال النبي صَلَّى الله عليه وآله يجب أن يكون أعظم من الإمام عليه السلام.

ورواه أيضاً في كتاب عيون الأخبار (7) في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من علامات الإمام ، والطريق واحد.

الثاني :

ما رواه الشيخ الأجل ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب العقل والجهل.

عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حديد ، عن

(4.1) من المصدر.

(5) كذا في « ب ، ج » ، وفي المصدر : يجري.

(6) من لا يحضره الفقيه 4 : 418 مفصلاً.

ورواه في معاني الأخبار : 102 ح 4 ، الخصال : 527 ح 1 ، وأخرجه الطبرسي في الاحتجاج : 436 ، عنها بحار الأنوار 25 : 116 ح 1.

(7) عيون أخبار الرضا عليه السلام 1 : 212 ح 1 عنه بحار الأنوار 25 : 116 ح 1.

سماعة بن مهران قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده جماعة من مواليه ، [فجرى ذكر العقل والجهل] ⁽¹⁾ فقال : اعرفوا العقل وجنوده ، والجهل وجنوده تهتدوا.

قال سماعة : فقلت : جعلت فداك ، لا نعرف إلا ما علّمنا ⁽²⁾.
فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ الله خلق العقل . إلى ان قال : . ثمّ جعل للعقل خمسة وسبعين جنداً ...

[فقال الجهل : يا ربّ ، هذا خلق مثلي فأعطني من الجند مثل ما أعطيته ، فقال : نعم ، فأعطاه خمسة وسبعين جنداً ،] ⁽³⁾ فكان ممّا أعطى الله العقل من

الخمسة والسبعين الجند ⁽⁴⁾ الخير ، وجعل ضدّه الشر . إلى أن قال : . والعلم وضدّه الجهل ، والتسليم وضدّه الشكّ ، والتذكّر وضدّه السهو ، والحفظ وضدّه

النسيان ، . وذكر باقي جنود العقل والجهل ثم قال : . فلا تتم ⁽⁵⁾ هذه الخصال كلّها من اجناد العقل إلاّ في نبي أو وصي نبي أو مؤمن قد امتحن الله قلبه للايمان ، وأمّا سائر ذلك من مواليها فإنّ أحدهم لا يخلو من أن يكون فيه بعض

هذه الجنود حتى يستكمل ، وينقى من جنود الجهل ، فعند ذلك يكون في الدرجة العليا مع الأنبياء والأوصياء. ⁽⁶⁾ الحديث.

(1) من المصدر.

(2) في الكافي : عرّفنا.

(3) من المصدر.

(4) المذكور في الرواية ثمانية وسبعون جنداً ، ولكنه تكرر ذكر بعض الجنود.

(5) كذا في النسخ ، وفي المصدر : تجتمع .

(6) الكافي 1 : 20 ح 14 ، مفصلاً .

وأخرجه الشيخ الصدوق في الخصال : 558 ح 13 .

أقول : كما ترى صريح في أنّ الأنبياء والأوصياء جامعون لجميع جنود العقل التي من جملتها العلم والتسليم والتذكر والحفظ ، وخالون خالصون منزّهون عن جميع جنود الجهل التي من جملتها الجهل والشكّ والسهو والنسيان ، وهو واضح الدلالة على ما قلنا.

الثالث :

ما رواه الكليني أيضاً في باب اختلاف الحديث.

عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبان بن أبي عبيّاس ، عن سليم بن قيس الهلالي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . في حديث طويل يذكر في آخره حاله مع رسول الله صلّى الله عليه وآله ، و أنّه علّمه جميع علومه . قال : ودعا الله أن يعطيني علمها فهمها وحفظها ، فما نسيت آية من كتاب الله ، ولا علماً أملاًه [عليّ] ⁽¹⁾ وكتبته ، منذ دعا الله لي بما دعا ، وما ترك شيئاً علّمه الله من حلال ولا حرام ، ولا أمر ولا نهي ، كان أو يكون ، ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلاّ علّمنيّه وحفظته ، فلم أنس

حرفاً واحداً ، ثمّ وضع يده على صدري ودعا الله أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً.

فقلت : بأبي أنت وأمّي يا نبي الله ، منذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس شيئاً ولم يفتني شيء لم أكتبه ، أفتتخوّف عليّ النسيان فيما بعد ؟

(1) من « د » والمصدر.

فقال : لا ، لست أتخوّف عليك النسيان والجهل⁽¹⁾.

أقول : معلوم إنّ حال النبي صلّى الله عليه وآله اعظم من حال الإمام

عليه

السلام ، وظاهر أنّ كثيراً من الأشياء المذكورة ليست من قسم التبليغ ، وأنّه يستحيل نسيانه لشيء منها فيبطل الفرق.

وعلم أنّ النبي صلّى الله عليه وآله يستحيل أن ينسى عدد صلاته

ويحكم

بأنّ الثنتين أربع ، مع علمه بأكثر ما كان ، وما يكون أن لم يكن كلّه ، وآخر الحديث مطلق عام في التبليغ وغيره.

الرابع :

ما رواه الشيخ رئيس الطائفة في التهذيب بإسناده عن عبد الله بن بكير

،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : هل سجد رسول الله صلّى الله عليه

عليه

وآله سجدتي السهو قط ؟

قال : لا ، ولا يسجدها فقيه⁽²⁾.

قال الشيخ رحمه الله : الذي أفتي به ما تضمّنه هذا الحديث.

وأما الأخبار التي قدّمناها من أنّ النبي صلّى الله عليه وآله سهرى فسجد

فإنّها موافقة للعامة⁽³⁾. انتهى.

وهو دالّ على محلّ النزاع بخصوصه صريح في معارضة حديث

ذي الشمالين وردّه غير محتمل للتقيّة مع احتمال حديث ذي الشمالين أن

(1) الكافي 1 : 62 ذيل ح 1 ، مفصلاً.

(2) التهذيب 2 : 351 ، عنه بحار الأنوار 17 : 102 ح 8.

(3) التهذيب 2 : 351.

يكون ورد عن الصادق عليه السلام على طريق التقية في الرواية ، كما يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى.

الخامس :

الحديث المشهور المستفيض بين العامة والخاصة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صلّوا كما رأيتموني أصلي⁽¹⁾.

وجه الدلالة فيه : أنه أمر بالاعتداء به في صلاته ، ومتابعته فيها غير

مقيّد

بصلاة خاصة ، فلو كان احتمال السهو والغلط والخطأ والنسيان جائزاً عليه ،

جاز الإقتداء به في شيء منها ، ولجاز على كلّ صلاة منها أن تكون سهواً إلاّ صلاة واحدة ، وهي التي يقصد التبليغ مع اشتباهها ، واحتمال كلّ واحدة من الصلاة لها ، ويلزم على تقدير تجويز السهو عدم إمكان العلم بنسخها أو امتناع

نسخها مع أنّ النسخ جائز اتفاقاً بخلاف السهو على أنه لم يعين صلاة واحدة للتبليغ.

السادس :

الحديث المشهور أيضاً بين الخاصة والعامة من قول عليه السلام : خذوا عني مناسككم⁽²⁾.

وجه دلالاته كما تقدّم.

واعلم أنّي لم أجد هذين الخبرين في كتب حديث الإمامية وأنما وجدتهما في كتب الاستدلال ويمكن كون أصلهما من روايات العامة لكن

(1) تقدّمت تخريجاته في ص : 63.

(2) تقدّمت تخريجاته في ص : 63.

مضمونهما يوجد في عموم الروايات السابقة والآتية.

السابع :

ما رواه الكليني في أول كتاب الحجّة.

عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه قال لهشام بن الحكم :
ألا

تخبرني كيف صنعت بعمر بن عبيد وكيف سألته ؟

فذكر حديثه معه . يقول في آخره هشام : . فقلت له : أنّ الله لم يترك جوارحك حتى جعل لها إماماً تتيقّن به ما شككت فيه ⁽¹⁾ ، ويترك هذا الخلق كلّهم في حيرتهم وشكّهم واختلافهم ، لا يقيم لهم إماماً يردّون إليه شكّهم وحيرتهم ؟

قال : فسكت ولم يقل لي شيئاً.

قال : فضحك أبو عبد الله عليه السلام وقال : من علّمك هذا ؟

قال هشام : هذا شيء أخذته منك وألفته.

قال : هذا والله مكتوب في صحف إبراهيم وموسى ⁽²⁾.

أقول : هذا دالّ على أنّ علّة الاحتياج إلى النبي والإمام عليهما السلام هو إزالة الشكّ ، فلو جاز الشكّ عليهما لاحتاجا إلى الرعيّة كما احتاج الرسول صلّى الله عليه وآله ذي الشمالين على قولكم ، فتنتفي الفائدة المذكورة.

(1) كذا في النسخ ، وفي المصدر : يتيقّن به ما شكّ فيه.

(2) الكافي 1 : 169 ح 3 ، مفصلاً.

الثامن :

ما رواه أيضاً في باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته.
عن أبي محمد القاسم بن العلاء ، رفعه عن عبد العزيز بن مسلم ،
عن

الرضا عليه السلام . في حديث طويل يقول فيه : . الإمام عالم لا يجهل ، راع لا
ينكل . إلى أن قال : .

الإمام واحد دهره ، لا يدانيه عالم⁽¹⁾ ، ولا يوجد منه بدل ، [ولا له مثل

(2)

[

ولا نظير .

أنّ الأنبياء والائمة صلوات الله عليهم يوقّهم الله ويؤتيمهم من مخزون
علمه وحكمه ما لا يؤتية غيرهم ، فيكون علمهم فوق أهل زمانهم⁽³⁾ . ثم
قال : .

أنّ العبد إذا اختاره الله عزّ وجلّ لأمر عباده شرح صدره لذلك ،

وأودع

قلبه ينابيع الحكمة ، وألهمه العلم إلهاماً ، فلم يع بعده بجواب ، ولا يحير
فيه

عن الصواب ، فهو معصوم مؤيد ، موقّق مسدد ، قد أمن من الخطأ والزلل

(4)

والعثار

يخصّه الله بذلك ليكون حجّة⁽⁵⁾ على عباده .⁽⁶⁾ الحديث .

(1) كذا في النسخ ، وفي المصدر : لا يدانيه أحد ، ولا يعادله عالم .

(2) من المصدر .

(3) هكذا في الأصل : وفي الكافي : الزمان .

(4) في « ب ، ج » : العناد .

(5) كذا في النسخ ، وفي المصدر : حجّته .

(6) الكافي 1 : 203 . 198 ح 1 ، مفصلاً .

ورواه في عيبة النعماني : 224 . 216 ح 6 بإسناده عن محمد بن يعقوب .

وأورده في تحف العقول : 438 عن عبد العزيز بن مسلم.

أقول : هذا الموصوف بهذه الصفات وغيرها ممّا هو أعظم منها ، تضمّنها الحديث المذكور وغيره ، كيف يتصوّر أن يجهل فعل نفسه في الحال ؟ وكيف يحتاج إلى علم غيره ؟ وكيف يعني بالجواب ، ويتحير عن الصواب ، ويقع في الخطأ والزلل والعتار⁽¹⁾ ، كما تضمّنه حديث ذي الشمالين على قول من حمّله على ظاهره ؟

التاسع :

ما رواه الصدوق في كتاب العلل في باب العلة التي من أجلها صارت الإمامة في ولد الحسين دون الحسن عليهم السلام .
 عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن الفضيل⁽²⁾ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله
 [لأمير المؤمنين عليه السلام]⁽³⁾ : أكتب ما أملي عليك⁽⁴⁾ .
 قال عليه السلام : يا نبيّ الله ، أو تخاف عليّ النسيان ؟
 فقال صلّى الله عليه وآله : لست أخاف عليك النسيان ، وقد دعوت الله

ورواه الصدوق في كمال الدين : 175 ح 31 ، ومعاني الأخبار : 98 ح 2 ، والأمال : 536 ح 1 ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام : 1 : 216 ح 1 .
 وأورده في الاحتجاج : 433 عن القاسم بن مسلم .
 وأخرجه في بحار الأنوار : 25 : 120 . 129 ح 4 عن جميع المصادر أعلاه .
 (1) في « ب ، ج » : العناد .
 (2) كذا في النسخ ، وفي المصدر : أبي الطفيل .
 (3) من المصدر .
 (4) في هامش ج : يعني أمير المؤمنين عليه السلام .

لك أن يحفظك ولا ينسيك ، ولكن أكتب لشركائك.

قال : قلت : ومن كان شركائي [يا نبي الله] ⁽¹⁾ ؟ قال : الائمة من ولدك.

(2)

الحديث.

أقول : معلوم من تتبع الأحاديث إنّ تلك العلوم التي كتبها ليست كلّها

ممّا

يتعلّق بالتبليغ على ان النسيان في الموضوعين مطلق غير مقيد بشيء فكيف لا يخاف على الوحي النسيان ، ويقع ذلك من النبي صلى الله عليه وآله فينسى نصف صلاته ويحتاج إلى رعيته ليندكروه ما نسي ، ويدلّوه على خطأه ،

ويعرفوه جهله وتركه للواجب وفعله للحرام . أعني التسليم والكلام . ، ويردّوه عن الشكّ والسهو ؟

العاشر:

ما رواه الكليني رحمه الله في باب إنّ الائمة ورثوا علم النبي وجميع الأنبياء والأوصياء.

عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن يونس ،

عن

هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إنّ الله لا يجعل

حجة ⁽³⁾ في أرضه يسأل عن شيء فيقول : لا أدري ⁽⁴⁾.

أقول : فكيف يسأل عن صلاته التي صلاها في تلك الساعة فيقول : لا

(1) من المصدر.

(2) علل الشرائع : 208 ح 1.

(3) كذا في النسخ ، وفي المصدر : حجّته.

(4) الكافي : 1 : 227 ح 1 مفصلاً ، عنه بحار الأنوار : 48 : 114 ح 25 ، والعوالم : 2 : 306 ح 1.

وأخرجه الشيخ الصدوق في التوحيد: 273 ح 1.

أدري ، ثم يحتاج إلى سؤال الناس وعلمهم ، إن هذا لعجيب !

الحادي عشر:

ما رواه أيضا في باب الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام.

عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح بن سعيد ، عن

أحمد بن أبي بشر ، عن بكر بن كرب الصيرفي ، قال : أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن عندنا ما لانحتاج معه إلى الناس ، وإن الناس ليحتاجون إلينا.

الحديث . إلى ان قال : . وإتكم لتأتونا بالأمر فنعرف إذا أخذتم به ، ونعرف إذا تركتموه⁽¹⁾.

الثاني عشر:

ما رواه في باب شأن من أنزلناه في ليلة القدر وتفسيرها.

عن محمد بن أبي عبد الله ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن العباس الجريشي ، عن أبي جعفر الثاني في حديث طويل قال : ولعمري ما في الأرض ولا في السماء من ولي الله إلا هو مؤيد ومن أيد لم يُخط⁽²⁾.

الثالث عشر:

ما رواه الكليني أيضاً في باب نادر وفيه ذكر الغيب.

(1) الكافي 1 : 241 ح 6.

(2) الكافي 1 : 242 ح 1.

عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ،

عن علي بن رثاب ، عن سدير الصيرفي ، عن أبي جعفر عليه السلام

أنه قيل له : (**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا** . فقال : **إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ**) ⁽¹⁾ وكان والله محمد ممّن ارتضاه. ⁽²⁾ الحديث.

أقول : هذا دالّ بطريق الأولوية كأمثاله ، وقد تقدّم تقرير مثله.

الرابع عشر:

ما رواه أيضاً فيه عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإمام يعلم الغيب ؟

قال : لا ، ولكن إذا أراد أن يعلم الشيء أعلمه الله ذلك ⁽³⁾.

أقول : فإذا كان يقدر على أن يعلم ما يشاء من الغيب بتعليم الله أيّاه ، فكيف يجوز أن يجهل فعل نفسه الذي فعله تلك الساعة وليس من علم الغيب ؟!

الخامس عشر:

ما رواه أيضاً في باب أنّ الائمة عليهم السلام إذا شاؤا أن يعلموا.

عن علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن بدر بن الوليد ، عن أبي

(1) سورة الجن : 27.

(2) الكافي 1 : 256 ح 2 مفصلاً ، عنه بحار الأنوار 67 : 281.

(3) الكافي 1 : 257 ح 4.

الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الإمام إذا شاء أن يعلم علم⁽¹⁾.

السادس عشر:

ما رواه أيضاً فيه عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن بدر بن الوليد ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الإمام إذا شاء أن يعلم أعلم⁽²⁾.⁽³⁾

السابع عشر:

ما رواه فيه عن محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن أبي عبيدة المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الإمام إذا أراد أن يعلم شيئاً أعلمه الله ذلك⁽⁴⁾.
أقول : فيستحيل جهل الرسول صلى الله عليه وآله لصلاته واحتياجه إلى ذي الشمالين.

الثامن عشر:

ما رواه أيضاً في باب أنّ الائمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون ، وأنه لا يخفى عليهم شيء.

(1) الكافي 1 : 258 ح 1.

(2) كذا في « ب ، ج » ، وفي المصدر : علم.

(3) الكافي 1 : 258 ح 2.

(4) الكافي 1 : 258 ح 3.

عن أحمد بن محمد .يعني العاصمي (1). ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حمّاد ، عن سيف

التمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه قال : وربُّ الكعبة ، [وربُّ البيت] (2) . ثلاثاً . لو كنت بين موسى والخضر لأخبرتهما أنّي أعلم منهما ، ولأنبأتهما بما ليس في أيديهما ، لأنّهما أعطيا علم ما كان ، ولم يعطيا علم ما يكون ، وما هو كائن حتى تقوم الساعة ، وقد ورثناه من رسول الله صلّى الله عليه وآله وراثته (3) .

التاسع عشر:

ما رواه أيضاً فيه عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن الحارث بن المغيرة ؛ وعبد الأعلى

وأبي عبيدة وعبد الله بن بشر الخثعمي كلّهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

والله أنّي لأعلم ما في السماوات ، وما في الأرض ، وما في الجنة ، وما في النار ، وأعلم ما كان وما يكون ، ثمّ قال : علمت ذلك من كتاب الله عزّ وجلّ ، إنّ الله يقول : « فيه تبيان كل شيء » (4) . (5)

(1) كذا في النسخ ، ولم تذكره المصادر ، ولعلّها من المصنّف رحمه الله.

(2) من المصدر ، وفي البحار : « البنية » بدل « البيت » .

(3) الكافي 1 : 261 ح 1 مفصلاً ، عنه البحار 13 : 300 ح 20 .

وأخرجه في بصائر الدرجات : 129 ح 1 ، عنه البحار 17 : 144 ح 32 وج 26 / 111 ح 9 ، وفيه بيان نافع .

(4) لعلّه نقل بالمعنى ، فإنّ الآية تقول : (**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ**) ، وهي في سورة النحل : 89 .

(5) الكافي 1 : 261 ح 2 مفصلاً .

العشرون :

ما رواه فيه عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه

السلام يقول : لا والله لا يكون عالم (1) جاهلاً أبداً ، عالماً بشيء جاهلاً بشيء ، ثم قال : الله أجلّ وأعزّ وأكرم من أن يفرض طاعة عبد يحجب عنه علم سمائه

وأرضه (2) ثم قال : لا يحجب ذلك عنه (3).

الحادي والعشرون :

ما رواه الكليني أيضاً في باب التفويض إلى رسول الله والائمة عليهم السلام في أمر الدين.

عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ،

عن

فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان الله عزوجلّ أدب

نبيّه فأحسن أدبه ، فلما أكمل له الأدب قال (**إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**) (4) ، ثم فوّض إليه أمر الدين والامة ليسوس عباده ، فقال : (**مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**) (5).

وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ مَسَدِّدًا مَوْفَقًا مُؤَيِّدًا بِرُوحِ

(1) يعني العالم المفترض الطاعة ، وهو المعصوم عليه السلام.

(2) المراد بعلم السماء علم حقيقة السماء وما فيها من الكواكب وحركاتها وأوضاعها ومن فيها من الملائكة وأحوالهم وأطوارهم ، أو المراد به العلم الذي يأتي من جهة السماء وكذا علم الأرض يحتمل الوجهين ، ويمكن التعميم فيهما معاً.

(3) الكافي 1 : 262 ح 6 ، بصائر الدرجات : 124 ح 2 ، عنه البحار 26 : 109 ح 2.

(4) سورة القلم : 4.

(5) سورة الحشر: 59.

القدس ، لا يزل ولا يخطيء في شي ممّا يسوس به الخلق ، فتأدّب بأداب الله عزّ وجلّ⁽¹⁾. الحديث.

أقول : لا ريب إنّ عبادته عليه السلام من جملة السياسة للخلق ، وأنّ فعله حجّة كما أنّ قوله حجّة ، وإنّا مأمورون بالإقتداء به مطلقاً كما مضى ويأتي إن شاء الله.

الثاني والعشرون :

ما رواه أيضاً في باب مواليد الائمة عليهم السلام.
عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي عمير ، عن حريز ،
عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : للإمام عشرة علامات : يولد مطهراً مختوناً . إلى أن قال : . ولا يجنب ، وتنام عينيه ولا ينام قلبه ، ولا يتثأب ، ولا يمتطى ، ويرى من خلفه كما يرى من أمامه ، وهو محدّث حتى تنقضي أيّامه⁽²⁾.

أقول : وجه دلالته ظاهرة ، بل هو دالّ على نفي السهو عنهم عليهم السلام في حال النوم فضلاً عن حال اليقظة.

الثالث والعشرون :

ما رواه في باب التسليم وفضل المسلمين.
عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أحمد بن

(1) الكافي 1 : 266 ح 4 مفصلاً.

(2) الكافي 1 : 388 ح 86 مفصلاً ، عنه البحار 25 : 168 ح 37.

محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبد الله الكاهلي (1) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو أنّ قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وحجّوا البيت ، وصاموا شهر رمضان ، ثمّ قالوا لشيء صنع الله أو صنعه (2) رسول الله صلّى الله عليه وآله : ألا صنع خلاف الذي صنع ؟

أو وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ، ثمّ تلا هذه الآية : (**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**) (3) ، ثمّ قال : عليكم بالتسليم (4).

أقول : هذا شامل للعبادة وغيرها ، أو خاصّ بها ، فلو احتمل السهو لما ثبت شرك من قال : « ألا صنع خلاف الذي صنع ؟ » ومنافاته لحديث ذي الشمالين.

الرابع والعشرون :

ما رواه أيضاً في الباب المذكور.

عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد [بن عيسى] (5) ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سدير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي تركت مواليك مختلفين يتبرّء بعضهم من بعض.

(1) كذا في النسخ ، وفي المصدر : أبي عبد الله الكاهلي.

(2) في « ب ، ج » : وضعه.

(3) سورة النساء : 65.

(4) الكافي 1 : 390 ح 2.

(5) من المصدر.

قال : وما أنت وذاك ، إنّما أمر ⁽¹⁾ الناس بثلاثة ؛ معرفة الأئمة ،
والتسليم

لهم فيما ورد عليهم ، والردّ إليهم فيما اختلفوا فيه ⁽²⁾.

أقول : وأحاديث وجوب التسليم كثيرة جداً وهي شاملة للأقوال
والأفعال ، ومنافية لاحتمال السهو ، ويأتي تمام تحقيق المقام إن شاء الله.

الخامس والعشرون :

ما رواه الكليني في باب من شكّ في صلاته كلّها ، ولم يدر زاد أو نقص.
عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء

،
عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كثرت عليك السهو
فامض في صلاتك ، فإنّه يوشك أن يدعك ، إنّما هو من الشيطان ⁽³⁾.

ورواه رئيس المحدثين أبو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه في باب أحكام السهو في الصلاة بإسناده عن محمد بن مسلم.

[والقرائن دالة على أنّه أخذه من كتابه كغيره على ما يظهر من أوّل
الكتاب وآخره ، وإلا لما انتظمت روايات كلّ راوٍ في سند واحد ، وصورة
ايراده هكذا :

وروى محمد بن مسلم ، [⁽⁴⁾ عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كثرت

(1) من الأصل ، وفي الكافي : كلف.

(2) الكافي 1 : 390 ح 1.

(3) الكافي 3 : 359 ح 8.

(4) ليس في ب.

عليك السهو فدعه ، فإنه يوشك أن يدعك ، إنما هو من الشيطان⁽¹⁾.
 أقول : هذا صريح في حصر السهو مطلقاً في كونه من الشيطان ، ومثله
 كثير ، وهو الصحيح الذي يوافق الاعتبار والأخبار ، وليس للشيطان سلطان
 على المعصوم لنص القرآن والحديث واعتراف الخصم ، ولا يتصور وقوع
 السهو الحقيقي من الله أصلاً كما يأتي تحقيقه إن شاء الله.

السادس والعشرون :

ما رواه ابن بابويه أيضاً في الباب المذكور بإسناده عن عمر بن يزيد أنه
 قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب.
 فقال : صلّها بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون. ففعلت ذلك فذهب
 عني⁽²⁾.

أقول : وفي معناه أحاديث كثيرة ، وإذا كانوا يعلمون ما يدفع السهو ،
 ويعلمونه الناس ، فكيف يجوز أن لا يعلموا بعلمهم في ذلك مع أنه من
 أعظم المهمّات ؟ ولا يجوز عليهم التهاون والتغافل وعدم المبالاة بالعبادات
 الواجبة.

السابع والعشرون :

ما رواه أيضاً فيه بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق ، عن
 آبائه عليه السلام إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أتاه رجل فقال : [يا

(1) من لا يحضره الفقيه 1 : 338.

(2) من لا يحضره الفقيه 1 : 338.

رسول الله ، [(1) أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أعقل ما صليت من زيادة أو نقصان.

فقال له : إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الأيسر باصبعك اليمنى المسبحة ، ثم قل : بسم الله وبالله ، توكلت على الله ، أعوذ بالله السميع

العليم من الشيطان الرجيم ، فإنك تنحره وتطرده وتزجره عنك (2).

أقول : وفي معناه كثير ، ودلالته كما تقدّم ، بل أوضح.

وقد رواه الكليني في الباب المشار إليه سابقاً عن علي بن إبراهيم ، عن

أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (3).

الثامن والعشرون :

ما رواه الكليني في الباب المذكور عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛

ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن

حريز ،

عن زرارة ؛ وأبي بصير قالاً : قلنا له : الرجل يشك كثيراً في صلاته

حتى لا يدري كم صلى ، وما بقى عليه ؟

قال : يعيد.

قلنا له : فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شكك.

قال : يمضي في شكّه . ثم قال : لا تعودوا الخبيث من أنفسكم

بنقص الصلاة فتطمعوه ، فإنّ الشيطان خبيث يعتاد لما عود ، فليمض

(1) ليس في د.

(2) من لا يحضره الفقيه 1 : 338.

(3) الكافي 3 : 358 ح 4.

أحدكم ولا يكثرن نقص الصلاة ، فإنه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ.

وقال زرارة : إنّما يريد الخبيث أن يطاع ، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم (1).

أقول : هذا كالصريح في أنّ الشكّ إنّما هو من الشيطان ، وقد مرّ تمام الكلام ، ويأتي له مزيد تحقيق إن شاء الله.

التاسع والعشرون :

ما رواه الكليني في باب من حافظ على صلواته أو ضيّعها.

عن جماعة ، عن أحمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كلّ سهو في الصلاة يطرح منها ، غير أن الله يتمّ بالنوافل.

إنّ أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة ، فإن قبلت ، قبل ما سواها ، إنّ

الصلاة

إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول : حفظتني حفظك الله ، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير (2) حدودها ارتفعت (3) وهي سوداء

مظلمة تقول : ضيّعتني ضيّعك الله (4).

أقول : المراد أنّ كلّ سهو ينقض الصلاة فلا تقبل كلّها وكذلك تأخيرها

(1) الكافي 3 : 358 ح 2.

(2) في ب : يعني.

(3) كذا في النسخ ، وفي المصدر : رجعت إلى صاحبها.

(4) الكافي 3 : 268 ح 4.

عن وقتها ، ومعلوم أنه يستحيل كون صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ غير مقبولتين ، فينا في ذلك حديث ذي الشمالين .

الثلاثون :

ما رواه الكليني في باب ما يقبل من صلاة الساهي .

عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ،

عن

النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه

السلام قال : من صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يَحْدَثْ نَفْسَهُ وَلَمْ يَسْهَ فِيهَا ، أَقْبَلَ

اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا ، وَرَبَّمَا رَفَعَ رُبْعَهَا أَوْ نَصْفَهَا ، أَوْ ثُلُثَهَا ، أَوْ خَمْسَهَا .⁽¹⁾ الحديث .

أقول : فهل يجوز أن يقال : إنّ صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَتْ ناقصة غير كاملة وغير مقبولة ، وإنّ الله لم يكن مقبلاً عليه فيها كلها ، بل كان

معرضاً عنه بسبب عدم اقباله في صلاته ، وإلا فإنه مع الاقبال لا يتصور وقوع

السهو الحقيقي ، وإذا كان على قولكم قد ترك نصف صلاته ، فكيف يكون أتى بالاقبال فيها كلّها كما ينبغي .

الحادي والثلاثون :

ما رواه أيضاً في الباب المذكور .

عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن

هشام

ابن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ العبد

ليرفع

(1) الكافي 3 : 263 ح 1.

له من صلاته نصفها ، أو ثلثها ، أو ربعها ، أو خمسها ، فما يرفع له إلا ما أقبل عليه بقلبه. (1) الحديث.

الثاني والثلاثون :

ما رواه أيضاً فيه عنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رجلاً قال له : ما أظنّ أحداً أكثر سهواً منّي . فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا بامحمد ، أنّ العبد ليرفع له ثلثاً (2) صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقل وأكثر على قدر سهوه فيها (3).

الثالث والثلاثون :

ما رواه أيضاً فيه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالا : إنّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه فيها (4) ، فإن أوهمها كلّها أو غفل عن أداها لعنت (5) فضرب بها وجه صاحبها (6).

أقول : والأحاديث في هذا المعنى أيضاً كثيرة ودلالاتها ظاهرة كما مرّ.

(1) الكافي 3 : 362 ح 2.

(2) كذا في النسخ ، وفي المصدر : ثلاث.

(3) الكافي 3 : 363 ح 3.

(4) كذا في « ب ، د » ، وفي « ج » : فمهما ، وفي المصدر : منها.

(5) كذا في النسخ ، وفي المصدر : أداؤها لفت.

(6) الكافي 3 : 363 ح 4.

الرابع والثلاثون :

ما رواه ابن بابويه في عيون الأخبار في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في علامات الإمام بعدما أورد الحديث السابق في أول الفصل قال :

وحديث آخر إنّ الإمام مؤيد بروح القدس ، وبينه وبين الله عزّ وجلّ عمود من نور ، يرى فيه أعمال العباد ، وكلّما احتاج إليه لدلالة اطلع عليها والإمام يولد ويولد ، ويصحّ ويمرض ، ويأكل ويشرب ، ويبول ويتغوّط ، وينكح وينام ، ولا ينسى ولا يسهو⁽¹⁾ ، ويفرح ويحزن.⁽²⁾ الحديث.

أقول : هذا دالّ على المقصود في أوله وآخره صريحاً إلا أنّ في بعض النسخ وينسى ويسهو بالاثبات والنسخ الصحيحة كما ذكرنا بالنفي وسقوط لفظ « لا » أقرب إلى الاعتبار من زيادتها بغير أصل ، خصوصاً مع كون الجمل

السابقة مثبتة وكذا الآتية ، فيجري النسخ على الاثبات في الجميع مع أنّ النسخ الصحيحة كما قدّمنا ، وهذا موجود في الخصال⁽³⁾ خال من هذه اللفظة ، لم

يتعرّض لها باثبات ولا نفي ، وعلى تقدير صحّة الاثبات يجب تأويله لما مضى ويأتي ، ومعلوم أنّ النسيان ورد بمعنى الترك كثيراً ، والسهو ورد بمعنى النسيان ايضاً كثيراً⁽⁴⁾.

(1) في بعض نسخ العيون : وينسى ويسهو. وهو موافق لرأي الصدوق.

(2) عيون أخبار الرضا 1 : 214 مفصلاً، عنه البحار 14 : 338 ح 11 و 25 : 117 ح 2 ، البرهان 1 :

285 ح 3 ، كشف الغمّة 3 : 81.

(3) الخصال : 528 ح 2.

(4) قال الصدوق رحمه الله : اعتقادنا في الأنبياء والرسل والأئمة والملائكة أنّهم معصومون مطهرون

من كلّ دنس ، وأنّهم لا يذنبون ذنباً لا صغيراً ولا كبيراً ، و (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا

قال صاحب القاموس⁽¹⁾ : سهيا في الأمر سهواً نسيه.

وقال أيضاً : النسيان والنسوة الترك.

ووردت الأحاديث بتفسير النسيان في القرآن بالترك في قوله تعالى :

(**وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ**)⁽²⁾ وغير ذلك.

فمعنى رواية الصدوق من قوله : وينسى ويسهو أنه قد يترك شيئاً لاشتغاله بغيره رداً على الغلاة القائلين بأنه لا يشغله عن شيء ، ويحتمل الحمل⁽³⁾ على التقيّة ، ويحتمل كونه من كلام ابن بابويه لا من الحديث المرسل ،
وحينئذٍ لا حجة فيه ، وأما أوله فمعلوم أنه من جملة الحديث وهو دال على المطلوب.

الخامس والثلاثون :

ما رواه ابن بابويه في الخصال عن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي ،

عن

أحمد بن زكريا [القطان]⁽⁴⁾ ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن

بهلول

عن معاوية⁽⁵⁾ ، عن سليمان بن مهران ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد

عليهما

السلام قال : عشر خصال من صفات الإمام العصمة والنصوص ، وأن

يكون

أعلم الناس وأتقاهم لله ، [وأعلمهم بكتاب الله ، وأن يكون صاحب الوصيّة

يُؤْمَرُونَ] [سورة التحريم : 6] ، ومن نفي عنهم العصمة في شيء من أحوالهم فقد جهلهم فهو كافر

، واعتقادنا فيهم انهم معصومون موصوفون بالكمال والتمام والعلم من اوائل أمورهم وأواخرها ،

ولا

يوصفون في شيء من أحوالهم بنقص ولا عصيان ولا جهل. « الاعتقادات : 99 ».

(1) القاموس المحيط للفيروزآبادي 4 : 346.

(2) سورة طه : 115.

(3) كذا في النسخ ، وفي المصدر : حملة.

(4) من المصدر.

(5) كذا في النسخ ، وفي المصدر : أبي معاوية.

الظاهرة ، يكون له المعجز الدليل ، [(1) وتنام عينه ولا ينام قلبه ، ويرى من خلفه

كما يرى من بين يديه. (2) الحديث.

السادس والثلاثون :

ما رواه الكليني في باب مولد أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام.
عن علي بن محمد ؛ ومحمد بن أبي عبد الله ، عن إسحاق بن محمد
النخعي ، عن الأقرع قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الإمام
هل يحتلم ؟ وقلت في نفسي [بعد ما فصل الكتاب] (3) : الاحتلام شيطنة ،
وقد

أعاز الله تبارك وتعالى أوليائه من ذلك.

فورد في الجواب : حال الأئمة في المنام حالهم في اليقظة ، لا يغير
النوم شيئاً منهم ، وقد أعاز الله أوليائه من لمة (4) الشيطان كما حدثتك
نفسك (5).

السابع والثلاثون :

ما رواه ابن بابويه في عيون الأخبار في أوائل الجزء الثاني بإسناده
عن الرضا عليه السلام قال : ما يتقلب جناح طائر في الهواء إلا وعندنا
منه علم (6).

أقول : فكيف يجوز على من هذا شأنه أن يكون جاهلاً بفعل نفسه؟!

(1) من المصدر.

(2) الخصال : 397.

(3) من المصدر.

(4) كذا في « ج ، د » والمصدر ، وفي ب : لمة.

(5) الكافي 1 : 509 ح 12.

(6) عيون أخبار الرضا عليه السلام 2 : 333 ، عنه البحار 26 : 19.

الثامن والثلاثون :

ما رواه علي بن عيسى في كشف الغمّة نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله ابن جعفر الحميري في دلائل الرضا عليه السلام في جملة حديث عن الحسن بن علي الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : يا حسن ، منا منا ويقظتنا واحد (1).

التاسع والثلاثون :

ما رواه ابن بابويه في كتال من لا يحضره الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قال : وروي أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله توضحاً ثم مسح على نعليه ، فقال له المغيرة : أنسيت يا رسول الله ؟ فقال : بل أنت نسيت ، هكذا أمرني ربّي (2).

أقول : هذا يفهم منه الإنكار والغضب ونفي النسيان عن نفسه مطلقاً ؛ إذ لو كان جائزاً لما جاز الإنكار والغضب ونفي النسيان عن نفسه مطلقاً ، إذ لو كان جائزاً لما جاز الإنكار على من يستفهم عنه ، ألا ترى إلى قوله : بل أنت نسيت ، مع أنّه بحسب الظاهر لم يقع منه نسيان ، فلا بدّ من حمله على المجاز أو على المراد أنّ السهو من شأنك لا من شأنني ، ولعلّه أقرب.

الأربعون :

ما رواه السيّد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه (3) نقلاً عن تفسير

(1) كشف الغمّة 2 : 303.

(2) من لا يحضره الفقيه 1 : 37.

(3) رسالة المحكم والمتشابه : 181 والمطبوعة ضمن جامع الأخبار والآثار للسيد الأبطحي الأصفهاني.

النعمانى باسناده عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،
عن

آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث صفات الإمام : فمنها أن يعلم
الإمام المولى عليه أنه معصوم من الذنوب كلّها صغيرها وكبيرها لا يزلّ في
الفتيا ولا يخطئ في الجواب ولا يسهو ولا ينسى ولا يلهو بشيء من أمور
الدنيا . ألى أن قال : . وعدلوا من أخذ الأحكام من أهلها ممّن فرض الله
طاعتهم ممّن لا يزلّ ولا يخطئ ولا ينسى .

الحادي والأربعون :

ما رواه محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن جميل بن درّاج ، عن
بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته كيف أخذ الله آدم
بالنسيان ؟

فقال : أنّه لم ينس ، وكيف ينسى وهو يذكره ويقول له ابليس (1) (مَا

نَهَاكُمْ

رَبُّكُمْ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ) (2) . (3)

الثاني والأربعون :

كل ما دلّ على العصمة في الأحاديث فهو دالّ على المقصود هنا ، وهذا
القسم أكثر من أن يحصى ، ومعلوم أنّ العصمة شاملة لنفي السهو مطلقاً
لغة

وعرفاً ، بدليل تبادر الفهم وعدم تبادر التفصيل وعدم قيام الدليل ، ويأتي
ما

يوضح هذا ان شاء الله .

(1) في ج : ويقول ابليس ، وفي د : ويقابله ابليس .

(2) سورة الأعراف : 20 .

(3) تفسير العيّاشي 2 : 10 ، البرهان 2 : 6 ، بحار الأنوار 11 : 187 ح 43 .

الفصل الخامس

فيما يدل على نفي الخطأ والغلط والسهو والشكّ
والنسيان
عن النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام مطلقاً ،
من الأدلّة العقليّة وإن كان بعضها منضمّاً
إلى مقدّمة نقليّة وذلك وجوه :

الأوّل :

أنّه لو جاز شيء من ذلك عليهم لزم التنفير عنهم ، وعدمه قبول
أقوالهم
وأفعالهم وهو نقض للغرض ، ولا يقال : كيف يلزم التنفير ولم يحصل
لمجوّزي
السهو عليهم في العبادة ؟ لأنّنا نقول : تنفير الأكثر أو البعض كاف ، وهو
معارض
لوجوب العصمة ، مع أنّ من لا يقول بها لا ينفر منهم.
وهذا الوجه استدللّ به السيد المرتضى⁽¹⁾ وغيره وأوردوا له نظيراً وهو :
إنّ
عبوس الوجه عند حضور الطعام منفر عن أكله ، ومع ذلك ليس بمانع منه
لأنّ

(1) تنزيه الأنبياء : 119.

بعضهم يأكل ولا ينفّر منه.

الثاني :

إنّا مأمورون باتّباع النبيّ صلّى الله عليه وآله [والإمام عليه السلام] ⁽¹⁾ ،
وترك الاعتراض عليهما ، فلو جاز الخطأ والسهو والنسيان ، لوجب متابعتهم
،
وكنا مأمورين به ، والأمر باتّباع الخطأ قبيح ، ولا يرد الراوي والمفتي والشاهد
،
لعدم عموم حكمهم ، وعدم اشتراط العصمة هناك.

الثالث :

إنّ وجه الاحتياج إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله والإمام عليه السلام هو
جواز الخطأ على الأمة ، فلو جاز عليهما لاحتاجا إلى نبي أو أمام لاشتراك
العلّة ، ولزم الترجيح بلا مرجّح ، ثمّ أمّا أن يدور ، أو أن يتسلسل ، وهما
باطلان
كما تقرّر.

الرابع :

إنّ تبليغ النبيّ صلّى الله عليه وآله والإمام عليه السلام عبادة ، وعبادتهما
تبليغ
لما علم وجوب المبايعة ⁽²⁾ وكون فعلهما وقولهما حجّة ، والمقدّمتان قطعيتان
،
فلا
سهو ولا نسيان.

الخامس :

أنّه لو جاز عليهما الخطأ والنسيان لاحتاجا إلى الرعيّة لينهوهم

(1) ليس في ب.

(2) في ج : المتابعة.

عن خطأهم ، فيتساوى المعصوم وغير المعصوم ، ولا يكون قول أبي بكر :
إذا زغت فقوّموني ، مانعاً من إمامته ، وإن كان محتاجاً إلى رعيّته ، وهو
باطل قطعاً.

السادس :

أنّه لو جاز السهو والنسيان من المعصوم في العبادة ، لجاز في التبليغ ،
والفرق ليس عليه دليل قاطع ، ولا يفهمه كلّ أحد ، بل كلّ من وقف
على أحدهما جواز للآخر قطعاً ، وأقلّه أنّ الأكثر الغالب لا يفرّقون بينهما ،
فلا

يوثق بشيء من أقواله وأفعاله ، وتختلّ عصمته ، وهو باطل قطعاً.

السابع :

أنّه حافظ للشرع ، فلو جاز عليه الخطأ والسهو والنسيان ؛ لادّى
إلى التضليل والإغراء بالجهل والتبديل ، وصار احتمال النسخ مساوياً
لاحتمال
السهو ، واحتمال الصحّة مقاوماً لاحتمال الفساد ، وهو نقيض الغرض
المطلوب من العصمة.

الثامن :

أنّه لو جاز السهو على المعصوم لم يوثق بشيء من أقواله ولا أفعاله
وهو
نقض للغرض من نصبه.

بيان ذلك : إنّ التبليغ يحصل بالمرّة الأولى من فعله وقوله ، وهي غير
معلومة لمن بعده ، ولا لأكثر الصحابة أيضاً ، فإنّ أقواله وأفعاله منقولة من
غير
تاريخ ، وكذا قراءته للقرآن ، فإنّها عبادة ، فيلزم أن يجوز غلطه فيه وتبديله
كلّه

وهو باطل قطعاً.

التاسع :

أنّه لو جاز السهو والنسيان على المعصوم ، لجاز تركه للواجبات وفعله للمحرّمات سهواً ، لأنّ فعل الواجب عبادة ، وترك الحرام عبادة ، وإذا جاز السهو في ترك بعضها ، جاز في ترك الجميع ، فلا تصدّق العصمة التي تستلزم انتفاء المعاصي مطلقاً ، والتفصيل يحتاج إلى دليل وينافي العصمة قطعاً.

العاشر:

أنّه لو جاز السهو والنسيان وترك الواجبات والالتيان بالمحرّمات عن غير عمد ، كما يقتضيه حديث ذي الشمالين من ترك ركعتين واجبتين في الواقع والالتيان بالسلام والكلام المحرّمين في الواقع ، لكان ظلماً ، لأنّ الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، والظالم لا يكون إمام لقوله تعالى : (لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) (1) والمراد عهد الإمامة كما يفهم من الآية والحديث الوارد في تفسيرها ، وقد أشار إلى هذا بعض المحقّقين في استدلاله.

الحادي عشر:

أنّه لو جاز السهو والنسيان والخطأ على المعصوم في العبادة دون التبليغ ،

(1) سورة البقرة: 124.

لجازت (1) جميع المعاصي والكفر عليه قبل كونه نبياً أو أمماً ، واللازم باطل بالأدلة العقلية والنقلية ، واعتراف الخصم هنا فكذا الملزوم .
وبيان الملازمة عدم الاحتياج إلى العصمة في الموضوعين كما ادّعيتموه ؛
لأنّ الضرورة إلى استحالة الخطأ والسهو والنسيان إن كانت مخصوصة بالتبليغ ،
فلا تبليغ في الحالة السابقة ، وهو واضح ، بل ذلك أولى بالجواز مع ظهور بطلانه
فكذا هنا .

الثاني عشر:

لو جاز الخطأ والسهو على المعصوم لزم افحامه ، لأنّ الرعيّة لا تتّبعه إلاّ
فيما علمت صوابه ، ولا يعلم صوابه إلاّ منه فيدور .

الثالث عشر:

أنّه لو جاز ذلك ، لم يحصل العلم بقوله : إنّ هذا الفعل سهو أو غير سهو
لجواز السهو على ذلك القول أيضاً ، لأنّه خارج عن التبليغ ، ألا ترى أنّه على قولكم قد نفي السهو عن نفسه في حديث ذي الشمالين ، ولم يكن مطابقاً
للواقع .

الرابع عشر:

أنّه لو جاز عليه السهو والنسيان في غير التبليغ ، لجاز منه الكذب سهواً
في غير التبليغ أيضاً ، فلا يوثق بشيء من أقواله في غيره وبطلانه قطعي .

(1) في هامش ج: تأنيث المسند إلى لفظ الجميع باعتبار المضاف إليه. « منه رحمه الله ».

الخامس عشر:

أنّه لو كانت العصمة مختصّة بالتبليغ ، لجاز عليه وقوع المعصية سهواً

بعد

تبليغ أنّها معصية ، ووجب علينا أمره بالمعروف ، ونهيه عن المنكر ، وهو ينافي نصبه أو سقوط وجوبهما هنا ، وهو خلاف الأدلّة.

السادس عشر:

أنّه لو جاز ذلك لما أمكن الاحتجاج والاستدلال بشيء من أفعاله ولا أقواله لاحتمالها للسهو والنسيان على قولكم ، وهو باطل قطعاً للاجماع على الاستدلال بها من غير فرق أصلاً ، واحتجاج أهل العصمة عليهم السلام بها في أحاديث متواترة تتضمّن استدلالهم بها على العامّة والشيعه ، وهو أظهر

من أن يخفى ، وأكثر من أن يحصى ، والتبليغ يحصل بالمرّة الأولى من القول والفعل على أنّه يحتاج إلى ثبوت قصد التبليغ ، ولم ينقل ولا يمكن معرفة ذلك

الآن قطعاً.

السابع عشر:

أنّه إذا صدر منه فعل على سبيل السهو والنسيان ؛ فأما أن يجب

اتباعه

، وهو باطل قطعاً ، ومناف للغرض من نصبه ، وأما أن لا يجب اتباعه ، وهو

خلاف نص قوله تعالى (**إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي**) (1).

الثامن عشر:

أنه لو جاز عليه السهو والنسيان والخطأ والغلط كما تقولون ، لما

قبلت

(1) سورة آل عمران : 31.

شهادته وحده ، فضلاً عن دعواه لنفسه ، ولجاز تكذيبه ، وأقلّه التوقّف في تصديقه.

وقد ورد في باب ما يقبل من الدعاوي بغير بيّنة في كتاب من لا يحضره الفقيه وغيره أحاديث دالّة على وجوب قتل من لم يقبل دعوى الرسول صلّى الله عليه وآله إلاّ بيّنة ، مع أنّ ذلك ليس من التبليغ قطعاً.

التاسع عشر:

أنّه لو كان نصب النبي صلّى الله عليه وآله والإمام عليه السلام واجباً على الله سبحانه استحالة عليهما الخطأ والسهو والنسيان مطلقاً ، والمقدّم حقّ فالتالي مثله.

بيان الشرطيّة: أنّه لو جاز ذلك لجاز الخطأ في جميع عبادتهما ، وذلك فساد عظيم ، والله حكيم لا تجوز عليه المفسدة.

العشرون:

أنّه لو جاز ذلك لأمكن وقوع اتلاف مال الغير منهما وغصبة نسياناً ولأمكن نسيانهما للحقّ الذي في ذمّتهما ، بل يمكن حينئذ صدور القتل منهما لبعض المؤمنين نسياناً ووجوب الدية عليهما ، وإذا ادّعى أصحاب هذه الحقوق يحتاج إلى إمام آخر يحكم عليهما ، ويدور أو يتسلسل ، وجميع ذلك باطل قطعاً.

الحادي والعشرون:

أنّه إذا وقع الشروع في مقدّمات القتل والنهب والغصب ونحو ذلك

نسياناً ؛ فأما أن يجب الإنكار عليهما فيسقط محلّهما من القلوب ، فيصير الرئيس مرؤوساً ويحتاجان إلى غيرهما ، وأما أن لا يجب ، وهو خلاف النصّ والإجماع في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكذا إذا تركا واجباً نسياناً.

الثاني والعشرون :

إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة واجبة بالضرورة من الدين ، وأحقّ الناس بها النبي صلّى الله عليه وآله والإمام عليه السلام ، وليس ذلك من قسم التبليغ لاختصاصها بالأحاد والجزئيات ، وظهور كون التبليغ بقواعد كلية للأحكام الشرعية سلّماً ، لكن الأمر والنهي باليد من ضرب وغيره خارج عن التبليغ قطعاً⁽¹⁾ ، وحينئذٍ يجوز عليهما السهو والنسيان والخطأ والغلط ، فيأمران بالمنكر وينهيان عن المعروف ، ولا يخفى فساده ، وبطلانه ضروري.

الثالث والعشرون :

إنّ الجهاد عبادة لا تبليغ ، فيجوز عليهما على قولكم السهو والغلط والنسيان بأن يتركوا جهاد الكفار ويجاهدوا المؤمنين ، بل المعصومين عليهم السلام ويقتلوهم عن غير عمد ولو بأن يرمى النبي صلّى الله عليه وآله والإمام عليه السلام رمحاً أو سهماً ليقتل كافراً فيخطيء أو ينسى فيصيب مؤمناً أو معصوماً ، وهكذا مرّة بعد أخرى ، وهو أقوى فساداً ، ولا تفاوت في فساده بين

(1) في هامش ج : مطلقاً.

العمد والخطأ ، ولا يرد أنّ الله يستحيل منه التخلية بين المعصوم وبين مثل هذا النسيان ، لأنّهما دعوى من غير دليل ، وإنّما تتمّ على قولنا على أنّ الله قد خلّى بين المكلفين وبين تعمّد مثل ذلك.

الرابع والعشرون :

إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لو لم يكن معصوماً من السهو والنسيان لما صلح أن يكون شهيداً على الناس ، لاحتمال نسيانه الشهاده ، فإنّها ليست من قسم التليغ مطلقاً ، فينافي قوله تعالى (**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**) (1).

الخامس والعشرون :

الإمام يجب أن يخشى ، وإلاّ لانتفت فائدة بعثته والأمر بطاعته ، ولقوله تعالى : (**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) (2) ، ومن فعل معصية سهواً فهو ظالم ، وكذا كلّ من سها لأنّه وضع الشيء في غير موضعه ، والظالم لا يجوز أن يخشى لقوله تعالى : (**إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ**) (3).

السادس والعشرون :

لو جاز السهو والنسيان على المعصوم في غير تبليغ ، لجاز عليه تعدّي حدود الله سهواً ، وإذا صدر ذلك منه ، كان ظالماً لقوله تعالى : (**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ**

(1) سورة البقرة: 143.

(2) سورة النور: 63.

(3) سورة البقرة: 150.

اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ (1) (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (2) ، ولما تقدم

الظالم لا يناله عهد الإمامة لما مرّ.

السابع والعشرون :

لو جاز السهو والنسيان على المعصوم في غير التبليغ ، لجاز أن يقاتل المؤمنين ، بل المعصومين ويحاربهم نسياناً وسهواً ، وإذا جاز ذلك ، جاز للمؤمنين محاربتة على وجه المدافعة ، لما تقرّر من أدلتها العقلية والنقلية ، كقوله تعالى : (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (3) وقوله : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) (4) وغير ذلك ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، وإذا جار ذلك وأدى إلى القتل ، كان قتله جائزاً ، بل واجباً ، وهو باطل قطعاً.

الثامن والعشرون :

لو جاز عليه السهو والنسيان ، لجاز عليه الكذب سهواً في غير التبليغ على قولكم ، وكلّ كاذب ظالم لقوله تعالى : (فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (5) وبدلالة معناه اللغوي ، والظالم لا يكون إماماً لما مرّ ، ولا يظنّ أنّ افتراء الكذب بمعنى التعمّد ؛ إذ هو غير مخصوص به لغة ، بل

هو أعمّ كما يظهر من الصحاح وغيرها ، وتخصيصه بالعمد في قوله تعالى :

(1) سورة الطلاق : 1.

(2) سورة البقرة : 229.

(3) سورة البقرة : 194.

(4) سورة البقرة : 190.

(5) سورة آل عمران : 94.

(أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ)⁽¹⁾ كما ذكره بعض علماء المعاني لا يدلّ على خلاف ما قلناه ، لأنّه يمكن إرادة هذا المعنى هناك بقريئة المقابلة وسياق المقام كما لا يخفى.

التاسع والعشرون :

لو جاز ذلك على المعصوم ، لجاز نسيانه للحقوق التي في ذمّته من القرض وقيمة المبيعات وغير ذلك ، وإذا طلبوها جاز له أن يمنعهم منها لعدم علمه بثبوتها في ذمّته ، ومعلوم أنّ ذلك خارج عن التبليغ ، فيلزم أن يكون قد ظلم الناس حقوقهم ، فلا يكون إماماً لما تقدّم ، ومعلوم أنّ ترك الواجب هنا صادر عن عمد ، فيكون صدق الظلم أوضح ، والجهل ليس بموجب لعدم صدقه قطعاً.

الثلاثون :

إنّ إقامة الحدود عبادة لا تبليغ ، وهو واضح ، فلو جاز عليه السهو والنسيان والغلط والخطأ في العبادة ، لجاز أن ينسى إقامة الحدود بالكليّة ، ولجاز تغييرها وتعدّي حدود الله وزيادتها ونقصانها ، بل إقامتها على غير مستحقّها حتى القتل نسياناً وغلطاً وسهواً ، وذلك يلزم منه غاية الفساد ، وينقض الغرض من نصب النبي والإمام.

الحادي والثلاثون :

أنّه لو سها المعصوم في صلاة جماعة ، فاختلف عليه من خلفه ،

(1) سورة سبأ : 8.

فقال بعضهم : صلّيت ركعتين. وقال غيره : صلّيت أربعاً ؛ فأما أن يجب عليه أن يحكم بينهم ، ولا سبيل له إلى ذلك لجهله وعدم امكان الترجيح لاحتمال التساوي ، وأما أن لا يجب عليه ، فيجوز لهم التماذي في الخصومة ،
 ،
 وأن تنتهي إلى الحرب وقتل النفوس ، وهو فساد عظيم لا يجوز على الحكيم الأمر به ، ولا التعريض له على أنه موجب لنقض الغرض من نصب المعصوم.

الثاني والثلاثون :

تلزم في الصورة المفروضة أنه لا يجب عليهم أن يحكموه فيما شجر بينهم ، لعدم قدرته على الحكم ، أو يجب عليهم ، وهو عبث يستحيل وجوبه ،
 ،
 والقسمان باطلان بقوله تعالى : (**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**) (1) وغيرها.

الثالث والثلاثون :

أنه لو جاز على المعصوم السهو والنسيان ، لجاز أن يكون غير ضابط ،
 ،
 ويكون كثير السهو ؛ إذ لا فرق بين القليل والكثير في التجويز ، والفارق خارق للإجماع ، فإنّ مجوّز السهو لم يقيده بالقلّة ، وكذا نافي السهو ، ولو جاز عليه ذلك لكان غير مقبول الشهادة ولا الرواية ، وكان حاله أسوء من حال كثير من رعيته ، فيلزم تقديم المفضول على الفاضل ، وهو باطل عقلاً ونقلاً.

(1) سورة النساء : 65.

الرابع والثلاثون :

انّ حديث جنود العقل والجهل ، وهو حديث الثاني المذكور سابقاً⁽¹⁾ يدلّ على أنّه يمكن أن يترقّى غير المعصوم بسبب متابعة العقل ، والعمل بمقتضاة ، وكثرة العبادات ، واستعمال جنود العقل واكتسابها إلى حدّ ينتفي عنه

السهو والنسيان ، وقد ذكروا في حقّ كثير من الفصحاء والفضلاء والعلماء نحو

ذلك ، كما يظهر من كتب التواريخ والرجال فمنهم عبد الكريم بن أحمد بن طاوس⁽²⁾ المذكور في الرجال أنّه ما دخل سمعه قط شيء ، فكاد ينساه ، وغير ذلك ، فيلزم على قول من جوّز السهو على المعصوم أن يكون هذا القسم كلّهم

أفضل منه وأحسن حالا ، فيستحيل تقدّمه عليهم لما مرّ.

الخامس والثلاثون :

انّ كلّ فعل أو قول للنبيّ صلّى الله عليه وآله والإمام عليه السلام حجّة ودليل على حكم من أحكام الشرع قطعاً ، وكلّ دليل يمتنع معه نقيض المدلول ، وإلّا لم يكن دليلاً فقولهما وفعلهما يمتنع نقيضه ويستحيل كونه خطأ غير صواب ، وذلك يستلزم العصمة ونفي السهو مطلقاً.

(1) تقدّمت تخريجاته في ص : 83.

(2) هو الشريف النقيب غياث الدين عبد الكريم بن جلال الدين أحمد بن سعد الدين إبراهيم بن موسى

بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله المعروف « الطاووس » ، ولد في الحائر الحسيني في شعبان سنة 648 هـ ، ونشأ في مدينة الحلة المزيدية حيث كانت موطن آبائه ، وتوفّي بمشهد الإمام الكاظم عليه السلام سنة 693 هـ ، وحمل نعشه إلى النجف الأشرف حيث مرقد أمير المؤمنين عليه السلام ودفن هناك.

قال عنه معاصروه : كان عالماً ، فقيهاً ، ذكياً ، امتاز بقوة حافظته ، فما دخل ذهنه شيء قط
فنساه ،
وحفظ القرآن وعمره إحدى عشرة سنة. « راجع في ترجمته : مجمع الرجال 4 : 100 ، الحوادث
الجامعة لابن الفوطي : 480 .»

السادس والثلاثون :

كلّ دليل عقلي أو نقلي دلّ على العصمة وهو أكثر من أن يحصى ،
وناهيك بكتاب الألفين⁽¹⁾ وأمثاله ، ومعلوم أنّ العصمة تستلزم نفي المعصية
عمداً وسهواً ، وتستلزم نفي السهو والنسيان مطلقاً ، كما يتبادر إلى الفهم
من

معناها لغة وعرفاً ، والتفصيل لا يمكن فهمه منها قطعاً ، ودليله غير تام كما
ستعرفه ان شاء الله.

(1) كتاب الألفين في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام للعلامة الحليّ ، والذي ذكر فيه ما يقارب
ألف وثمانية وثلاثون دليلاً في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام.

الفصل السادس

في بيان بعض المفاصد المترتبة على

تجويز

السهو على المعصوم عليه السلام

وقد عرفت كثيراً من ذلك سابقاً ، ونذكرها هنا على وجه الاختصار

إشارة

إلى شيء من ذلك ، ونقتصر على اثني عشر.

الأول : حطّ منزلته من القلوب ، وسقوط محلّه من النفوس ، ألا ترى

أنّه

منزّه عن الأمراض التي توجب ذلك من الجذام والبرص وغير ذلك ، وعن

دناءة

النسب ، وكفر الآباء والأمّهات ، وعن رؤية بوله وغائطه ونحو ذلك ممّا هو

دون

السهو في العبادة الموجب لنقصانها أو بطلانها وعدم قبولها.

الثاني : احتياج المعصوم إلى رعيّته كما تقدّم.

الثالث : عدم امكان الفرق بين السهو والنسخ.

الرابع : عدم كون فعله وقوله حجّة مطلقاً واشتباه التبليغ بغيره غالباً.

الخامس : امكان وقوع المعصية ، وفعل المحرّم ، وترك الواجب سهواً ،

وهو باطل إجماعاً من الإمامية.

السادس : اختصاص العصمة بوقت التبليغ ، وجواز المعصية قبله
عمداً

وسهواً ، وهو أوضح بطلاناً.

السابع : وجوب أمر الرعيّة له بالمعروف ، ونهيمهم إياه عن المنكر كما
مرّ.

الثامن : جواز كونه غير مقبول الشهادة في بعض الصور.

التاسع : جواز قتله للمؤمنين ، بل المعصومين سهواً ، وترك جهاد
الكفار
نسياناً.

العاشر: جواز تعدي الحدود سهواً.

الحادي عشر : جواز الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف في الصور
الجزئيّة سهواً.

الثاني عشر: جواز كون بعض رعيّته أفضل منه في بعض الصور ،
فيلزم

تقديم المفضول على الفاضل ، وهو باطل والله تعالى أعلم.

الفصل السابع

في ذكر شبهة من جوّز السهو على المعصوم في العبادة دون التبليغ

وهي أخبار يسيرة معارضة بما هو أكثر منها وأقوى مع أنّها مضطربة
محتملة للتأويل والوجوه الكثيرة.

روى الشيخ في التهذيب بسنده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن
محمد ، [عن الحسين] ⁽¹⁾ عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر
الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث يقول في آخره : إنّ رسول
الله صلّى الله عليه وآله سها فسلمّ في ركعتين ، ثم ذكر حديث ذي الشمالين ،
فقال : ثمّ قام فأضاف إليها ركعتين ⁽²⁾.

(1) من المصدر.

(2) التهذيب 2 : 180 ح 724 مفصلاً ، الاستبصار 1 : 366 ، بحار الأنوار 17 : 101 ح 4 .
وللحديث صدر هو هكذا : قال : صلّيت بأصحابي المغرب ، فلمّا أن صلّيت ركعتين سلّمت ، فقال
بعضهم : إنّما صلّيت ركعتين فأعدت ، فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال : لعلك أعدت ؟
فقلت :

نعم ، فضحك ثم قال : إنّما كان يجزيك أن تقوم وتركع ركعة ، ان رسول الله صلّى الله عليه وآله ...

وعن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الحارث بن

المغيرة النصري. عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : أليس قد انصرف

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله في ركعتين فأتَمَّ بركعتين⁽¹⁾.

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة ، قال : قلت لأبي الحسن الأوَّل عليه السلام : أسَلَّمَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله في الركعتين الأوَّلتين ؟

فقال : نعم.

قلت : وحاله حال ؟

قال : إنَّما أراد الله عزَّ وجلَّ ان يفقَّهم⁽²⁾.

وعنه : عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول : صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ثمَّ سَلَّمَ في ركعتين ، فسأله من خلفه : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟

قال : وما ذاك ؟

قالوا : إنَّما صَلَّيت ركعتين.

(1) التهذيب 2: 180 ح 725 ، عنه بحار الأنوار 17: 101 ح 3.

وقد علَّق الشيخ الطوسي على هذا الحديث والحديث السابق قائلاً : مع أنَّ في الحديثين ما يمنع من التعلُّق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صَلَّى الله عليه وآله وهذا ممَّا تمنع العقول منه.

(2) التهذيب 2: 345 ح 1432.

وأورده في الكافي 1: 99.

فقال : أكَذَلِكَ (1) يا ذا اليدين ؟ وكان يدعى ذا الشماليين.

فقال : نعم ، فبني على صلاته ، فَأَتَمَّ الصلاة أربعاً ، وقال : إِنَّ الله عَزَّ

وَجَلَّ

هو الَّذِي أنساه رحمة للأمة ، ألا ترى لو إنَّ رجلاً صنع هذا لعيَّر وقيل ما تقبل
صلاتك ، فمن دخل عليه اليوم ذلك .

قال : قد سنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وصارته أسوة ، وسجد

سجدتين لمكان الكلام (2).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن عمير ، عن جميل قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام : رجل صَلَّى ركعتين ثمَّ قام (3) قال :

يستقبل (4) ، قلت : فما يروي الناس فيه ؟ فذكر [له] (5) حديث ذي

الشماليين

فقال : إِنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله لم يبرح من مكانه ، ولو برح

لاستقبل (6).

وعنه : عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي

بصير

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صَلَّى ركعتين ثمَّ قام فذهب في

حاجته ، قال : يستقبل الصلاة . فقلت : ما بال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله

لم

يستقبل حين صَلَّى ركعتين ؟

(1) كذا في النسخ ، وفي المصدر : أكَذَلِكَ .

(2) التهذيب 2 : 345 ح 1433 .

وأورده في الكافي 1 : 99 ، عنه بحار الأنوار 88 : 218 ، وج 17 : 105 ح 13 .

(3) كذا في النسخ والمصدر ، وفي البحار : قام فذهب في حاجته .

(4) في هامش ج : أي يستأنف . « منه رحمه الله » .

(5) من المصدر .

(6) التهذيب 2 : 345 ، عنه بحار الأنوار 17 : 100 ح 1 .

فقال : إنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَنْتَقِلْ ⁽¹⁾ مِنْ مَوْضِعِهِ ⁽²⁾ .
وعنه : عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه
السلام
قال : من حفظ سهوه فأتمّه ⁽³⁾ فليس عليه سجدة السهو ، فإنّ رسول الله
صَلَّى اللهُ
عليه وآله صَلَّى اللهُ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَهَا ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ : أَنْزَلَ فِي
الصَّلَاةِ
شَيْءٌ ؟

فقال : وما ذاك ؟

قال : إنّما صلّيت ركعتين .

فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَتَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ ؟

قالوا : نعم ، فقام وأتمّ بهم الصلاة ، وسجد سجدة السهو ⁽⁴⁾ .
الحديث .

وبإسناده عن سعد ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن
عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن آبائه عن علي عليه السلام
قال : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْفَتَلَ ،
فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟
قال : وما ذاك ⁽⁵⁾ ؟

قال : صلّيت بنا خمس ركعات .

(1) كذا في « ب ، ج ، » ، وفي « د » والمصدر : ينفتل .

(2) التهذيب 2 : 346 ، عنه بحار الأنوار 17 : 100 ح 2 .

(3) في هامش ج : أي بعد تذّكره .

(4) التهذيب 2 : 246 ، عنه بحار الأنوار 17 : 105 ذ ح 11 ، وج 88 : 148 .

(5) في ب : وما زاد .

قال : فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالس ، ثمّ سجد سجديّن ليس فيهما قراءة ولا ركوع ، ثمّ سلّم ، وكان هما المرغمتان⁽¹⁾.

قال : الشيخ هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه ؛ لأنّنا قد بيّنا أنّ من زاد في الصلاة وعلم ذلك يجب عليه استئناف الصلاة ، وإذا شكّ في الزيادة فإنّه يسجد

السجديّن المرغمتين ، ويجوز أن يكون عليه السلام إنّما فعل ذلك لأنّ قول واحد له لم يكن ممّا يقطع به ، ويجوز أن يكون غلطاً منه ، وإنّما سجد السجديّن احتياطاً.

ثمّ أورد الحديث السابق في أوّل الرسالة الدالّة على نفي السهو ، وأورد ذلك الكلام وغيره مما تقدّم.

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن

أبي

جميلة ، عن زيد الشحام قال : سألته عن رجل وذكر الحديث . إلى أن قال . : فإنّ نبي الله صلّى بالناس ركعتين ثمّ نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين : يا

رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟

فقال : أيّها الناس ، أصدق ذو الشمالين ؟

فقالوا : نعم ، لم تصلّ إلاّ ركعتين ، فقام فأتّم ما بقي من صلاته⁽²⁾.

وبإسناده عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن العزرمي ، [عن أبيه ،]

(3)

عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : صلّى عليّ بالناس على غير طهر ، وكانت

(1) التهذيب 2 : 249 ، عنه بحار الأنوار 17 : 101 ح 5.

(2) التهذيب 2 : 352 ، عنه بحار الأنوار 17 : 101 ح 6.

(3) ليس في ب.

الظهر ، ثم دخل فخرج مناديه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى على غير
طهر ، فأعيدوا ، وليبلغ الشاهد الغائب (1).

أقول : قد تقدّمت عبارة الشيخ التي أوردها هنا في أوّل الرسالة (2).

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ،

عن

فضالة ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

:

اغتسل أبي من الجنابة فقليل له : قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء

فقال له :

ما كان عليك لو سكت ثمّ مسح تلك اللمعة بيده (3).

وروى الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان

ابن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته ، عن رجل نسي أن يصليّ

الصبح

حتّى طلعت الشمس ، قال : يصلّيها حين يذكرها ، فإنّ رسول الله صلّى الله

عليه

وآله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثمّ صلاها حين استيقظ ،

ولكنّه

تنحّى عن مكانه ذلك ، ثمّ صلّى (4).

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن

سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نام رسول الله

صلّى الله

عليه وآله عن الصبح والله عزّ وجلّ أنامه حتّى طلعت الشمس عليه وكان

ذلك

رحمة من ربّك للناس ، ألا ترى لو أنّ رجلاً نام حتّى تطلع الشمس لعيّره

الناس

وقالوا : لا تتورّع لصلّاتك ، فصارت أسوة حسنة وسنة فإن قال رجل لرجل :

(1) التهذيب 3 : 433 ح 52.

(2) في ص : 50.

(3) التهذيب 1 : 365 ح 1.

(4) الكافي 3 : 194 ، عنه بحار الأنوار 17 : 103 ح 9.

نمت عن الصلاة ، قال : قد نام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فصارت
أسوة

ورحمة ، رحم الله بها هذه الأمة (1).

وروي الكليني أيضاً حديثي سماعه السابقين وجعلها حديثاً واحداً (2).

وروى أيضاً حديث الحسن بن صدقة السابق (3).

وروى ابن بابويه في عيون الأخبار في باب ما جاء عن الرضا عليه

السلام في وجه دلائل الأئمة ، وفي رد الغلاة والمفوضة :

عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي

الأنصاري ، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت للرضا عليه السلام :

إنّ في سواد الكوفة قوماً يزعمون أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لم يقع عليه

السهو في صلاته. فقال : كذبوا لعنهم الله ، إنّ الذي لا يسهو هو الله لا إله

إلا هو. (4) الحديث.

وروى ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن

محبوب ، عن العباس ، عن حماد ، عن ربعي ، عن الفضيل (5) قال : ذكرت

لأبي

عبد الله عليه السلام السهو فقال : ويفلت من ذلك أحد ، ربّما أقعدت

الخادم

خلفي لحفظ صلاتي (6).

(1) الكافي 3 : 294 ح 9 ، الفقيه 1 : 233 ح 1031 بطريق آخر والفاظ قريبة منه.

(2) الكافي 3 : 294 ح 9.

(3) الكافي 3 : 356 ح 3.

(4) عيون أخبار الرضا عليه السلام 2 : 203 ، عنه بحار الأنوار 17 : 105 ح 14.

(5) في ب : الفضل.

(6) السرائر : 486 ، عنه الوسائل 3 : 247.

وروى الكليني في حديث أول كتاب كتب في الأرض إن الله عرض على آدم ذريته ، فلمّا نظر إلى داود ، وعرف قصر عمره قال : قد وهبت له من عمري أربعين سنة. فقال الله لجبرئيل وميكائيل : أكتبوا عليه كتاباً فأنه سينسى⁽¹⁾.

أقول : هذا غاية ما يمكن أن يستدلّ به من جوّز السهو ، ويأتي وجهه

إن

شاء الله.

(1) الكافي 7 : 387.

الفصل الثامن

في بيان ضعف هذه الأخبار، وعدم جواز العمل
بها ،
وحلمها على ظاهرها

وذلك ظاهر بعد ما تقدّم ، ونزيده توضيحاً فنقول :

هذه الأخبار ضعيفة لوجوه اثني عشر :

الأول : كونها معارضة لظاهر القرآن في الآيات السابقة وغيرها ، وقد أمر الأئمة عليهم السلام بعرض الحديث المتعارضين على القرآن والعمل بما وافقه ، وترك ما خالفه في أحاديث كثيرة.

فإن قلت : هذه أيضاً موافقة لبعض الآيات.

قلت : قد عرفت إنّ تلك الآيات قليلة جداً ، مأولة في الأحاديث ، وإذا كان الأئمة عليهم السلام قد فسروها بما يوافق هذه الآيات ، علم أنّها ليست من

المحكّمات ، بل هي من المتشابهات ، والحديث الموافق للمحكّمات يتعيّن العمل به لنصّ القرآن والحديث.

الثاني : كونها معارضة لأحاديث كثيرة أقوى منها ، فيتعيّن العمل بمعارضاتها لكثرتها بالنسبة إليها ، وقد عرفت جملة منها ، وأشرنا إلى أقسام

آخر لو جمعت لبلغت أضعاف ما ذكرنا.

الثالث : كونها معارضة لإجماع الشيعة الإمامية ، وقد علم دخول المعصوم في هذا الإجماع بالنصوص عنهم عليهم السلام ، كما عرفت [على ان [(1)
هذا (2) المخالف يحتمل حمل كلامه على محمل صحيح يخرج عن المخالفة كما يأتي إن شاء الله.

ورواية الكليني لبعض تلك الأحاديث المتضمنة للسهو لا يدلّ على اعتقاده بظاهرها (3) ، لأنّه كما عرفت قد روى كثيراً من معارضاتها ، ولعلّه منها ما فهمناه ممّا يأتي.

الرابع : كونها معارضة للمشهور بين الإمامية عى تقدير عدم ثبوت الاجماع ، وقد أمر الأئمة عليهم السلام بترجيح الحديث الموافق للاجماع من الإمامية ، بل وللشهرة بينهم كما في حديث عمر بن حنظلة وغيره.

الخامس : كون أسانيد أكثرها ضعيفة ، فإنّ في سند الأوّل سيف بن عميرة ، وقد اختلف في توثيقه وتضعيفه ، وقد نقل الشهيد في شرح الإرشاد (4)

تضعيفه عن جماعة من الأصحاب ، وقد نقلوا أيضاً (5) انه فاسد المذهب واقفي ،

ومن هذا شأنه كيف يعمل بحديثه فيما يخالف المذهب ؟
وأبو بكر الحضرمي غير معلوم الحال ، لم يتحقّق له توثيق ولا مدح يعتدّ

به ، ولا ثبت صحّة مذهبه.

(1) ليس في د.

(2) في د : وهذا.

(3) في د : لظاهرها.

(4) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان : 340 ، ط الحجرية.

(5) معجم رجال الحديث 8 : 541.

والثالث في سنده البرقي ، وهو محمد بن خالد ، وقد ذكروا أنّه ضعيف في الحديث يعتمد المراسيل ، ويروي عن الضعفاء ، ومنصور بن العباس ضعيف جداً غال ، وعمرو بن سعيد فاسد المذهب فطحي ، والحسن ابن صدقة غير معلوم الحال ، وحديث أبي بصير فيه ضعف لفساد مذهبه ومذهب سماعة.

وكذا حديث سماعة الذي يرويه عنه زرعة ، وحديث زيد أضعف لوجود

من هو فاسد المذهب ضعيف زيدي في سنده.

وحديث زيد الشحام أضعف لأنّ أبا جميلة المفضل بن صالح ضعيف جداً ، وابن فضال فاسد المذهب ، وحديث العزرمي أيضاً فيه ضعف وجهالة ،

وحديث أبي بصير فيه اشتراك ، [وتصريح ابن مسكان أحياناً بالرواية عن ليث المرادي لا يوجب تعيينه دائماً ، ولا يدفع الإشتراك بين الثقة والضعيف] (1)

ومع ذلك لا اشعار فيه بالسهو أصلاً ، وحديث سماعة فيه مع فساد مذهب رواية أنّه لا يدلّ على سهو ، ولا تقصير بوجه ، وكذا حديث سعيد الأعرج ، وحديث عبد السلام بن صالح ضعيف جداً [ليس من رواية أحد يوجد له توثيق ولا مدح غير رواية عبد السلام ، بل هم من المجاهيل والضعفاء ،] (2) وعبد السلام من رجال العامة المنكرين للعصمة بالكلية ، فهذه قرينة دالة على التقيّة إن صحّت الرواية.

وحديث قصّة داود فيه مع قطع النظر عن سنده ، أنّ النسيان هنا مثل النسيان في قوله تعالى : (**وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ**) (3).

(1 و 2) من ج فقط.

(3) سورة طه : 115.

وقد فسّره الأئمة عليهم السلام بالترك⁽¹⁾ ، فالمعنى إنّه سينسى⁽²⁾ ؛ أي سيترك⁽³⁾ هذه الهيئة ويريد الرجوع فيها.

وأما إقعاد الخادم خلفه ، فلا يدلّ على جواز السهو عليه فضلاً عن وقوعه ، بل الحكمة ؛ أمّا حصول الثواب للخادم ، أو ليتعلّم منه الصلاة ، أو لتحفظ عنه القراءة والأذكار ، أو ليتعلّم الناس الاعتناء بالصلاة ، أو للإشارة إلى جواز الاعتماد على قول الغير في عدد الركعات ، أو لئلاّ يخلو في بيت وحده كما وقع التصريح به في الحديث ، أو لئلاّ يعيّر أحد أحداً بالسهو ، كما صرّح به أيضاً ، أو لتعليم الناس التحقّظ من السهو أو غير ذلك من الحكم والمصالح ونظيره أمر الله الحفظة بكتابة أعمال بني آدم وحفظهما (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)⁽⁴⁾ (لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى)⁽⁵⁾ فما أجبتكم : فهو جوابنا.

فقد ظهر إنّ الأحاديث التي يمكن الحكم بصحّتها في الجملة ثلاثة ، فكيف تقاوم جميع ما مرّ وما أشرنا إليه ممّا نذكره ؟

السادس : كونها معارضة للأدلة العقلية الكثيرة التي أوردنا بعضها وأشرنا إلى الباقي ، وموافقة معارضها للأدلة المذكورة.

السابع : كونها مستلزمة للمفاسد السابقة وغيرها على تقدير ابقائها على ظاهرها.

(1) روي هذا المعنى عن ابن عبّاس ، عن أبي بن كعب ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : قال موسى

عليه السلام : (لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ) يقول : بما تركت من عهدك. «انظر : بحار الأنوار : 17 : 119».

(2) في ج : إنك ستنسى.

(3) في ج : ستترك.

(4) سورة مريم : 64.

(5) سورة طه : 52.

الثامن : كونها موافقة للتقيّة ، فإنّ جميع العامّة يخالفون الإمامية في مسألة العصمة ، الأحاديث المعارضة لها لا تحتمل التقيّة ، وقد أمر الأئمّة عليهم السلام في أحاديث كثيرة بعرض الحديث على مذهب العامّة ، والأخذ بما خالفهم ، وترك ما وافقهم.

ومعلوم إنّ أكثر أسباب الاختلاف في أحاديث أهل العصمة عليهم السلام هو ملاحظة التقيّة ، ومعلوم أيضاً أنّ التقيّة كما تدعوا إلى الفتوى بما وافق

العامّة ، كذلك تدعوا إلى الرواية بما يوافقهم ، ويأتي له نظائر إن شاء الله. التاسع : كونها محتملة للتأويل ، بل للتأويلات المتعدّدة ، وعدم احتمال معارضاتها لذلك لكثرتها وتعاضدها ، ووجود الأدلّة العقلية والإجماع وغير ذلك ، فتعيّن تأويل ما يحتمله ليوافق ما لا يحتمله.

العاشر : كونها لا تخلو من اجمال واشكال في مواضع متعدّدة ، وذلك من إمارات التقيّة.

الحادي عشر: وجود الاضطراب والتناقض فيها كما يأتي بيان بعضه إن شاء الله.

الثاني عشر : كون كثير من روايتها فاسدي المذهب ، وذلك أيضاً من إمارات التقيّة ؛ إذ نفهم من التتبّع أنّ أكثر أحاديثها رواه من هو فاسد المذهب أو ضعيف.

إذا عرفت ذلك ظهر لك أنّ أكثر المرجّحات المأمور بها في الأحاديث موجودة هنا في أحاديث نفي السهو إن لم يكن كلها ، وأنّها موافقة لجميع أدلّة

الشرع المعتمدة عند الأصوليين والخباريين ، وأنّ معارضاتها ضعيفة عند الفريقين على تقدير حملها على ظاهرها ، والله أعلم.

تذنيب

قال بعض المحققين من المتأخرين : قد روي ما يدلّ على وقوع السهو من الرسول صلّى الله عليه وآله من طريق العامة مع اضطراب في المتن واختلاف فيه ، ففي رواية إنّ ذا اليمين قال له : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال : كل ذلك لم يكن. فقال له : بعض ذلك قد كان (1).
وفي صحيح البخاري (2) أنّه قال في الجواب : لم تقصر ولم أنس.
وفي الصحيحين (3) أنّه لما قال له الخرباق وشهد له (4) بعض الصحابة ،

قام

صلّى الله عليه وآله يجزّ رداءه فدخل الحجر ، ثمّ خرج عليهم ، ثمّ صلّى ركعتين ، فسلم ، ثمّ سجد للسهو سجديتين.
وقد وقع منهم في نقل القصّة اضطراب ، فتارة نقلوا أنّه كان في صلاة الظهر ، وتارة في صلاة العصر ، وهذه الأحاديث التي من طرق العامة بافتراءهم
عليه من وجوه :

الأوّل : الاضطراب المذكور في القصّة والمتن.

(1) صحيح البخاري 1 : 123 ، صحيح مسلم 1 : 403 ح 573 ، سنن النسائي 3 : 20 . 25 ، سنن أبو داود 1 : 118 . 122 ح 447 . 435 .

(2) صحيح البخاري 1 : 175 .

(3) صحيح البخاري 1 : 124 ، صحيح مسلم 1 : 403 .

(4) في ب : عليه ، وفي د : له عليه .

الثاني : إنّ قوله عليه السلام « كلّ ذلك لم يكن » ، إن كان مع تجويزه السهو على نفسه مع وقوعه ، فكيف يجزم بأنّ كلّ ذلك لم يكن ، أو بأنّها لم تقصر ولم ينس ، وأقلّه أن يقول : ظلّي إنّ ذلك لم يكن ، أو بأنّها لم تقصر ولم

أنس ، وهل يليق بمرتبته عليه السلام إنكار ذلك مع احتماله في حقّه حتّى أنّه يتجاوز الحدّ في إخراجهِ عن مرتبته من تأوّل قوله ؟ كلّ ذلك لم يكن إنّ المراد به رفع الإيجاب الكلّي ليكون الواقع السهو ، وهذا يليق بمن يحتال في الجواب

لئلاّ يعترف بما نسب إليه ولا يفتضح بظهور خطّاه ، فهل يليق به مثل ذلك ؟ مع

انّ قوله : لم تقصر ولم أنس ، وقول ذي اليمين : بعض ذلك قد كان ، يدلّان على أنّه أراد السلب الكلّي ويرفعان هذه الحيلة في الجواب ، وربّما ترقوا إلى انّ هذا سهو آخر.

فيالله العجب من تجويز سهوين عليه ، وعدم تجويز سهو واحد على ذي اليمين ! ومن تكذيبه ، وتصديق ذي اليمين ! فعلى هذا كان ذو اليمين

أحقّ منه بالنبوّة ، حيث لا يجوز عليه ولا على من شهد له السهو الواحد ، وجاز

على رسول الله صلّى الله عليه وآله سهوان في وقت واحد !!

الثالث : كونه قام غضباناً يجرّ رداءه ، فهذا الغضب إن كان في قولهم الحقّ ، فهل يليق لمن قال تعالى في شأنه : (**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**) (1) ، وكان رسولاً لأظهار الحقّ ، وإرشاد الخلق ، أن يغضب من ذلك ، والذي يليق بحاله عليه السلام إن كان غضب من ذلك ، أن يكون من افتراءهم عليه ، وشهادة بعضهم لبعض ، وهذا هو المناسب لغضبه ، واللائق به ، مع أنّ الغضب الذي

ذكروه لا يخلو من أن يكون لافتراءهم عليه ، أو من خجله بإنكار ذلك ، أو من

(1) سورة القلم : 4.

ردّهم عليه والآخران لا ينسبهما إليه من يقول بنبوّته ، وأقبح منه خروجه وإتمام الصلاة ، فإنّه إذا اجترأ على الإنكار ، جاز عليه الإصرار ، وهو أخفّ قبحاً من الاعتراف بعد الإنكار.

هذا ما تضمّنته أحاديثهم.

وأما أحاديثنا : فإنّها وإن لم يكن فيها ذلك ، لكن لكونها موافقة لما عليه العامّة مع شهرته بينهم ، وعدم عمل الإماميّة به إلّا من شدّد ، ومخالفتها لأدلّة العقل تركوا العمل بها. « انتهى ».

وقد تقدّم كلام العلامة في التذكرة ⁽¹⁾ وما ذكره في تضعيف حديث ذي الشمالين في أول الرسالة.

(1) في ص : 53.

الفصل التاسع

في بيان اضطراب حديث السهو وضعفه وعدم جواز التعويل

عليه وحمله على ظاهره ، مضافاً إلى ما تقدّم

وهذا الفصل كلّه من كلام الشيخ المفيد في الرسالة التي نقلنا صدرها سابقاً ، وننقل ما فيها بتمامه هنا ، وهي مشتملة على فصول كما هي عادته في كثير من رسائله.

قال الشيخ الأجل المفيد رحمه الله بعدما نقلناه سابقاً ما هذا لفظه :

فصل (1)

على أنّهم [قد]⁽²⁾ اختلفوا في الصلاة التي زعموا أنّه عليه السلام سهوا فيها ، فقال بعضهم : هي⁽³⁾ الظهر. وقال بعضهم : هي العصر. وقال بعضهم :

(1) سقط هذا الفصل من « ب » ، وأثبتناه من « ج » ، د .

(2) ليس في ج .

(3) في د : في ، وكذا في المورد الآتي.

هي عشاء الآخرة.

وهذا الاختلاف دليل على وهن الحديث ، وحجّة في سقوطه ، ووجوب ترك العمل به وإطراحه.

فصل

على إنّ في الخبر ما يدلّ على اختلافه ⁽¹⁾ ، وهو ما رووه من أنّ ذا اليمين قال للنبي صلّى الله عليه وآله لما سلّم في الركعتين والأوليتين من الصلاة

الرباعية : أقصرت للصلاة يا رسول الله ، أم نسيت ؟

فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله . كما زعم . : كلّ ذلك لم يكن ⁽²⁾ .

فنفى صلّى الله عليه وآله ان تكون الصلاة قد قصرت ، ونفى أن يكون

قد

سهوا فيها .

فليس يجوز عليه عندنا وعند الحشوية المجيزين عليه السهو ، أن يكون ⁽³⁾ النبي صلّى الله عليه وآله متعمداً ⁽⁴⁾ ولا ساهياً ، وإذا كان قد أخبر أنّه لم

يسه . وكان صادقاً في خبره . فقد ثبت كذب ذي اليمين ومن أضاف إليه السهو ، وكذا وضح بطلان دعواه في ذلك بلا ارتياب .

(1) في ج : خلافه .

(2) راجع الخلاف للشيخ الطوسي 1 : 402 . 407 ، المسألة 154 من كتاب الصلاة ، وقد ناقش فيه وطعن على من قال في السهو .

(3) كذا في النسخ ، وفي المصدر والبحار : يكذب .

(4) في ج : معتمداً .

فصل

وقد تأوّل بعضهم ما حكوه من قوله : « كلّ ذلك لم يكن » على ما

يخرجه

عن الكذب مع سهوه في الصلاة ، بأن قالوا : إنّه صلّى الله عليه وآله نفي أن يكون وقع الأمران معاً ، يريد أنّه لم يكن يجتمع قصر الصلاة والسهو ، فكان قد

حصل أحدهما ووقع.

وهذا باطل من وجهين :

الأوّل : أنّه لو كان أراد ذلك ، لم يكن جواباً عن السؤال ، والجواب عن

غير السؤال ، لغوّ لا يجوز وقوعه من النبي صلّى الله عليه وآله.

والثاني : أنّه لو كان كما ادّعوه ، لكان صلّى الله عليه وآله ذاكراً به من

غير

اشتباه في معناه ، لأنّه قد أحاط علماً بأنّ أحد الشئيين كان دون صاحبه ،

ولو

كان كذلك لارتفع السهو الذي ادّعوه ، وكانت دعواهم له باطلة بلا ارتياب ،

ولم

يكن أيضاً لجمع كلية وجود أحد الأمرين⁽¹⁾ معنى لمسألته حين⁽²⁾ سأل عن

قول ذي اليمين ، هل هو على ما قال ، أو على غير ما قال ؟ لأنّ هذا السؤال

يدلّ

على اشتباه الأمر عليه فيما ادّعاه ذو اليمين ، ولا يصحّ وقوع مثله من

لما

متيقّن

كان في الحال.

-
- (1) كذا في النسخ ، وفي المصدر : مع تحقيقه وجود أحد الأمرين ، وفي البحار : ولم يكن أيضاً معنى لمسأله.
- (2) في « ج ، د » : لمسألة من.

فصل

ومما يدلّ على بطلان الحديث أيضاً اختلافهم في الخبر أنّ⁽¹⁾ الصلاة التي ادّعوا فيها ، والبناء على ما مضى منها ، أو الإعادة لها.

فأهل العراق يقولون : أنّه أعاد الصلاة ، لأنّه تكلم فيها ، والكلام في الصلاة يوجب الإعادة عندهم.

وأهل الحجاز ومن مال إلى قولهم يزعمون : أنّه بنى على ما مضى ، ولم يعد شيئاً ، ولم يقض ، سجد لسهوه سجدين.

ومن تعلّق بهذا الحديث من الشيعة يذهب فيه إلى مذهب أهل العراق

لأنّه تضمّن كلام النبيّ صلّى الله عليه وآله في الصلاة عمداً ، والتفاتة عن القبلة

إلى من خلفه ، وسؤاله عن حقيقة ما جرى ، ولا يختلف الفقهاء وهم في ذلك يوجبون الإعادة⁽²⁾.

والحديث متضمّن⁽³⁾ أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله بنى على ما مضى ولم يعد ، وهذا الاختلاف الذي ذكرناه في هذا الحديث أدلّ دليل على بطلانه ، وأوضح حجّة في وضعه واختلاقه⁽⁴⁾.

(1) كذا في النسخ ، وفي المصدر والبحار : جبران.

(2) كذا في النسخ ، وفي المصدر والبحار : فقهاؤهم في أنّ ذلك يوجب الإعادة.

(3) في د : يتضمّن.

(4) كذا في النسخ ، وفي المصدر والبحار : واختلافه.

فصل

على إنَّ الرواية له من طريق الخاصّة والعامّة كالرواية من الطريقتين معاً
 أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَهَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (1) ، وكان قد قرأ في
 الأولى منهما سورة النجم حتى انتهى إلى قوله : (**أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ
 الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ**) (2) ، فألقى الشيطان على لسانه « تلك الغرانيق العلى ، وان
 شفاعتهم لترتجى » ثمّ نبّه على سهوه ، فخرّ ساجداً ، فسجد المسلمون ، وكان
 سجودهم اقتداء به ، وأمّا المشركون فكان سجودهم سروراً بدخوله معهم في
 دينهم (3) .

قالوا : وفي ذلك أنزل الله تعالى : (**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ
 إِلَّا إِذَا تَمَنَّى الْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ**) (4) يعنون في قراءته. واستشهدوا على ذلك
 ببيت من الشعر وهو :

(1) انظر الكافي 3 : 294 ح 9 و 357 ح 6 ، التهذيب 2 : 345 ح 1433 ، من لا يحضره الفقيه 1 : 233 ح 1031 .

(2) سورة النجم : 19 و 20 .

(3) ذكر الخبر الجصاص في أحكام القرآن 3 : 246 . 247 ، وأسقطه من عين الاعتبار ، وذكر ذلك أيضاً القرطبي في تفسيره 12 : 81 . 85 .

(4) سورة الحج : 52 .

حكى الشيخ الطبرسي في مجمع البيان (4 : 9) في تفسير الآية الكريمة قول الشريف المرتضى قدّس سرّه حيث قال : لا يخلو التمنيّ في الآية من أن يكون معناه التلاوة ، كما قال حسّان بن ثابت :

تمنّى كتاب الله أول ليله وآخره لاقى حمام المقادر
 ولم يسنبه ابن منظور في لسان العرب (15 : 294 . متي .) إلى حسّان ، بل ذكره باللفظ المتقدّم وباللفظ التالي :

تمنّى كتاب الله آخر ليله تمنى داود الزبور على رسل

تَمَّتْ كِتَابَ اللَّهِ يَتْلُوهُ قَائِمًا وَأَصْبَحَ ظَمَانًا وَمَسَدٌ (1) قَارِيًا

فصل

وليس حديث سهو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الصَّلَاةِ أَشْهَرُ فِي الْفَرِيقَيْنِ مِنْ رَوَايَتِهِمْ : إِنَّ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ يَعْجِزُ عَلَى الظَّفَرِ بِهِ ،

يَقْدِرُ عَلَى التَّضْيِيقِ عَلَيْهِ ، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : (فَظَنَّ أَنَّ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ) (2) ،
عَلَى مَا رَوَاهُ وَاعْتَقَدُوا فِيهِ (3) .

وَفِي أَكْثَرِ رَوَايَاتِهِمْ : أَنَّ دَاوُدَ عَشَقَ امْرَأَةً أُورِيَا بِنَ صَبْنَانَ (4) فَاحْتَالَ فِي قَتْلِهِ ، ثُمَّ نَقَلَهَا إِلَيْهِ (5) .

وَرَوَايَتِهِمْ : أَنَّ يَوْسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَمَّ بِالزَّانَا وَعَزَمَ عَلَيْهِ (6) ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ إِمْتَالِهِ .

وَمِنْ رَوَايَاتِهِمْ : التَّشْبِيهُ لِلَّهِ بِخَلْقِهِ ، وَالتَّجْوِيرُ لَهُ فِي حُكْمِهِ (7) .
فِيَجِبُ عَلَى الشَّيْخِ الَّذِي حَكِينًا . أَيُّهَا الْأَخ . عَنْهُ أَنْ يَدِينَهُ اللَّهُ بِكُلِّ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ (8) لِيُخْرِجَ بِذَلِكَ عَنِ الْغُلُوِّ عَلَى مَا ادَّعَاهُ ، فَانْ دَانَ بِهَا ،

(1) كذا في «ب ، ج» ، وفي «د» والمصدر : وسد ، وفي بعض نسخ المصدر : «وقد فاز» بدل «وسد» .

(2) سورة الأنبياء : 87 .

(3) انظر تفسير القرطبي 11 : 331 .

(4) كذا في ب ، وفي ج : صبتان ، وفي د : صبان ، وفي المصدر : حنان .

(5) تفسير القرطبي 15 : 181 .

(6) أحكام القرآن لابن العربي 4 : 1626 .

(7) تفسير القرطبي 9 : 166 .

(8) روي الشيخ الصدوق في أماليه : 92 المجلس 22 ضمن الحديث رقم (3) جملة من هذه الأخبار

خرج عن التوحيد والشرع ، وان ردّها ناقض في اعتلاله ⁽¹⁾ ، وإن كان ممّا لا

يحسن فالمناقضة لضعف بصيرته ، ونسأل الله التوفيق.

فصل

والخبر المروي ⁽²⁾ أيضاً في النبي صلّى الله عليه وآله عن صلاة الصبح ⁽³⁾

التي رويت عن رواية جمهور المسلمين ، وما جاء في الردّ على تلك الأخبار من قبل الإمام الصادق عليه السلام.

(1) في هامش ج : اعتداله.

(2) في ب : وليس سهو النبي والخبر المروي ... والظاهر أنّه اشتباه من الناسخ.

(3) أخرج الكليني في الكافي (3 : 294 ح 9) والصدوق في الفقيه (1 : 233 ح 1031) عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ الله تبارك وتعالى أنام رسول الله صلّى الله عليه

وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ... الحديث.

وأخرج الشيخان بالإسناد إلى أبي هريرة واللفظ لمسلم (ج 1 : 254 باب قضاء الصلاة الفائتة) قال :

عرسنا مع نبي الله فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي صلّى الله عليه وآله : ليأخذ كل رجل

منكم راحلته فإنّ هذا منزل حضره الشيطان ، قال أبو هريرة : ففعلنا ، ثمّ دعا بالماء فتوضأ ثمّ سجد

سجدين ، ثمّ أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة.

وقد ذكر السيد شرف الدين ملاحظات قيّمة حول هذا الحديث ، نورد هنا بعضها إتماماً للفائدة : أحدها : أنهم ذكروا في خصائص النبي صلّى الله عليه وآله أنه كان لا ينام قلبه إذا نامت عيناه ، وصحاحهم صريحة بذلك ، وهذا من أعلام النبوة ، وآيات الاسلام ، فلا يمكن والحال هذه أن تفوته

صلاة الصبح بنومه عنها ، إذ لو نامت عيناه فقلبه في مأمن من الغفلة ولا سيّما عن ربّه لا تأخذه عن

واجباته سنةً ولا نوم ، وقد صلّى مرّة صلاة الليل فنام قبل أن يوتر ، فقالت له إحدى زوجاته : يا رسول الله ، تنام قبل أن توتر ؟ فقال لها : تنام عيني ولا ينام قلبي. أراد صلّى الله عليه وآله أنّه في مأمن من فوات الوتر بسبب ولوعه فيها ، ويقظة قلبه تجاهها فهو هاجع في عينه ، يقظان في قلبه ، منتبه الى وتره ، وإذا كانت هذه حالة في نومه قبل صلاة الوتر فما ظنّك به إذا نام قبل صلاة

الصحيح.

ثانها : إنّ أبا هريرة صحّ . كما في صحيح مسلم . بأنّ هذه الواقعة قد اتّفقت لرسول الله صلّى الله عليه وآله وهو قافل من غزوة خيبر ، فكيف يدّعي أبو هريرة حضوره فيها ؟ وأين كان أبو هريرة من غزوة خيبر ؟ وانّما أسلم بعد خروج النبي صلّى الله عليه وآله إليها باتفاق أهل العلم ، وإجماع

من جنس الخبر عن سهوه في الصلاة ، فإنّه من أخبار الأحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً ، ومن عمل عليه فعلى الظن يعتمد في ذلك دون اليقين ، وقد سلف قولنا في نظير ذلك بما يغني عن إعادته في هذا الباب ، مع أنّه يتضمّن خلاف ما عليه عصابة الحقّ فإنّهم لا يختلفون في أنّ من فاتته صلاة فريضة فعليه أن يقضيها أي⁽¹⁾ وقت ذكرها من ليل أو نهار ، ما لم يكن الوقت مضيقاً

لصلاة فريضة حاضرة.

وإذا حرم [على الإنسان]⁽²⁾ أن يؤدّي فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضاً قد فاته ، كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض أولى. هذا مع الراوية عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال : « لا صلاة لمن عليه

صلاة »⁽³⁾ ، يريد أنّه لا نافلة لمن عليه فريضة.

أهل الأخبار.

ثالثها : أنّ أبا هريرة يقول في هذا الحديث : ليأخذ كلّ رجل منكم برأس راحلته ، فإنّ هذا منزل حضره الشيطان قال : ففعلنا. وقد علمت ممّا أسلفناه أنّ الشيطان لا يدنو من النبي أبداً ، وعلم الناس

كافة أنّ أبا هريرة كان في تلك الأوقات لا يملك شبع بطنه ، فمن أين له الراحلة ليأخذ برأسها كما زعم إذ قال : ففعلنا ؟

رابعها : أنّه قال في هذا الحديث : ثم دعا بالماء فتوضّأ ، ثمّ سجد سجديتين ثم صلّى صلاة الغداة : أمّا

صلاة الغداة فاتّها قضاء عمّا فات ، لكن السجديتين لم نعرف لهما وجهاً ولا محلاً من الاعراب ! خامسها : إنّ النبي صلّى الله عليه وآله كان يومئذ في جيش مؤلف من ألف وستمئة رجل فيهم مائتا فارس. فالعادة تأبى أن يناموا بأجمعهم فلا ينتبه أحد منهم أصلاً ، وعلى فرض عدم انتباههم من أنفسهم فلا بدّ بحكم العادة المألوفة أن ينتبهوا بصهيل مائتي فرس وضربها الأرض بحوافرها في طلب علفها عند حضور وقته من الصبح فما هذا السبات العميق الشامل لجميع من كان ثمة من انسان وحيوان ؟ ولعل هذا من خوارق أبي هريرة !! « انظر : أبو هريرة : 108. 114. ».

(1) كذا في النسخ ، وفي المصدر : في كلّ.

(2) من المصدر.

فصل

ولسنا ننكر ان يغلب النوم على الأنبياء عليهم السلام في أوقات الصلاة حتى تخرج ، فيقضوها بعد ذلك ، وليس عليهم في ذلك عيب ولا نقص ، لأنه ليس ينفك بشر من غلبة النوم ، ولأنّ النائم لا عيب عليه.

وليس كذلك السهو ، لأنه نقص عن الكمال في الانسان ، وهو عيب يختصّ به من اعتراه ، وقد يكون من فعل الساهي تارة ، كما يكون من فعل غيره

والنوم لا يكون إلاّ من فعل الله تعالى ، فليس من مقدور العباد على حال ، ولو

كان مقدورهم لم يتعلّق به نقص وعيب لصاحبه لعمومه لجميع البشر ، وليس

كذلك السهو ، لأنه يمكن التحرز منه.

ولأنّنا وجدنا الحكماء يجتنبون أن يودعوا أموالهم وأسرارهم ذوي السهو والنسيان ، ولا يمتنعون من إيداع ذلك من يغلبهم من النوم أحياناً ، كما

يمتنعون من إيداعه من تعتريه الأمراض والأسقام.

ووجدنا الفقهاء [يطرحون] ⁽¹⁾ ما يرويه ذوو السهو من الحديث إلاّ أن يشركهم فيه غيرهم من ذوي اليقظة ، والفتنة ، والذكاء ، والحداقة.

فعلم فرق ما بين السهو والنوم بما ذكرناه.

ولو جاز أن يسهو النبيّ صلّى الله عليه وآله في صلاته وهو قدوة ⁽²⁾ فيها حتى يسلم قبل تمامها وينصرف عنها قبل اكتمالها ، ويشهد الناس ذلك فيه

(1) من المصدر.

(2) في د: قدرة.

ويحيطوا به علماً من جهته ، لجاز أن يسهو في الصيام حتى يأكل ويشرب
نهاراً

في شهر رمضان بين أصحابه وهم يشاهدونه ويستدركون عليه الغلط ،
وينتهونه عليه ، بالتوقيف على ما بيناه⁽¹⁾.

ولجاز أن يجامع النساء في شهر رمضان نهاراً ولم يؤمن عليه السهو في
مثل ذلك حتى يطأ المحرمات عليه من النساء وهو ساه في ذلك ، ظانّ أنّهنّ
أزواجه ، ويتعدّى من ذلك إلى وطئ ذوات المحارم ساهياً.

ويسهو في الزكاة فيؤخّرها عن وقتها ، ويؤدّيها إلى غير أهلها ساهياً ،
ويخرج منها بعض المستحقين ناسياً.

ويسهو في الحجّ حتى يجامع في الاحرام ، ويسعى قبل الطواف ، ولا
يحيط علماً بكيفية رمي الحجار⁽²⁾ ، ويتعدّى من ذلك إلى السهو في كلّ أعمال
الشرعية حتى ينقلها⁽³⁾ عن حدودها ، ويضعها في غير أوقاتها ، ويأتي بها
إلى غير حقائقها.

ولم ينكر أن السهو عن تحريم الخمر ، فيشربها ناسياً أو يظنّها شراباً
حلالاً ، ثمّ يتيقظ بعد ذلك لما هي عليه من صفتها.

ولم ينكر أن يسهو فيما يخبر به عن نفسه وعن غيره ممّن ليس بربه

بعد

أن يكون منصوباً في الاداء ، ويكون مخصوصاً بالاداء.

وتكون العلة في جواز ذلك كلّها أنّها عبادة مشتركة بينه وبين أمته كما

(1) في بعض نسخ المصدر والبحار : على ما جناه.

(2) كذا في ب ، وفي ج : الحجارة ، وفي « د » والمصدر والبحار : الجمار.

(3) كذا في النسخ ، وفي المصدر والبحار : يقلبها.

كانت الصلاة عبادة مشتركة بينهم وبينه حسب اعلال (1) الرجل الذي ذكرت عنه

أيها الأخ. ما ذكرت من إعتلاله ، ويكون ذلك أيضاً لاعلام الخلق أنه مخلوق ليس بقديم معبود ، وليكون حجة على الغلاوة الذين اتحدوه رباً ، وليكون أيضاً

سبباً لتعليم الخلق أحكام السهو في جميع ما ذكرناه من أحكام الشريعة ، كما

كان سبباً في تعليم الخلق حكم السهو في الصلاة ، وهذا ما لا يذهب إليه مسلم

ولا غال ولا موحد ، ولا يجزيه على التقرير (2) في النبوة ملحد ، وهو لازم لمن حكيت عنه ما حكيت ، فيما أفتي به من سهو النبي صلى الله عليه وآله ، واعتلّ

به ، ودلّ على ضعف عقله ، وسوء اختياره ، وفساد تخيّلته.

وينبغي أن يكون كلّ من منع السهو عن النبي صلى الله عليه وآله غالباً وخارجاً عن حدّ الاقتصاد ، وكفى بمن صار إلى هذا المقام خزيّاً.

فصل

ثمّ العجب حكمه بأنّ سهو النبي صلى الله عليه وآله من الله ، وسهو

من

سواه من الله وسائر البشر من غيرها (3) من الشيطان (4) بغير علم فيما ادّعاه ، ولا

شبهة يتعلّق بها أحد من العقلاء ، اللهمّ إلا أن يدّعي الوحي في ذلك ، ويتبيّن

به عن ضعف عقله لكافة الألباء.

ثمّ العجب من قوله : إنّ سهو النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ اللهُ دُونَ

-
- (1) كذا في النسخ ، وفي المصدر والبحار : اعتلال.
 - (2) في هامش « ج » والبحار : التقدير.
 - (3) كذا في النسخ ، وفي المصدر والبحار : غيرهم.
 - (4) في ب : من غير الشيطان.

الشیطان ، لأنّه لیس للشیطان علی النبی صلی الله علیه وآله سلطان ، و (**إِنَّمَا**

سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ) ⁽¹⁾ ، وعلی من اتّبعه من الغاوين.

ثمّ هو یقول : إنّ هذا السهو الذي من الشیطان [یعمّ جمیع البشر سوی

الأنبیاء والأئمّة ، فكلّهم من أولیاء الشیطان] ⁽²⁾ ، وانّهم غاوون مشرکون ⁽³⁾ ؛ إذ

كان للشیطان علیهم سبیل وسلطان ، وكان سهوهم منه دون الرحمن ، ومن لم

یتیقّظ لجهله فی هذا الباب ، كان فی عداد الأموات.

فصل

فأمّا قول الرجل المذكور : إنّ ذا الیدين معروف ، وانّه یقال له : أبو

محمد

ابن عبد عمرو ⁽⁴⁾ ، وقد روى الناس عنه.

فلیس الأمر كما ذکر ، وقد عرفه بما مرّ من ⁽⁵⁾ معرفته من تکنیته

وتسميته

بغير معروف بذلك ، ولو أنّه يعرفه بذی الیدين لكان أولى من تعریفه

وتسميته ⁽⁶⁾

بعمر ⁽⁷⁾ ، فإنّ المنکر له یقول : من ذو الیدين ؟ ومن هو عمرو ⁽⁸⁾ ؟ ومن هو

ابن

(1) سورة النحل : 100.

(2) لیس فی ب.

(3) فی ب : مشرکون ، وفي د : ومشرکون.

- (4) في ج : أبو عمرو محمد بن عبد عمرو ، وفي المصدر والبحار : أبو محمد عمير بن عبد عمرو.
- (5) كذا في « ب ، ج ، د » ، وفي « د » المصدر والبحار : يرفع.
- (6) في « ب ، د » المصدر : بتسميته.
- (7) في المصدر والبحار : بعمير.
- (8) كذا في النسخ ، وفي المصدر : عمير.

عبد عمرو؟ وهذا كله مجهول غير معروف.

ودعواه أنه قد روى الناس عنه ، دعوى لا برهان عليها ، وما وجدناه في أصول الفقهاء ولا الرواة حديثاً عن هذا الرجل ، ولا ذكراً له.

ولو كان معروفاً كمعاذ بن جبل ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي هريرة وأمثالهم ، لكان ما تفرّد به غير معمول عليه ، لما ذكرنا من سقوط العمل بأخبار الأحاد ، فكيف وقد بيّنا أنّ الرجل مجهول غير معروف ؟ فهو متناقض

باطل بما لا شبهة فيه عند العقلاء.

ومن العجب بعد هذا كله أنّ خبر ذي اليمينين يتضمّن أنّ النبي صلّى الله عليه وآله سها فلم يشعر بسهوه أحد من المصلّين معه من بني هاشم والمهاجرين والأنصار ووجوه الصحابة ، وسادات (1) الناس ، ولا نظر إلى ذلك وعرفه إلاّ ذو اليمين المجهول ، الذي لا يعرفه أحد ، ولعلّه من بعض الأعراب

شعر (2) القوم به فلم ينهه أحد منهم على غلطه ، ولا أرى صلاح الدين والدنيا

بذكر ذلك له صلّى الله عليه وآله إلاّ المجهول من الناس.

ثمّ لم يكن يستشهد على صحّة قول ذي اليمين فيما خبر به من سهوه إلاّ

أبا بكر وعمر ، فإنّه سألهما عمّا ذكره ذو اليمين ليعتمد (3) قولهما فيه ، ولم يثق

بغيرهما في ذلك ، ولا سكن إلى أحد سواهما في معناه.

[وانّ] (4) شيعياً يعتمد على هذا الحديث في الحكم على النبي صلّى الله

(1) كذا في النسخ ، وفي المصدر : وسراة.

(2) كذا في النسخ ، وفي المصدر : أشعر.

(3) في ب : ليعقد.

(4) ليس في ب.

عليه وآله بالغلط والنقص وارتفاع العصمة عنه من العباد لناقص العقل ،
ضعيف

الرأي ، قريب إلى ذوي الآفات المسقطه عنهم التكليف.

والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل.

تمّ جواب أهل الحائر فيما سألوا عنه من سهو النبي صلّى الله عليه

وآله.

انتهى كلام الشيخ المفيد في الرسالة المشار إليها سابقاً وربّما نسبت (1)

إلى السيد المرتضى (2).

ولعل ما ذكره من سقوط العمل بأخبار الأحاد قرينة ذلك.

وفيه نظر ، لأنّ الشيخ المفيد لا يعمل في مثل ذلك بأخبار الأحاد أيضاً ،

بل قد نسب المحققون إلى المفيد وإلى أكثر علمائنا نفي العمل بخبر الواحد

الخالى عن القرينة.

(1) كذا في النسخ ، وفي المصدر والبحار : نسبه.

(2) أخرجها العلامة المجلسي رحمه الله بتمامها في بحار الأنوار (17 : 122 . 129). وقال في أولها :

ولنختم هذا الباب بإيراد رسالة وصلت إلينا تنسب إلى الشيخ السديد المفيد ، أو السيّد النقيب

والجليل المرتضى قدّس سرّه روحهما ، وإلى المفيد أنسب.

وقال في آخرها : هذا آخر ما وجدنا من تلك الرسالة ، وكان المنتسخ سقيماً ، وفيما أورده رحمه الله

مع متانته اعتراضات يظهر بعضها ممّا أسلفنا ، ولا يخفى على من أمعن النظر فيها ، هو الموقّق

للصواب.

الفصل العاشر

في بيان تأويل أحاديث السهو

قد عرفت أنّها ضعيفة بالنسبة إلى معارضاتها ، فتعيّن صرفها عن
ظاهرها

لتوافق الحقّ الصحيح ، والنصّ الصريح ، فإنّ في الأحاديث محكماً ومتشابهاً
،

ولا شكّ في وجوب ردّ المتشابه إلى المحكم ، وأنّما وقعت الفتن الدينية
والاختلافات في المسائل الشرعيّة غالباً بسبب الغفلة عن المعارض ، أو
بسبب اشتباه المحكم بالمتشابه.

وقد روى رئيس المحدثين في عيون الأخبار في باب الأخبار المتفرقة
عقيب باب هاروت وماروت عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، [عن أبيه ،]⁽¹⁾
عن

أبي حيون مولى الرضا عليه السلام عن الرضا عليه السلام قال : من ردّ
متشابه

القرآن إلى محكمه هدي إلى صراط مستقيم.

ثمّ قال : إنّ في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن ، ومحكماً كمحكم
القرآن ، فردّوا متشابهها إلى محكمها ، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها

(1) ليس في « ب ، ج ».

فتضلّوا⁽¹⁾.

إذا عرفت هذا فنقول تأويل أحاديث السهو والجمع بينها وبين ما دلّ على نفي السهو من الكتاب والسنة والاجماع والأدلة العقلية ممكن من وجوه

اثني عشر :

الأول : الحمل على وقوع الرواية على وجه التقيّة ، فإنك قد عرفت إجماع المخالفين للإماميّة على نفي العصمة ، وروايتهم لحديث السهو ، ولعلّه لا أصل له ، ويكون من مخترعاتهم وموضوعاتهم ، وقد كان الأئمّة عليهم

السلام يفتون بالتقيّة تارة ، ويوافقون العامّة في الرواية تارة بحسب مقتضى الحال ، لدفع المفسدة ، وإتقاء الضرر عن الأئمّة والشيعة ، ويأتي له نظائر إن شاء الله تعالى.

وهذا وجه قريب متّجه منصوص عنهم عليهم السلام وجوب الترجيح عند الاختلاف لما هو معلوم من سببه ، وقد تقدّمت إشارة إليه ، ومن القرائن عليه رواية جماعة من العامّة له كما عرفت سابقاً ، وقد اشار الشيخ في التهذيب إلى حمل أحاديث السهو على التقيّة ، كما تقدّم في أول الرسالة⁽²⁾.

الثاني : الحمل على أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قد كان صلّى في الواقع أربع ركعات ، فلمّا ادّعوا عليه السهو واتّهموه به ، أو ظنّوا ذلك واتّفقوا عليه ، قام فصلّى ركعتين مع علمه بأنّ صلاته كانت تامّة ، لكن

(1) عيون أخبار الرضا عليه السلام 1 : 290.

(2) في ص : 84.

لعدم اقتضاء المصلحة لم يبيّن حقيقة الحال ، لأنّه كان يترتب على ذلك مفسدة أخرى ، وأقلّها أنّهم كانوا منافقين لا يصدقونه في دعوى استحالة السهو عليه ، ومن المعلوم أنّ أكثر المظهرين للإسلام في أوّل الأمر كانوا كذلك ،

وإنّ الرسول صلّى الله عليه وآله كان مأموراً بمداراتهم كما تضمّنه باب المداراة في أصول الكليني وغيره ، وكان يقرّر الشريعة في قلوبهم بالتدرّج بحسب ما يقبلون ، كما هو موجود أيضاً في أحاديث كثيرة في أصول الكافي وغيره.

وقد روى الكليني في كتاب العقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كلّم رسول الله صلّى الله عليه وآله العباد بكنه عقله قط⁽¹⁾.

وقال : إنّنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم⁽²⁾.

ولا يخفى أنّه لم يقع التصريح بأنّه صلّى الله عليه وآله صلّى بهم ركعتين أخريتين إلّا في حديث واحد ، والظاهر أنّ كلّ واحد منهم أتمّ صلاته وحده وعلى تقدير الجماعة لا يبعد أن يكون مأموراً بذلك ، ويكون مخصوصاً به عليه السلام ؛ وقيل اختصاص مشروعية صلاة الجماعة بالفرائض ، فقد كانوا يصلّون جماعة قبل الصلاة كما هو مروى في أحاديث كثيرة.

الثالث : أن يكون صلّى في الواقع أربع ركعات ، فلمّا ظنّوا سهوه واتّفقوا على ذلك أمره الله بأن لا يظهر لهم الحال ، وأن يتمّ بهم الصلاة ويسجد سجدين

(1) الكافي 1 : 23 ح 1.

(2) الكافي 1 : 23 ح 15 وج 8 : 268 ح 394.

ليعلموا أحكام السهو ولئلا يعيّر أحد أحداً بالسهو ، والفرق بين هذا والأوّل
انّ

المعروف هنا أمر خاص وهناك عام ، ويكون من فوائد ذلك أنّه لو أظهر
حقيقة

الحال واستحالة السهو لخرج كثير منهم إلى الغلو لضعف الإيمان جداً في
ذلك

الوقت.

الرابع : أن يكون صلّى في الواقع ركعتين عمداً قبل أن تفرض الصلاة
أربع ركعات ، فقد روى أنّ الصلاة كانت قد فرضت ركعتين ركعتين ، فكانت
الخمس صلوات عشر ركعات ، ثمّ زاد رسول الله صلّى الله عليه وآله سبع
ركعات ، ثمّ أوجيها الله على الناس ⁽¹⁾ ، وقد كان الكلام أيضاً غير محرّم في
الصلاة ثمّ صار محرّم.

وممن صرح بذلك السيّد المرتضى في تنزيه الانبياء ⁽²⁾ وغيره فلعلّه
صلّى ركعتين قبل أن تفرض الأخيرتان ، وكان قد أمر الناس بها على وجه
الاستحباب ، فظنّوا الوجوب ، فتعمّد الترك وظهر بصورة ⁽³⁾ السهو لدفع
المفسدة السابقة ، وتحصيل المصالح المتقدّمة وغيرها.

الخامس : أن يكون صلّى في الواقع ركعتين بعد فرض الأخيرتين ، وكان
مأموراً أمراً خاصاً به ، بأن يفعل ذلك إظهاراً لصورة سهو ، وهي في الواقع
عمد

لأجل المصالح السابقة ، والحكم المشار إليها ، فيصدّق أنّ ذلك كان من الله
كما

وقع التصريح به سابقاً ، وكما فهمه ابن بابويه.

(1) الكافي 8 : 340 ح 536 ، عنه الوسائل 3 : 34 باب عدد الفرائض ح 12.

(2) تنزيه الأنبياء : 108.

(3) في ج : سورة.

يعني أنّ هذه الصورة ⁽¹⁾ سهو كان مأموراً بها من الله ، وهي في الواقع عمد ،
 فإنّ صدور السهو الحقيقي من الله لا يمكن تصوّره ، وإنّما يمكن فرض أن يكون
 الله قد أمر بذلك لحكمة ظاهرة أو خفيّة.

السادس : أن يكون مجبوراً على ترك الأخيرتين في ذلك الرقت ، [أو
 بسلب قدرته عنهما ، أو بمحوهما من خاطره بالكلية ،] ⁽²⁾ ويصير غير مكلف
 بهما ، ويكون ذلك أيضاً خاصاً به في الواقعة معينة للحكم السابقة ، ولردّ
 على الغلاة والمفوّضة معاً.

ومعلوم أنّ من جملته الغلو في التفويض ، قول جماعة زعموا إنّ
 للعبد

قدرة تامّة لا يقدر أحد على سلبها حتى لو أراد الله منعه ، من فعله لما قدر
 على منعه ، وقد ذكرت ذلك في رسالة خلق الكافر.

وظاهر كون سهوه من الله يقتضي أن يكون أمره به أو جبره عليه ،
 وعلى كلّ حال لا يكون وقع منه سهو حقيقي ، بل هو مجاز ، وباب المجاز
 واسع ، والمشابهة هنا ظاهرة لكن الجبر باطل ، ويمكن أن يقال : إنّ هذه
 الصورة

نادرة والجبر باطل مع بقاء التكليف ، فلو سلب الله قدرة عبد عن واجب
 واسقطه عنه ، لم يكن فيه مفسدة.

السابع : أن يكون السهو والنسيان بمعنى الترك ، فإنّه أحد معانيه
 اللغوية

وقد استعمل فيه كثيراً كما أشرنا إليه سابقاً.

وقد قال صاحب القاموس وغيره ⁽³⁾ : سها في الأمر سهواً نسيه.

(1) في « ج ، د » : صورة.

(2) من المصدر والبحار.

(3) القاموس المحيط للفيروزآبادي 4: 346.

وقال أيضاً النسيان والنسوة : الترك.

وإذا كان هذا من معاينة اللغوية ، وهو المناسب لحال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجِبَ حَمَلُهُ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ حَكْمًا مَخْتَصًّا بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحُكْمِ السَّابِقَةِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ إِنَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَسَرَّوْا النِّسْيَانَ الْمُنْسُوبَ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْقُرْآنِ بِالْتَرِكِ ، وَهُوَ مَعْنَى صَحِيحٌ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى ضَمِيمَتِهِ وَجِهٍ مِنَ الْوُجُوهِ السَّابِقَةِ أَوْ نَحْوِهَا.

الثامن : أن يكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى فِي الْوَاقِعِ رَكَعَتَيْنِ عَمْدًا قَبْلَ وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَفَرْضِهَا ، وَكَانُوا يَصَلُّونَ فِي وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ ،

وذلك قبل ليلة المعراج مدة طويلة ، وكانوا يصلون جماعة ، فلعلهم كانوا يصلون تلك الصلاة الخاصة بأربع ركعات دائماً ، ولا يستلزم ذلك الوجوب ، وأن توهمه ذو الشماليين وبعض المنافقين لجهلهم ، فيكون ترك ركعتين لأجل المصالح السابقة ، لا لوقوع السهو والنسيان ، بل لنفي الغلو وإبطال التفويض ، وتعليم أحكام السهو والنهي على التعبير بالسهو ، أو عن الإفراط

في التعبير ، أو المبالغة في إثبات البشرية ، أو نحو ذلك من الحكم الظاهرة أو الخفية.

ولم ينقل في أحاديث السهو إن أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام أو أحداً من المؤمنين المخلصين أو العلماء المعتبرين كان حاضراً ، وعلى هذا الوجه وبعض الوجوه السابقة ، يكون نقل القصة على وجه الإجمال ، وعدم بيان حقيقة الحال ، وإطلاق لفظ السهو كله لملاحظة التقية

، وعدم الخروج عن رعاية تلك الحكم والمصالح للمكلفين بحسب الإمكان ،

مع اتّهم عليهم السلام قد بيّنوا ذلك في أحاديث كثيرة عامّة وخاصّة صريحة في المعارضة ، وقد تقدّم بعضها.

التاسع : أن يكون صلّى الله عليه وآله صلّى في الواقع ركعتين نافلة ، فظنّوها فريضة ، فاقتدوا به ، فلمّا فرغ قالوا ما قالوا ، وظنّوا ما ظنّوا ، فلم يرخص له في إظهار الحال.

ثمّ قام فصلّى ركعتين أخرى نافلة ، وكان ذلك من نافلة الظهر أو غيرها

، فلم يكلمهم بكنهه عقله ، لأنّه مأمور بأن يكلم الناس على قدر عقولهم كما مضى ، ولدفع المفسدة فعل ما فعل ، وسجد سجدتين شكراً فظنّوا أنّه سها وأتمّ صلواته وسجد للسهو.

ونقلها العامّة بناء على اعتقاد أهل النفاق ، ورواها الأئمّة عليهم السلام لملاحظة التقيّة ، ولا ينكر من المنافقين مثل هذا الجهل ، بل العمد فيها يقتضي

سوء الظنّ بالنبيّ صلّى الله عليه وآله ووجوب بيان الحقّ عليه صلّى الله عليه وآله لا ينافي ما قلناه ، لأنّه قد يستلزم مفسدة ، وقد يعلم عدم قبوله ، وليس

ذلك من باب التقيّة ، بل يكون مأموراً بما قال وما فعل في أقواله وأفعاله عليه

السلام من هذا القبيل ما لا يعدّ ولا يحصى.

وقد روى الكليني في باب الروضة بسنده عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال : والله لولا أن يقول الناس إنّ محمداً استعان بقوم فلمّا ظفر بعدوه

قتلهم ، لقدّمت كثيراً من أصحابي فضربت أعناقهم⁽¹⁾.

وقد روى العامة والخاصة عنه صلّى الله عليه وآله أنّه قال لعلي عليه

(1) الكافي 8 : 345 ح 542 ، عنه بحار الأنوار 22 : 141 ح 123.

السلام : يا علي ، والله لولا أنّي أخاف أن تقول فيك طوائف من أمّتي ما قالت
النصارى في المسيح ، لقلت فيك اليوم قولاً لا تمرّ بملأ إلا أخذوا التراب من
تحت قدميك يتبرّكون به ⁽¹⁾ ومثل ذلك كثير جداً.

العاشر : أن تكون الركعتان الأخيرتان لم تكن واجبة على النبيّ صلّى

الله

عليه وآله أصلاً ، فإنّه هو الذي زادها وأوجبها على الأمة ، فأجاز الله له ذلك
كما

مرّ ، ويحتمل كونها غير واجبة عليه ، ويكون ذلك من خواصّه ، وإن لم ينقل
إلينا

تصرّح بذلك ، فليس كلّ خواصّه قد نقلت.

وإذا لم تكن الأخيرتان واجبة عليه ، فلا يبعد في تركهما عمداً ، ثمّ

الإتيان بهما لأجل الحكمة والمصلحة السابقة وغيرها.

الحادي عشر : أن يكون حديث ذي الشماليين لا أصل له ، ويكون

من مخترعات العامّة وممّا نسبوه إلى الرسول صلّى الله عليه وآله بغير
أصل ، وتكون رواية الأئمّة عليهم السلام له ، ونقلهم إياه لأجل تعليم
الشيعة الاحتجاج به على العامّة فيما تضمّنه من الأحكام الشريعة التي
خالف فيها كثير منهم ، والاحتجاج على العامّة بما يعتقدونه حجّة من
أحاديثهم الموضوعية ، وأكاذيبهم المخترعة ، قد وقع من الأئمّة عليهم السلام
ومن خواصّ أصحابهم على وجه الإلزام ⁽²⁾ والمعارضة في أحاديث كثيرة
جداً ، ولا يأتي هذا الوجه من أحاديث السهو شيء ، فقد أشاروا عليهم
السلام لأصحابهم إشارات بمثل ذلك ، بل صرّحوا في بعض الروايات ،

(1) الكافي 8 : 57 ح 18 ، تفسير البرهان للبحراني 4 : 150 ، 151 ، نور الثقلين 4 : 609.

(2) في ج : الإلزام.

فإن كان ذلك بعيداً في بعض أحاديث السهو فلعلّه من باب الرواية بالمعنى.

واعلم أنّي كنت أنكر على بعض علمائنا في كتب الاستدلال أنّهم يستدلّون على ما يختارونه أولاً ببعض الاستنباطات الظنيّة حتى بالقياس ، ثمّ

يقولون ويؤيّدونه صحیحة زرارة مثلاً ، وربّما يستدلّون أولاً بما رواه العامّة عن عائشة وعمر وأبي هريرة وأمّثالهم ، ثمّ بأحاديث الخاصّة ويوردونها على وجه التأييد ، ومعلوم أنّه ينبغي أن يكون الأمر بالعكس ، ثمّ تفتّنت أنّ فعلهم هذا

لأجل الاحتجاج على العامّة لأنّهم يقولون أقوالهم وأقوال الشيعة ، ثمّ يختارون قولاً ويحتجّون عليه.

ثمّ وجدت للسيد المرتضى 2 تصريحاً بمثل ذلك في بعض رسائله ، فقال ما ملخصه : إنّنا نستدلّ في الظاهر بطريقة العامّة ، وربّما نستدلّ بأحاديثهم ، وإنّما دليلنا في الواقع ، ونفس الأمر هو إجماع الطائفة المحقّقة.

أقول : ومراده كما يفهم من مواضع من كلامه بالإجماع هنا أعمّ من الاجماع على الفتوى بحيث لا يخالف أحد منهم ، والإجماع على النقل بأن يرووا الحديث في بعض الأصول الأربعة التي أجمعوا على صحّتها وثبوتها عنهم عليهم السلام ، وقد سرى الوهم من هنا إلى بعض المتأخّرين فظنّوا إنّ استدلالهم بتلك الاستنباطات الظنيّة واقعي تحقيقي ، مع أنّ الشيخ في كتاب

العدّة (1) والسيد المرتضى في مواضع من كلامه وغيرهما من المحقّقين

(1) عدّة الأصول 1 : 276.

يصرّحون بخلافه.

الثاني عشر : أن يكون حديث ذي الشمالين وأحاديث السهو من المتشابهات التي تعارضها المحكمات ، ويكون لها معنى آخر لم نطلع عليه ولم يخطر لنا ببال ، فإنّ كثيراً من المتشابهات بهذه الصورة ، ويجب علينا التوقّف

فيها وردّ أمرها إلى الله وإليهم عليهم السلام ، وإنّما نذكر ما نذكر على وجه الاحتمال وبذل الجهد في ردّ المتشابهة إلى المحكم بحسب الإمكان كما أمرنا به الأئمة عليهم السلام.

ومن المعلوم أنّه مع وجود المعارضات الكثيرة التي تقدّم بعضها ، وأشرنا إلى باقها ، وترتّب المفسد الكثيرة كما مرّ لا سبيل إلى حمل أحاديث السهو على ظاهرها ، والجزم بإمكان السهو من المعصوم ووقوعه منه ، والتطرّق إلى سوء الظنّ بأقواله وأفعاله ، معاذ الله من أن نشكّ في ذلك.

الفصل الحادي عشر

في الجواب عن استدلال ابن بابويه في الكلام
السابق ،

وعن أحاديث السهو بالتفصيل

وقد صار ذلك واضحاً ، لكننا نزيده توضيحاً فنقول :

أما الخبر الذي أورده عن سعيد الأعرج فلا يفهم وقوع سهو حقيقي واقعي من الرسول صلى الله عليه وآله ، بل يظهر منه إن تلك الواقعة لم تكن

قسم السهو الواقع منه ، بل هي من الله ، وحينئذٍ فهو دالٌّ على مطلبنا ، لا على مطلبكم ، لأن فيه تنزيهاً للرسول عن السهو ، ونسبته إلى الله ، ومعلوم إن

وقوع هذا الفعل من الله ؛ أما أن يكون بطريق الأمر به ، أو الجبر عليه (وَمَا كَانَ

رَبُّكَ نَسِيًّا) (1).

وعلى كل حال لا سهو ، وكذلك النوم ، بل ذكر لفظ أنام رسوله أولاً ، ثم

لفظ أسهاه ثانياً يدلّ على إن الحكم في المقامين واحد ، وأنه لا اختيار له في

(1) سورة مريم : 64.

شيء منهما ، ولا فعل فعلاً حقيقياً ، وهذه قرينة قوية جداً .
 وأما نسبة إنكار السهو المذكور إلى الغلاة والمفوضة ، فلا يدل
 على بطلانه ، فقد عرفت أنه لا يختص بهم لذهاب عظماء علماء الإمامية
 إليه ،

ولعل الغلاة والمفوضة يذكرون وقوع هذه الصورة بالكليّة .
 أما الغلاة فلاعتقادهم أنه لا يقدر أحد على منع الرسول صلى الله عليه
 وآله والأئمة عليهم السلام من شيء ، ولا يأمرهم أحد بشيء .
 وأما المفوضة فبعضهم يقولون : إن الله فوض أمر الخلق والرزق إلى

النبي

والأئمة عليهم السلام ، وبعضهم يقولون : إن للعبد قدرة لا يقدر الله أن
 يسلبه

إياها ، ولا يمنعه من شيء من أفعاله وحينئذ يستقيم الردّ عليهم بهذه
 الواقعة ،

لأنها على تقدير تسليمها ، أما أمر من الله ، أو جبر منه ، وهو ينافي اعتقاد
 الفريقين ، وإذا حمل على السهو المجازي الظاهري استقام كلام ابن بابويه
 أيضاً ، وصار النزاع لفظياً في مجرد التسمية بالسهو ، فإنه لا يظهر من
 كلامه

تجويز سهو حقيقي أصلاً ، وهذا توجيه غير بعيد .
 وأما الفرق بين العبادة المشتركة والتبليغ الذي هو عبادة مختصة ،
 فممّا

لا يوافق عليه أحد ، وأكثر الناس لا يفهمون الفرق ، بل كل من ثبت عنده
 سهوه

عليه السلام يتطرق إلى تجويزه في التبليغ .

وأما على التفسير الذي فسّرنا به كلامه ، فيستقيم في ذلك ، لأنّ (1)

فرض

الجبر على تبليغ الباطل ، والأمر به محال قطعاً ظاهر البطلان ، مناف

،

للحكمة
ناقض الغرض.

(1) في ب : إلى أن.

وأما قوله : إنّ سهوه من الله ، وسهوه غيره من الشيطان ، فهو يقرب ما قلناه ،

لأن نسبة السهو هنا إلى الله وإلى الرسول لا بدّ فيها من ارتكاب تجويز ، بأن يكون أحدهما فاعلاً حقيقياً ، والآخر مجازياً ، فإن كان الفاعل الحقيقي هو الرسول صلّى الله عليه وآله من غير أمر من الله ، فلا فرق بين سهونا وسهوه ،

بأنّ سهوه من نفسه من غير مدخلة الشيطان ، وتبطل النسبة إلى الله حينئذٍ لأنّ معناها على هذا التقدير التخلية والتمكين وعدم المنع ، وذلك حاصل في سهونا

أيضاً ، فانتفت المزيّة بالكلية ، وبطل الفرق كما لا يخفى ، لأنّ ما ذكر غير صالح للفرق ، ولا موجب لنسبة الفعل إلى الله حقيقة ، بل يوجب أن يكون النبيّ أسوء حالاً منّا في السهو ، لأنّ لنا عذرين ، وله عذر واحد.

وإن كان الفاعل الحقيقي هو الله ؛ أمّا بالخبر الخاص على تقدير تسليمه ، أو بالأمر له بما فعله ، ففيه تصريح بنفي السهو عن المعصوم ، وهو عين المدعي

وإنّما نفينا عنه السهو الحقيقي ، ولا حرج في إطلاق المجازي ، مع أنّ الأولى ترك إطلاقه أيضاً في غير الضرورة ، كرواية هذه الأخبار وتأويلها.

هذا ولا يخفى إنّ الحمل على وقوع الأمر يستلزم الإسناد المجازي أيضاً ، ولا تصوّر فيه ، وقرينة قول ابن بابويه : إنّ سهوه من الله وسهونا من الشيطان.

ومعلوم إنّ الشيطان لا يجبر الإنسان على السهو ولا على غيره ، بل يأمره

بما يريد ويوسوس إليه به ، لكن النسبة إلى الله مع أمره به أقرب من النسبة
إليه
مع التخلية بمراتب ، وإلاّ جاز إسناد جميع أفعال المعصوم وغيره إلى الله
تعالى.
وأما ما نقله عن محمد بن الحسن بن الوليد ، فقبوله للتوجيه الذي
قلناه ،

والمحمل الصحيح الذي ذكرناه أوضح ، وكذلك دليلهما ، فتزول المخافة.
وأما الكتاب الذي وعد بتأليفه فلم يصل إلينا ، فإن كان صرح فيه

بتجويز

السهو الحقيقي أو وقوعه ، بطل حمل كلامه على المحمل الصحيح ، ولم
يبطل

حمل الأخبار عليه لوجود معارضاتها ، وكثرة أجمالاتها⁽¹⁾.

وأما حديث⁽²⁾ أبي بكر الحضرمي ففيه مع الإغماض عن سنده أنه

نسب

السهو إلى الرسول صلى الله عليه وآله ، فينافي إجماع الفريقين ، لأن من جوّز
السهو عليه قال : أنه من الله ، فلا بد له من تأويله بالحمل على المجاز ، أو
الاعتراف ببطلان الفرق الذي ذكره ، والقول بالمساواة بين سهونا وسهوه.

وأما حديث الحارث فليس فيه تصريح بالسهو أصلاً ، بل ظاهره العمد

لإطلاق اسناد الفعل ، وهو يتم على جملة من الوجوه السابقة.

وأما حديث الحسن بن صدقة ففيه مع ضعف سنده جداً أنه تضمن

منه

الفعل إلى الرسول صلى الله عليه وآله من غير تصريح [بالسهو ، ثم نسب

الفعل

إلى إرادة الله من غير تصريح به أيضاً]⁽³⁾ ، وظاهر الحال كون الإسنادين
على وجه الحقيقة ، وهو لا يتم كما مرّ فالأقرب أن يكون الفعل من الرسول
صلى الله عليه وآله عمداً ، والأمر بذلك من الله كما تقدّم.

وحديث سعيد الأعرج قد عرفت حاله ، وهذه الرواية أخفّ إشكالاً من

السابقة ، ولفظ أسهاه يمكن حمله على الترك من غير بعد بأن يكون أمره

به.

(1) في ب : اجمالاتنا.

(2) في د : وأحاديث.

(3) ليس في ب.

وأما حديث جميل فلا تصريح فيه بشيء ، وإنما قال : فذكر حديث ذي الشمالين ، ووجهه ما تقدّم في مثله ، بل أقرب الوجوه ممّا مضى ، ويأتي ممكناً فيه.

وأما حديث أبي بصير ففيه مع ⁽¹⁾ الاغماض عن سنده ، وفساد مذهب راويه ، ومذهب غيره من الرواة أنّه لم يصحّ بالسهو ولا فيه إشعار به. وأما حديث سماعة فسنده كذلك ، ويستقيم في متنه أكثر ما مرّ من الوجوه إن لم يكن كلّها ، مع أنّ قوله : من حفظ سهوه فأتمّه ، ثمّ إيراد حديث

ذي الشمالين يدلّ على أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان حافظاً لعدد صلاته وأتمّها ، فليس عليه سجدة السهو وحينئذٍ لم يكن منه سهو حقيقي ،

بل هو مجازي بقريظة قوله : حفظ ، وقريظة ما تقدّم من المعارضات العقلية والنقلية على أنّه ينافي كثيراً من أحاديث السهو التي تضمّنت أنّه صلّى الله عليه وآله سجد للسهو ، وهذا التناقض يضعف الاحتجاج بها ، بل أوله يناقض آخره.

والتعليل الذي تضمّنه قوله : فإنّ ... الخ ، لا يخفى ما فيه من المنافرة لأوّله ، والإجمال والاشكال من امارات التقيّة ، وقد تقدّم حديث عبد الله بن بكير المتضمّن لنفي سجود السهو عنه عليه السلام ، وأنّه ما سجدهما قط ، ولا

يسجدهما فقيه ، أي حافظ لعدد صلاته ، متيقّظ من الفقه. أي الفهم. أو فقيه

كامل الفقه والعلم. أعني المعصوم كما حمّله عليه بعض المحقّقين . وأما حديث زيد بن علي فهو أضعف سنداً ودلالة لمخالفته للإجماع

(1) في ب : من.

وشذوذه ، وعدم عمل أحد بمضمونه ، وعدم موافقته لاعتقاد علي عليه السلام

وأكثر شيعته بل كلهم ، ولاختصاص رواية (1) الزيدية بنقله ، ولاشتماله على لفظ

المرغمتين ، وإنما سميت سجداً سهواً لهما لأنهما ترغمان أنف الشيطان. وإذا كان سهوه عليه السلام على تقدير تسليمه من الله لا من الشيطان ،

لا يجوز إطلاق هذا اللفظ سلمنا ، لكن ؛ من أين ثبت إن بعض القوم أصاب ،

وإن رسول الله صلى الله عليه وآله أخطأ ؟ بل يجب الجزم بالعكس ، وإلا لكان

أمير المؤمنين عليه السلام أحق باستدراك ذلك من كل أحد ، فتكون صلاتهم في الواقع تامة ، والسجود المذكور محمولاً على بعض الوجوه السابقة ، والمرغمتان إرغاماً للمنافقين الذين أرادوا إبطال صلاته وإعادتها.

وأما حديث زيد الشحام فوجهه ما تقدم مع ضعف سنده جداً.

وأما حديث العزيمي فقد عرفت عبارة الشيخ فيه ، وفيها كفاية.

ويزيده وضوحاً : الأوجه السابقة من التقيّة وغيرها ، وأقوى من جميع ذلك ، الحمل على كذب المنادي وغلطه ، فهو أحق بالسهو والغلط ، بل الافتراء

وتعمد الكذب ، فلعله كان من بعض الأعداء والمنافقين الذين يريدون تغطية قبائح المتقدمين (2) ، فقد نقلوا ذلك عن الثاني.

وأما حديث أبي بصير فليس فيه تصريح بوقوع سهو أصلاً ، بل نقله

لذلك بلفظ قيل ، يدل على عدم صحته ، وإلا لحكم به أولاً.

وأوضح من ذلك قوله : ما كان عليك لو سكت ولو كان صادقاً لما قال

(1) في ب : برواية.

(2) في هامش ب : الخلفاء الثلاثة الغاصبة للخلافة لعنهم الله. « منه رحمه الله ».

ذلك ، لأنّه كان عليه استحقاق العقاب لو كان القول واجباً ، وفوت الثواب إن

كان راجحاً ، ولا يكاد يتصوّر المساواة والمرجوحية ، لأنّه من المعاونة على البرّ والتقوى ، ونصيحة المؤمن للمؤمن.

وأما حديث سماعة ، فلا إشكال فيه ، فليس ذلك بفعل اختياري ، ولو لم يرد ⁽¹⁾ التصريح بذلك لمنعه ، أو حملناه على ما قلناه لما تقدّم من أنّه تنام عينيه ولا ينام قلبه ، ولكن النادر لا ينافي ذلك النص لما يأتي.

وأما حديث سعيد الأعرج فلا إشكال فيه أيضاً ، لأنّه صريح في أنّ الله جبره على ذلك ، والزمه به ، وجعل نومه غالباً ، ولم يقع منه صلّى الله عليه وآله

تقصير ولا شيء ، ولا ينافي العصمة ، وفيه ردّ على الغلاة والمفوضة معاً كما مرّ

وفيه أيضاً إشارة إلى أنّ السهو على تقدير وقوعه كان كذلك ، لكن الأقرب هناك الحمل على الأمر دون الجبر.

وأما حديث عبد السلام بن صالح ففيه مع ضعف سنده جداً أنّه لا ينافي

ما قلنا ، بل يؤيّده لأنّه لم يقل يقع منه سهو ، بل قال يقع عليه السهو ، فدلّ على أنّه مجبور أو مأمور.

والظاهر أنّهم كانوا ينكرون وقوع هذه القضية بالكليّة ، ويعدونها محالاً

لاعتقادهم الغلو والتفويض ، فلا يجوزون ذلك على وجه الحقيقة ولا المجاز ولا الأمر والمنع والإكراه ، فورد الردّ عليهم وتكذيبهم ، ولا أقل من الاحتمال المانع من الاستدلال.

(1) في ج : يروي.

وقد ورد في الخصال عن أبي جعفر عليه السلام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمئة كلمة ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه.

فمن ذلك أنّه قال : إيّاكم والغلو فينا ، قولوا إنّا عبيد مريبون ، [وكذا قوله :] ⁽¹⁾ وقولوا ⁽²⁾ في فضلنا ما شئتم ⁽³⁾.

ويفهم من هذا الحديث : إنّ نفي السهو عن المعصوم ليس من الغلو ، وإتّما

الغلو نفي الحقيقي والمجازي معاً لمنافاته للعبودية.

وروى الطبرسي في الاحتجاج في احتجاج الرضا عليه السلام على الغلاة والمفوضة قال : لا تتجاوزوا بنا العبودية ، ثمّ قولوا فينا ما شئتم ، ولن تبلغوا ⁽⁴⁾.

وأما الحديثان الأخيران فقد عرفت الوجه فيهما ، والله تعالى أعلم.

(1) ليس في ج.

(2) في د : وقوله.

(3) الخصال : 611 ح 10 ، عنه بحار الأنوار 10 : 89 . 116 ح 1 ، وح 25 : 270 ح 15 ، وح 70 : 36 ح 30 ، وح 75 : 395 ح 11.

(4) الاحتجاج 2 : 438 ، عنه بحار الأنوار 25 : 273 ح 20.

وقال العلامة المجلسي في البحار ما نصّه : اعلم أن أصل هذا الخبر في غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء ، وإن لم يكن صحيحاً بزعم المتأخّرين ، واعتمد عليه الكليني وذكر أكثر أجزائه متفرقة في أبواب الكافي ، وكذا في غيره من أكابر المحدثين.

الفصل الثاني عشر

في ذكر بعض النظائر والأشباه لأحاديث السهو التي

يجب

تأويلها ، ولا يجوز إبقائها على ظاهرها

وذلك كثير جداً ، ولنقتصر من هذا القسم على اثني عشر :

الأول : ما رواه الشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره

الفقيه

في باب ما يصلّى فيه قال :

قال الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ لموسى عليه السلام

(**فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى**) (1) قال : كانتا من جلد حمار ميّت (2).

وقد روى ابن بابويه في كتاب كمال الدين (3) والشيخ الطبرسي في كتاب

الاحتجاج (4) وغيرهما (5) عن سعد بن عبد الله ، عن صاحب الزمان عليه

السلام

(1) سورة طه : 12.

(2) من لا يحضره الفقيه 1 : 248.

(3) كمال الدين 2 : 460.

(4) الاحتجاج 2 : 463.

(5) بحار الأنوار 13 : 65 ح 4.

ما هو صريح في إنكار هذه الرواية ، وإنّ موسى عليه السلام أجلّ قدراً من أن يجهل ذلك ، أو يخفى عليه مثله ، وبالغ عليه السلام في ردّها وإبطالها وقال :
من

قال ذلك ، فقد افتري على موسى واستجهله في نبوّته ، ثمّ ذكر أنّ معنى :
(**فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ**) ؛ أي اخلع من قلبك حبّ أهلك. الحديث.

فانظر إلى أنّهم عليهم السلام تارة كانوا يروون ما يوافق التقيّة ،
وينقلون

عن الأنبياء خلاف الواقع ، لأجل موافقة العامّة ، ورعاية المصلحة ، ودفع
المفسدة ، ويفسّرون القرآن بذلك ، لأجل ما ذكر فلا ينكر روايتهم لحديث
السهو ، وإن لم يكن واقعاً على وجه الحقيقة لما فيه من الحكم والمصالح
السابقة.

الثاني : ما رواه الشيخ الجليل الثقة علي بن إبراهيم بن هاشم القميّ في
تفسيره من قصة هاروت وماروت نقلاً عن الأئمّة عليهم السلام أنّهم رووها
كما

يروها العامّة ، والقصة طويلة موجودة هناك ⁽¹⁾.

وقد أنكرها الامام الحسن العسكري عليه السلام كما رواه رئيس
المحدّثين أبو جعفر بن بابويه في كتاب عيون الأخبار ⁽²⁾ في باب ما جاء عن
الرضا عليه السلام في هاروت وماروت ، قال : حدّثنا محمد بن القاسم
المفسّر

عن يوسف بن محمد بن زياد ؛ وعلي بن محمد بن سيّار ، عن أبويهما ، عن
الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام في قوله تعالى : (**وَمَا أَنْزَلَ**
عَلَى الْمَلَائِكِئِ بِيَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ) ⁽³⁾ . إلى ان قال : . وكان بعد نوح عليه

(1) تفسير القميّ 1 : 56.57.

(2) عيون أخبار الرضا عليه السلام 1 : 269.

(3) سورة البقرة : 102.

السلام قد كثر السحرة والممّوهون⁽¹⁾ ، فبعث الله ملكين إلى نبي ذلك الزمان
بذكر ما يسحر به السحرة وما يبطل به سحرهم ، ويردّ به كيدهم ، فتلقاه
النبي

عن الملكين وأدّاه إلى عباد الله بأمر الله ، وأمرهم أن يقفوا به على السحر ،
وأن

يبطلوه ، ونهاهم أن يسحروا به الناس ، وهذا كما يدلّ على السمّ ما هو]
وعلى

يدفع به غائلة السمّ [⁽²⁾ ، ثمّ قال عزّ وجلّ : (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا
إِنَّمَا

نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) ⁽³⁾.

يعني : إنّ ذلك النبيّ عليه السلام أمر ملكين أن يظهرها للناس بصورة
بشرين ، ويعلماهم ما علّمهم الله من ذلك ، وذكر الحديث . إلى أن قال : .
يوسف

ابن محمد بن زياد ؛ وعلي بن محمد بن سيّار ، فقلنا للحسن أبي القاسم ⁽⁴⁾
عليه

السلام : فإنّ عندنا قوماً يزعمون إنّ هاروت وماروت ملكان اختارتهما ⁽⁵⁾
الملائكة لما كثر عصيان بني آدم ، [وأنزلهما مع ثالث لهما] ⁽⁶⁾ ، وأتتهما افتتنا
بالزهرة ، وأراد الزنا بها ، وشربا الخمر ، وقتلا النفس المحرّمة ، وإنّ الله عزّ
وجلّ

يعذّبهما ببابل ، وإنّ السحرة منها يتعلّمون السحر ، وإنّ الله مسخ تلك المرأة
هذا

الكوكب الذي هو الزهرة.

فقال الإمام عليه السلام : معاذ الله من ذلك ، إن ملائكة الله

معصومون

محفوظون من الكفر والقبائح بالطاف الله تعالى ، قال الله عزّ وجلّ : (لَأَ

يَعْصُونَ

-
- (1) في هامش ج : التمويه : التدليس. « منه رحمه الله ».
 - (2) من المصدر.
 - (3) سورة البقرة : 102.
 - (4) كذا في « ب ، ج ، د » وفي « د » والمصدر : القائم.
 - (5) كذا في النسخ ، وفي المصدر : اختارهما الله من.
 - (6) من المصدر.

اللَّهِ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) (1).

وقال تعالى : ([وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] (2) وَمَنْ عِنْدَهُ . يعني الملائكة . لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ) (3) وذكر آيات أخر ، ثم قال عليه السلام : لو كان كما يقولون ، كان الله قد جعل هؤلاء الملائكة خلفاء

على الأرض ، وكانوا كالأنبياء في الدنيا أو كالأممّة ، فيكون من الأنبياء والأممّة قتل النفس والزنا ؟

ثمّ [قال عليه السلام] (4) : أو لست تعلم إنّ الله لم يخل الأرض من نبيّ أو

إمام من البشر أوليس الله يقول : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ [مِنْ رَسُولٍ] (5)) (6) يعني

الخلق (إِلَّا رَجَالًا) (7) ، فأخبر أنّه لم يبعث الملائكة إلى الأرض ليكونوا أمّة وحكاماً ، وإنّما أرسلوا إلى أنبياء الله. الحديث.

أقول : فظهر أنّ رواية علي بن إبراهيم محمولة على التقيّة ، وموافقة للعامة لدفع الضرر كما يقتضيه الحال ، وهو نظير وقريب لحديث السهو.

الثالث : ما رواه ابن بابويه في عيون الأخبار (8) من جملة الأحاديث الدالّة على مدح زيد بن علي وأصحابه في باب مفرد ، قال : حدّثنا علي بن

(1) سورة التحريم : 6.

(2 و 5) من المصدر.

(3) سورة الأنبياء : 19.

(4) ليس في ب.

(6) سورة الأنبياء : 25 ، الحج : 52.

(7) سورة يوسف : 109 ، (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ...) .

(8) عيون أخبار الرضا عليه السلام 1 : 251.

أحمد بن محمد بن عمران (1) الدقاق ، قال : حدّثنا علي بن الحسين القاضي

،
قال : حدّثنا الحسن (2) بن علي الناصري ، عن أحمد بن رشيد ، عن عمّه أبي
معمر [سعيد] (3) بن خيثم ، عن أخيه معمر ، عن الصادق عليه السلام ،
عن آبائه ،

عن علي عليه السلام قال : يخرج من ولدي رجل يقال له زيد يُقتل بالكوفة ،
ويصلب بالكناسة (4) ، يخرج من قبره حين ينشر ، تفتح لروحه أبواب السماء

،
ويبتهج به أهل السماوات [والأرض] (5) ، تجعل روحه في حوصلة طير أخضر

،
ليسرح في الجنة حيث يشاء.

أقول : هذا محمول على التقيّة في الرواية ، كما جوّزناه في أحاديث

السهو.

لما رواه الكليني في باب أرواح المؤمنين عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه
عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قلت

له : جعلت فداك يروون أرواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش
فقال : لا ، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير ، ولكن في
أبدان كأبدانهم (6).

وفي الباب المذكور وغيره عدّة أحاديث بهذا المعنى.

الرابع : ما رواه الشيخ في الاستبصار في باب وجوب المسح

(1) في ج : عمروان. والظاهر أنّه تصحيف.

(2) في ب : الحسين.

(3) ليس في ب.

(4) في ج : الكناسية.

(5) من المصدر.

(6) الكافي 3: 244 ح 1 و 245 ح 6 و 7.

على الرجلين ، بإسناده عن محمد بن الحسن الصقار ، عن عبد الله بن منبّه
عن

الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن
علي

عليه السلام ، قال : جلست أتوضأ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :
تمضمض واستنشق واستن (1) ثم غسلت وجهي ثلاثاً ، فقال : يا علي ، قد
تجزيك [من ذلك] (2) المرتان ، قال : فغسلت ذراعي ، ومسحت برأسي مرتين ،
فقال : قد يجزيك من ذلك المرة ، وغسلت قدمي ، فقال لي : يا علي ، خلل بين
الأصابع لا تخلل بالنار (3).

قال الشيخ : هذا خبر موافق للعامّة ، وقد ورد مورد التقيّة ، لأنّ المعلوم
الذي لا يتخالج فيه الشكّ من مذاهب أئمّتنا عليهم السلام القول بالمسح
على الرجلين ، وذلك أشهر من أن يدخل فيه شكّ أو ارتياب. انتهى.

أقول : فانظر إلى أنّه حمّله على التقيّة مع عدم جوازها على الرسول
صلى الله عليه وآله عند الشيخ ، لا عند غيره من الشيعة إلاّ النادر ، ولا عند
أحد من المسلمين ، ولا وجه لها إلاّ أن يكون أمير المؤمنين والحسين وعلي بن
الحسين عليهم السلام قد رووا تلك الرواية كما يروها العامّة للتقيّة ،
فكذلك

أحاديث السهو من باب التقيّة في الرواية.

الخامس : ما رواه الشيخ أيضاً في الاستبصار في باب أكثر أيام النفاس
بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن
مسلم

قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد ؟

(1) استن : استنان : استعمال السواك.

(2) من المصدر.

(3) الاستبصار 1 : 65 ح 8.

فقال : إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تَغْتَسِلَ لَثْمَانَ عَشْرٍ ، وَلَا بِأَسْ بَانَ تَسْتَظْهَرُ لِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ⁽¹⁾.

أقول : ذكر الشيخ لهذا الحديث وأمثاله ثلاثة أوجه من وجوه الجمع

بينها

وبين ما عارضها. أحدها : الحمل على ضرب من التقيّة ، لأنها موافقة لمذاهب العامة. انتهى.

وإذا جاز حمل الحديث الصحيح المنقول من كتب الحسين بن سعيد ، عن الثقات الأثبات ، عن محمد بن مسلم الذي أجمعت الطائفة على تصحيح

يصحّ عنه على التقيّة مع عدم جوازها على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فأحاديث السهو أولى بالحمل على التقيّة لمعارضته الأدلّة العقلية والنقلية كما

عرفت.

السادس : ما رواه الشيخ في الاستبصار أيضاً في باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان بعد ذكر أحاديث كثيرة في عدم الجواز بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ؛ ومحمد بن علي ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ، ثمّ يجنب ، ثمّ يؤخّر الغسل متعمّداً حتى يطلع الفجر⁽²⁾.

قال الشيخ بعد ذكر حديث آخر مثله : الوجه في هذين الخبرين أن

(1) الاستبصار 1 : 155 ح 2.

(2) الاستبصار 2 : 9 ح 3 و 4 ، وص 88 ح 6.

نحملهما على ضرب من التقيّة وعلى ما بيّناه ، لأنّه (1) رواية العامّة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، ويحتمل أنّه آخر الغسل عمداً لعذر من برد أو غيره. انتهى.

والكلام فيه كالذي قبله ، بل هذا أوضح في تجويزه وقوع التقيّة في الرواية ولا يخفى أنّه يمكن حمل الفجر على الفجر الأوّل وهو قريب جداً.

السابع : ما رواه أيضاً في الاستبصار في باب تحليل المتعة بعد ذكر أحاديث كثيرة في الإباحة ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله لحوم حمر

الأهلية ونكاح المتعة (2).

قال الشيخ : الوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقيّة لأنّها موافقة لمذهب العامّة والأخبار الأولى موافقة لظاهر الكتاب ، وإجماع الطائفة المحقّقة (3). انتهى.

وجميع ما قاله متّجه في أحاديث السهو لما عرفت.

الثامن : ما رواه أيضاً في الاستبصار في باب حكم لحم الحمار الأهليّة

(1) كذا في النسخ ، وفي المصدر : لأنّ ذلك.

(2) الاستبصار 3 : 124 ح 5.

(3) في هامش ج : العجب أنّ الشيخ زين الدين في شرح اللمعة ذكر أنّ أخبارنا دالّة على اباحة المتعة

ولا معارض لها أصلاً وتعجّب من ذلك. وفيه غفلة عن هذا المعارض وغيره. « منه رحمه الله ».

والخيل والبغال بعد رواية أحاديث متعدّدة في الجواز على كراهية (1) ،
بإسناده

عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن
بسطام بن مرّة ، عن إسحاق بن حسان ، عن الهيثم بن واقد ، عن علي بن
الحسن العبدى ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد الخدري (2) ، قال : أمر
رسول

الله صلّى الله عليه وآله بلالاً بأن ينادي بأن رسول الله صلّى الله عليه وآله
حرّم

الجرى والضبّ والحمار الأهلية (3).

قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقيّة.

أقول : فعلم أنّ مثل الكليني والحسين بن محمد الأشعري وغيرهم من
علمائنا وروائنا قد اقتدوا بالأئمّة عليهم السلام في التقيّة في الرواية ، فلا
ينكر

حمل حديث السهو على ذلك بعدما عرفت من معارضاته.

التاسع : ما تضمنه القرآن الكريم من قوله تعالى : (**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ**

إلى أن قال : **.. فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا .** إلى أن قال : **.. وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا**
الشَّيْطَانُ) (4) فهذا لا يمكن ابن بابويه حمله على ظاهره قطعاً ، لأنّ سهو
المعصوم عنده لا يمكن كونه من الشيطان ، وفتاه هنا يوشع بن نون وصيّ
موسى عليه السلام كما هو معلوم ، فلا بدّ من تأويله النسيان هنا بالترك
عمداً

للاشتغال بالشيطان ومدافعتة ، أو نحو ذلك ، فلا ينكر حمل السهو
والنسيان

حديث ذي الشمالين على الترك كما تقدّم.

(1) في ب : كراهية.

(2) في ب : الخرزى.

(3) الاستبصار 4 : 75.

(4) سورة الكهف. 60. 63.

العاشر : ما تضمّنه القرآن الكريم من منافيات العصمة ، ونسبة المعصية

والضلال ، بل الكفر إلى الأنبياء عليهم السلام ، وهو كثير كقوله تعالى : (**وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى**) (1) ، وقوله حكاية عن إبراهيم : (**هَذَا رَبِّي**) (2) إشارة إلى الزهرة تارة ، وإلى القمر أخرى ، وإلى الشمس ثالثة.

وقوله تعالى في حقّ محمد صلى الله عليه وآله : (**لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**) (3) وقوله تعالى في حقّه : (**وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى**) (4) ، وغير ذلك

مما تضمّنه كتاب تنزيه الأنبياء للسيد المرتضى وغيره (5).

وقد أولوا جميع ذلك لمخالفته الأدلة العقلية والنقلية بالحمل على

المجاز

والاضمار ونحوهما (6) بأن نحمل المعصية من آدم على ترك الأولى ، وحمل النهي على التنزيه لا التحريم ، وحمل قول إبراهيم على الاستفهام الإنكاري ، أو على اعتقاد قومه في حقّه ، وحمل ذنب الرسول صلى الله عليه وآله على مخالفة الأولى ، أو على ذنب أمته أو بعضهم أو ذنبه عند قومه ، وحمل الضلال على الضلال في الطريق بأن يكون اشتبه عليه الطريق بين مكة والمدينة وقت الهجرة ، لا الضلال في الدين أو حمل الضلال على معنى الحبّ فإنّه أحد معانيه اللغوية ، وغير ذلك ممّا هو مذكور في الكتاب المذكور وغيره.

(1) سورة طه : 121.

(2) سورة الأنعام : 78.

(3) سورة الفتح : 2.

(4) سورة الضحى : 7.

(5) ككتاب تنزيه الأنبياء لفيض الله البغدادي.

(6) في ج : ونحوها.

فالعجب ممّن يؤوّل جميع ذلك بوجوه قريبة أو بعيدة لضرورة الجمع بين الأدلّة مع أنّها لا دخل لها في التبليغ ، بل هي من الأمور المشتركة ، والعبادات العامّة الشاملة لنا ولهم ، ثمّ يتوقّف في حديث ذي الشمالين مع احتمالها لجميع ما تقدّم وغيره ، ومعارضته بجميع ما ذكرناه وغيره ممّا لم نذكر.

الحادي عشر : ما تضمّنته الأحاديث أيضاً من نسبة الذنوب والمعاصي الى الأنبياء والأئمّة عليهم السلام وإقرارهم بها ، وهذا القسم أيضاً كثير محمول على ما مضى ، أو نحوه لما تقدّم.

الثاني عشر : ما تضمّنته الأدعية المأثورة في الصحيفة الكاملة وغيرها من الأدعية المرويّة عن الأنبياء والأئمّة عليهم السلام من الإقرار بالذنوب والمعاصي ، وإظهار الندم والتوبة والاستغفار ، والاعتراف باستحقاق العذاب ، ودخول النار ، وهو أكثر من أن يحصى.

وقد أجمعوا على تأويله وصرفه عن ظاهره ، لقوّة معارضاته بالنسبة إليه جداً واحتماله للتأويلات الكثيرة ، وعدم احتمال معارضاته لشيء من ذلك ، فتارة يحملونه على المجاز بأن يسمّى ترك المندوب ، أو صرف نفس واحد في غير عبادة من أكل أو شرب أو جماع ذنباً ومعصية قياساً على فعل العبد ذلك في حضور سيّده ، أو على المبالغة في التواضع لله ، وهضم النفس ،

أو على تعليم الناس ، أو على التقيّة ، أو على إرادة الشفاعة في ذنوب الأئمّة والشيعّة ، وجعل ذنوبهم بمنزلة ذنب الشافع ، أو على جعل الإقرار معلّقاً بفرض

عدم العصمة ، أي لو لم تعصمنا لعصينا ، أو على نحو ذلك من الوجوه المحرّرة في محلّها.

فالعجب ممّن يصرف جميع ذلك عن ظاهره مع عدم تعلّقه بالتبليغ ،

ثمّ

يتوقّف في صرف حديث ذي الشمالين عن ظاهره ، وحمله على بعض ما

تقدّم

أو نحوه ، بالجملة فليس في ذلك بمحلّ شكّ ولا ريب ولا توقّف ، والله
تعالى أعلم.

تمّت الرسالة الموسومة بالتنبيه بالمعلوم من

البرهان

في تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان

بقلم مؤلّفها العبد محمد بن الحسن الحرّ العاملي

عامله الله

بلطفه الخفي في أواخر شهر رمضان سنة 1078.